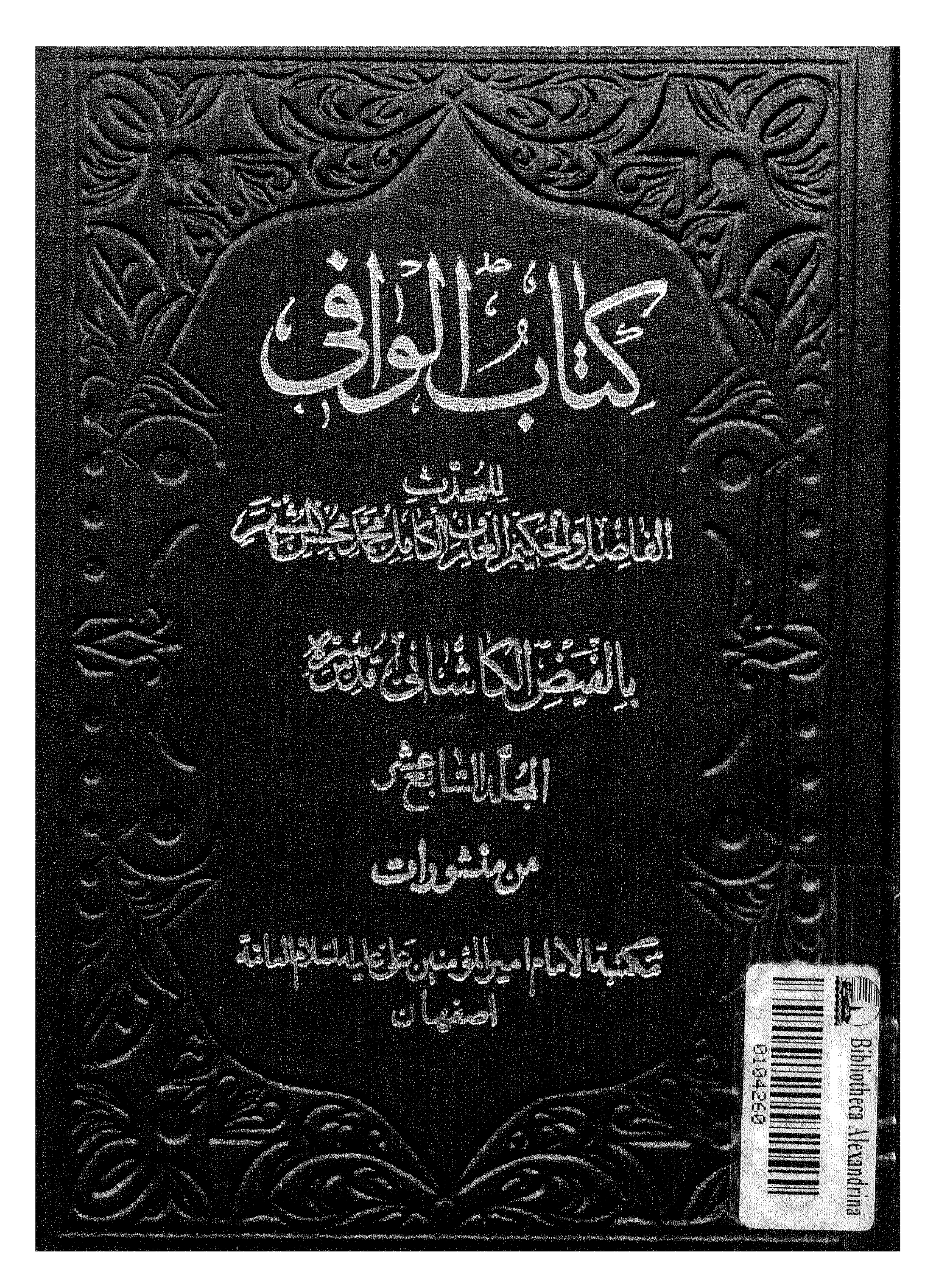
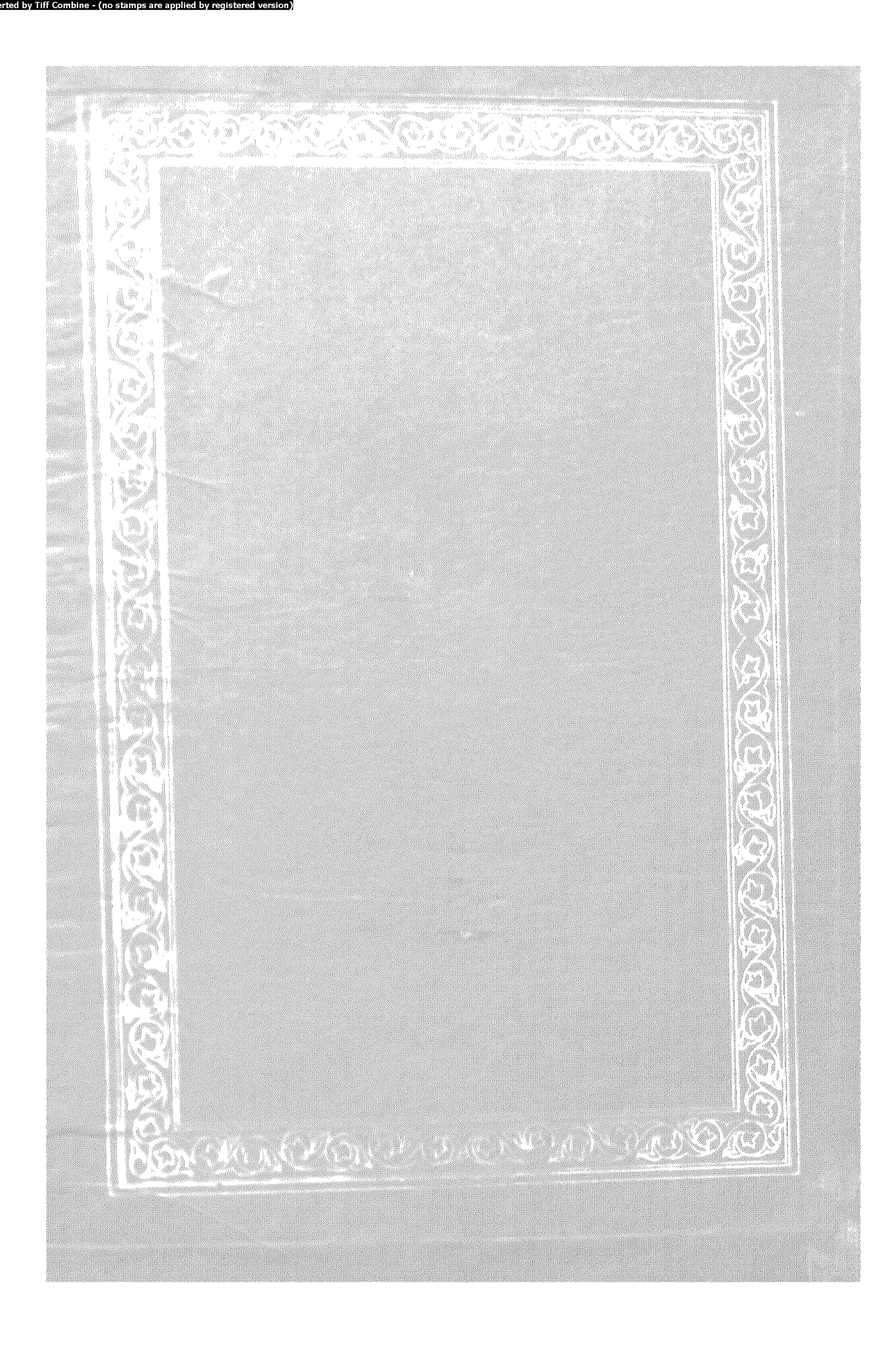

كتاب الوافي
للمحدث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدس سره
المجلد التاسع عشر
من منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان
Bibliotheca Alexandrina
0104260




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



التعـريف

الكتاب: .... الوافی

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحکیم العارف الکامل المولیٰ محمّد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی.

النّاشر : مکتبة الامام أمیرالمؤمنین علیّ علیه السّلام «اصفهان» أسّسها سماحة آیة‌الله الحاج السید کمال الدین فقیه ایمانی.

التحقیق : فی مرکز التحقیقات الدینیة والعلمیة فی مکتبة الامام أمیرالمؤمنین علیّ (ع).

باهتمام و اشراف : آیة‌الله الحاج السید کمال الدین فقیه ایمانی دامت برکاته.

الطبعة: .... الأولیٰ

طُبع منه: ۲۰۰۰

تاریخ النشر: .... شهرشوّال ۱۴۱۲ هـ.ق ، اردیبهشت ۱۳۷۱ هـ.ش

تلفون المکتبة: .... اصفهان ۲۸۱۰۰۰ و ۲۸۲۰۰۰

الجزء العاشر

القسم الاول

كِتَابُ الوَافِي



كلمة المكتبة

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

قال الله : اِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهية ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلىٰ إعادة

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (**مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان**) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.

١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ يوم الموعـود.

١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلّامة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلّامة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية.

٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللّمعة الّدمشقية ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

طريقتنا في إخراج هذا الكتاب

إعتمدنا ما أُعتمد عليه في الأجزاء السابقة[1] من ترتيب وتنظيم للكتاب والتي أُخرجت علىٰ نسخة خطّية استنسخت في زمن المصنّف من نسخة ولده علم الهدىٰ إلىٰ آخر الجزء التاسع «المجلّد السادس عشر».

ولكن في تصحيح هذا الجزء من الوافي ومقابلته اعتمدنا علىٰ نسخة خطّية من مخطوطات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي «قدّس سرّه الشريف» في قم المقدسة تحت الرقم المتسلسل ١٨٧٣ وهي نسخة نفيسة جيّدة مصحّحة انتهىٰ من نسخها سنة ١٠٩٦ بيد محمّد بن عبدالوهاب، وبلاغ لابن المصنّف علم الهدىٰ بخطّه هكذا «هو ثقتي: بلغ سماعه عليَّ سماع فحص وتحقيق واستكشاف وتدقيق أيّده الله ووفّقه لمراضيه». وجعلناها الأصل وأخذنا حواشي الشعراني ومراد من الطبعة الحجرية للوافي.

وفي موارد الاختلاف راجعنا ـ بالاضافة إلىٰ الكتب المطبوعة السالفة الذكر ـ نسخ خطّية استعرناها من المكتبة المذكورة، هي:

١ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٣٧٢ انتهىٰ من نسخها في يوم ٢٩ جمادي الأول ٩٧٢ بيد فتح الله بن شكر الله الشريف

١. راجع مقدمة المجلد الأول من الوافي.

«مؤلّف تفسير منهج الصادقين» وعبّرنا عنها بـ «الكافي المخطوط فت».

٢ ـ نسخة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل **٥٠٥٨** لها حواشي للملاّ حيدر علي شيرواني قابلها مرّتين من نسخة أبيه[١] ونسخة الشهيد الثاني كما في نهاية كتاب الحج وكتاب العقيقة ورمزنا لها بـ «الكافي المخطوط مح».

٣ ـ نسخة نفيسة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل **٢٥٦** انتهىٰ من نسخها في يوم الأحد من جمادي الأول **٩٥٠** بيد حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي رحمهما الله وقد نسخها علىٰ نسخة الشيخ الطوسي ورمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط حب».

٤ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل **٤٨٦٩** انتهىٰ من نسخها في الرابع من جمادي الآخر **١٠٦٦** فيها بلاغ بخط العلاّمة المجلسي رمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط مج».

بالإضافة إلىٰ النسخة الخطّية لـكتاب من لا يحضره الفقيه الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) اصفهان التي أُعتمد عليهما سابقاً ورمز لها بـ «الفقيه المخطوط قب».

١. هو عمدة المحققين وقدوة المدّققين الملا ميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني الاصفهاني، زوج بنت المجلسي الاوّل.

الفهـرس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اَلْحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ثُمَّ عَلىٰ اَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ثُمَّ عَلىٰ رُواةِ اَحْكامِ اللهِ ثُمَّ عَلىٰ مَنِ انْتَفَعَ بِمَواعِظِ اللهِ.

كتاب المعائش والمكاسب والمعاملات

وهـو العاشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضىٰ المدعوّ بمحسن أيّده الله.

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَلَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِي الاَرْضِ وَجَعَلْنا لَكُمْ فيها مَعايِشَ قَليلاً ما تَشْكُرُونَ[1].

وقال تعالىٰ وَالاَرْضَ مَدَدْناها وَاَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَاَنْبَتْنا فيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونَ * وَجَعَلْنـا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ * وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلّا عِنْدَنا خزائِنُهُ وَما نُنَزِّلُهُ اِلّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ[2].

وقال جلّ ذكره هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مافِي الاَرضِ جَميعاً[3].

١. الأعراف/١٠.
٢. الحجر/ ١٩ ـ ٢١.
٣. البقرة/ ٢٩.

بيــان:

«رواسي» جبالاً ثابتة «موزون» مقدّر بمقدار معيّن تقتضيه حكمته أو معتدل الأجزاء، اعتدالاً يليق بنوعه بحيث لو تغيّر لبطل.

والمراد «بِمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقينَ» أمّا العيال والمماليك بمعنىٰ أنّكم تحسبون أنّكم ترزقونهم مع أنّ رازقهم هو الله جلّ ذكره أو الحيوانات الّتي ليس الإنسان سبب رزقها كالوحوش والطّيور ودوابّ البحر أو الجميع ويؤيّد الأوّل لفظة من والثّاني دخول الأوّل في لَكُم والثّالث عدم سبب التّخصيص.

أبواب
طلب الرِّزق



أبواب طلب الرِّزق

الآيـــات:

قال الله جلّ وعزّ هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمْ الاَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِه[1].

وقال تعالىٰ فَانْتَشِرُوا في الاْرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[2].

وقال عزّ اسمه . . . وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ[3].

بيـــان:

«ذلولاً» ليّنةً يسهّل لكم السّلوك فيها «مناكبها» جبالها أو جوانبها وهو مبالغة في تذلّلها فانّها تذلّلت بحيث يمشي «في مناكبها» لم يبق منه شيءٌ لم يتذلّل «يضربون في الأرض» يسافرون فيها.

١. الملك/١٥.
٢. الجمعة/١٠.
٣. المزمل/٢٠.



- ١ -

باب
الحثّ علىٰ الطّلب والتّعرّض للرِّزق

١٦٧٨٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٧٨) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٩١) السّرّاد، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال».

١٦٧٨٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ٧٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٧) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي فأمّا رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «هذا أحد الثّلاثة الّذين لا يستجاب لهم»[١].

١. سيأتي الحديث طيّ رقم المتسلسل ١٦٨٠١.

١٦٧٨٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ٧٧) الثّلاثة، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيءٌ من السّمآء؟».

١٦٧٨٩ - ٤ (الكافي - ٥ : ٧٨) النّيسابوريّان

(التهذيب - ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٨) الفضل بن شاذان، عن إبن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أيّوب أخي أُديم بيّاع الهروي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السّلام فقال: أُدع الله أن يرزقني في دِعة فقال «لا أدعو لك أُطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ».

بيــان:

«في دعة» في رفاهيّة وسكون وراحة.

١٦٧٩٠ - ٥ (الكافي - ٥ : ٧٨) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٨٩) البرقيّ، عن أبيه، عن أبي طالب الشّعراني، عن سليمان بن معلّىٰ بن خنيس، عن أبيه قال: سأل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل وأنا عنده فقيل: أصابته الحاجة، فقال «فما يصنع اليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربّه فقال «من أين قوته؟» قال (قيل - خ ل): من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «والله، الّذي يقوته أشدّ عبادة منه».

١٦٧٩١ - ٦ (الكافي - ٥ : ٧٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٩٠) ابن عيسىٰ، عن إبن أبي عمير، عن إبن المغيرة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من طلب الرّزق في الدّنيا إستعفافاً عن النّاس وتوسعياً علىٰ أهله وتعطّفاً علىٰ جاره لقىٰ الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر».

١٦٧٩٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٧٨) الثّلاثة، عن إسماعيل بن محمّد المنقريّ، عن هشام الصّيداويّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ياهشام؛ لو رأيت الصفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرّزق في ذلك اليوم[1] ».

١٦٧٩٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٧٨) أحمد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن أبيه، عن صفوان، عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إقرأوا من لقيتم من أصحابكم السّلام وقولوا لهم: [إنّ] فلان بن فلان يقرئكم السّلام وقولوا لهم: عليكم بتقوىٰ الله عزّ وجلّ. وماينال به ماعند الله إنّي والله ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجدّ والإجتهاد وإذا صلّيتم الصّبح وآنصرفتم فبكّروا في طلب الزرق وآطلبوا الحلال، فإنّ الله عزّ وجلّ سيرزقكم ويعينكم عليه».

١٦٧٩٤ ـ ٩ (الكافي ٥ : ٧٩) الثّلاثة، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر كائن في غد فلا تدعنّ طلب الرّزق وإن استطعت أن لا تكون كلّا فافعل».

١ وأورده في التهذيب ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٩٢ بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

أراد بهذا الأمر ظهور القائم عليه السّلام إذ ورد أنّه عليه السّلام: إذا ظهر استغنىٰ الناس به عن طلب الرّزق، وإطلاق هذا اللّفظ علىٰ هذا المعنىٰ شائع في كلامهم عليهم السّلام، وأمّا إرادة الموت به فبعيد من جهة اللّفظ وإن ناسب المقام «والكَلّ» العيال والثّقل والظّرف محذوف أي علىٰ النّاس.

١٦٧٩٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٧٢) ابن بُندار، عن

(التهـذيب ـ ٦: ٣٢٧ رقم ٩٠٢) البـرقيّ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ، عن عليّ بن غـراب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ملعون من ألقىٰ كَلّه علىٰ النّاس».

١٦٧٩٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبـان، عن العـلاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النّملة فانّ النّملة تجرّ إلىٰ جُحرها».

١٦٧٩٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٧٩) سهل، عن النّهديّ، عن محمّد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن عائذ، عن كليب الصّيداويّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اُدع الله عزّ وجلّ لي الرّزق فقد إلتاثت عليَّ اُموري[1] قال: فأجابني مسرعاً لا، اُجرج فاطلب».

بيــان:

«إلتاثت» التفّت وأبطأت وقوله «لا» أي لا أدعو.

١. إلتاثت عليّ اُموري: أي اختلطت والإلتياث: الإختلاط والإلتفاف «مجمع البحرين».

١٦٧٩٨ - ١٣ (الفقيه - ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٧١) ابن أُذينة، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إنّ الله ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق».

١٦٧٩٩ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٣) عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّي لأُحبّ أن أرىٰ الرّجل متحرّفاً في طلب الرّزق، إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها».

بيــان:

«متحرّفاً»[1] متكسّباً يقال حَرفَ لعياله إذا كسب لهم وذكر حديث بركة البكور إشارة إلىٰ أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما دعا لأهل الكسب وأنّه ينبغي لهم أن يبكروا إلىٰ مكاسبهم وفي لفظ البركة إشارة إلىٰ ذلك.

١٦٨٠٠ - ١٥ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٢) عليّ عليه السّلام «اشخص يشخص لك الرّزق».

بيــان:

«الشّخوص» الخروج.

١٦٨٠١ - ١٦ (الفقيه - ٣ : ١٥٨ رقم ٣٥٧٩) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّي أجدُني أمقت الرّجل يتعذّر عليه المكاسب فيستلقي علىٰ قفاه ويقول: اللّهمّ ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من

١. من المحتمل أن يراد بالتحرّف الميل إلى حرف أي إلى طريق، يقول تحرّف عن الشيء إذا مال عنه يعني أحبّ أن أرىٰ الرجل مائلاً إلى جهة يظنّ فيها الرزق فيطلبه هناك وبه فسّر قوله تعالى ﴿إلاّ متحرّفاً لقتال﴾. «عهد» رحمه الله.

فضل الله، والذّرّة تخرج من جُحرها تلتمس من رزقها».

١٦٨٠٢ - ١٧ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٢٧) الوليد بن صبيح، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم، أو قال: يردّ عليهم دعاؤهم:

رجل [كان] له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه، فيقول: اللّهمّ ارزقني، فيقول الله تعالىٰ: ألم أرزقك!».

ورجل أمسك عن الطّلب، فيقول: اللّهمّ ارزقني، فيقول الله تعالىٰ: ألمْ أجعل لك السّبيل إلىٰ الطّلب؟!.

ورجل كانت عنده امرأة فيقول: اللّهمّ فرّق بيني وبينها، فيقول الله عزّ وجلّ: ألم اَجعلْ ذلك إليك؟!».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصّلاة علىٰ تفاوت في ألفاظه تارة وبنحو آخر أُخرىٰ ويأتي عن قريب بنحو ثالث إن شاء الله.

١٦٨٠٣ - ١٨ (التهـذيب - ٦: ٣٢٩ رقم ٩٠٩) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغمّ نفسه وأهله».

١٦٨٠٤ - ١٩ (الكافي - ٤: ٤٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٠) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ضاق أحدكم فليُعلم أخاه ولا يُعِنْ علىٰ نفسه».

بيـــان:

«لا يُعِنْ» من الإعانة و«علىٰ» للإضرار أي لا يسع في هلاك نفسه.



- ٢ -

باب
مايجب من الاقتداء بالأئمّة عليهم السّلام في التّعرّض للرّزق

١٦٨٠٥ - ١ (الكافي - ٥ : ٧٣) الحمسة، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرىٰ أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفْضل منه حتىٰ رأيْتُ ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام فأردْت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيءٍ وعظك؟ قال: خرجت إلىٰ بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً لقيني وهو متّكيءٌ علىٰ غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه السّـاعـة علىٰ هذه الحالة في طلب الدّنيا، أما لأعظنّه، فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليَّ بنهر وهو يتصابُّ عرقاً.

فقلت: أصلحك الله أنت شيخ من مشايخ قريش في هذه السّاعة علىٰ هذه الحال في طلب الدّنيا أرأيت لو جاءك أجلك وأنت علىٰ هذه الحال ما كنت تصنع؟.

فقال: لو جاءني الموت وأنا علىٰ هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّ وجلّ، أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن النّاس وإنّما كنت

أخاف أن لو جاءني الموت وأنا علىٰ معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني»[1].

بيـــان:

«أو موليين» أكثر إطلاق المولىٰ علىٰ غير العربيّ الصّريح والنّزيل والتّابع «بنهر» بزبر وزجر وإنّما زبره عليه السّلام لمّا استفرس منه التحذلق والتّكايس بالنسبة إليه، ولأنّ الرّجل كان من العامّة وممّن يزعم بنفسه أنّه من أهل العلم وليس به.

١٦٨٠٦ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٧٤) العدّة، عن البرقيّ، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضرب بالمرّ ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يمصّ النّوا بِفِيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من ماله ومن كدّ يمينه [كدّ يده ـ خ ل] ».

بيـــان:

«المرّ» بالفتح البيل.

١٦٨٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٧٤) العدّة، عن سهل، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: استقبلت أبا عبدالله عليه السـلام في بعض طرق المـدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جعلت فداك؛ حالك عند الله وقرابتك من رسول الله صلىٰ الله عليه

١. وأورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٢٥ رقم ٨٩٤ بهذا السّند أيضاً.

وآله وسلّم وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال «ياعبدالأعلىٰ، خرجت في طلب الرّزق لأستغني به عن مثلك».

١٦٨٠٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٧٤) الثّلاثة، عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السّابري، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من كدّ يمينه (يده ـ خ ل)».

١٦٨٠٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٧٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٢٦ رقم ٨٩٦) البرقيّ، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٩٤) شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(الكافي) أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) قال «أوحىٰ الله عزّ وجلّ إلىٰ داود عليه السّلام أنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكىٰ داود أربعين صباحاً فأوحىٰ الله عزّ وجلّ إلىٰ الحديد: أن لِنْ لعبدي داود، فألأن الله عزّ وجلّ له الحديد وكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً واستغنىٰ عن بيت المال».

١٦٨١٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٧٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لقىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السّلام وتحته وسق من نوىٰ فقال له: ماهذا ياأبا الحسن

تحتك؟ فقال: مائة ألف عِذق إن شاء الله، قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة».

بيـــان:

«الـوسق» ستّون صاعاً أو حمل بعيرٍ و«العذق» النّخلة بحملها كلاهما بالفتح و«العِذق» بالكسر القنو من النّخلة و«الغدر» ضدّ الوفاء و«غادره» تركه.

١٦٨١١ ـ ٧ (الكـافي ـ ٥: ٧٥) الثّـلاثـة، عن أبي المغراء، عن عمّار السّجستانيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وضع حجراً علىٰ الطّريق يردّ الماء عن أرضه فوالله مانكب بعيراً ولا إنساناً حتىٰ السّاعة».

بيـــان:

«النّكب» الطّرح.

١٦٨١٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٧٥) محمّد، عن

(التهـــذيب ـ ٦: ٣٢٦ رقم ٨٩٧) أحمـــد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فسألنا عن عمر بن مسلم مافعل؟ فقلت: صالح ولكنّه [قد] ترك التّجارة، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «عمل الشّيطان ـ ثلاثاً ـ أما علم أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم اشترىٰ عيراً أتت من الشّام فاستفضل فيها ماقضىٰ دينه وقسّم في قرابته، يقول الله عزّ وجلّ رِجَالٌ

لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ - إلىٰ اٰخر الاٰية[١]» يقول القصّاص: إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون، كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها وهو (هم - خ ل) أفضل ممّن حضر الصّلاة ولم يتّجر».

بيـــان:

«العير» الإبل بأحمالها من عار يعير إذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتّىٰ سمّيت بها كلّ قافلة.

١٦٨١٣ - ٩ (الكافي - ٥ : ٧٥) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّـلام كان يخرج ومعه أحمال النّوا، فيقال له: يا أبا الحسن؛ ماهذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلا يغادر منه واحدة».

١٦٨١٤ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٧٥) سهل، عن الجامورانيّ، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩٣) ابن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرّجال؟ فقال «ياعليّ؛ قد عمل بالبيل[٢] من هو خير منّي في أرضه ومن أبي».

فقلت: ومن هو؟ فقال «رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السّلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من

١. النور/٣٧.
٢. في الكافي والفقيه: باليد بدل بالبيل.

عمل النّبيّين والمرسلين والأوصياء والصّالحين».

١٦٨١٥ - ١١ (الكافي - ٥ : ٧٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبدالله عليه السّلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيّط عليه من ضيقه.

بيـــان:

«المسحاة» البيل.

١٦٨١٦ - ١٢ (الكافي - ٥ : ٧٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطىٰ أبو عبدالله عليه السّلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له «اتّجر بها لي» ثمّ قال «أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الرّبح مرغوباً فيه ولكنّي أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده» قال: فربحت له فيها مائة دينار، ثمّ لقيته، فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار قال: ففرح أبو عبدالله عليه السّلام بذلك فرحاً شديداً.

ثم قال لي «أثبتها في رأس مالي» قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام فكتب «عافانا الله وإيّاك إنّ لي عند أبي محمّد ألفاً وثمان مائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها إلىٰ عمر بن يزيد» قال: فنظرت في كتاب أبي فاذا فيه لأبي عبدالله[1] عليه السّلام عندي ألف وسبعمائة دينار واتّجر له فيها مائة دينار، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.

١. في الكافي المطبوع: لأبي موسىٰ عليه السّلام.

١٦٨١٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٧٦) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عمرو الشّيباني قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصابّ منه علىٰ ظهره فقلت: جعلت فداك: أعطني أكفك، فقال «إنّي أُحبّ أن يتأذّىٰ الرّجل بحرّ الشّمس في طلب المعيشة».

١٦٨١٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٧٦) الثلاثة، عن ابن أُذينه، عن زرارة [قال] إنّ رجلاً أتىٰ أبا عبدالله عليه السّلام فقال: إنّني لا أحسن [أن] أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتّجر وأنا محارف محتاج، فقال «إعمل واحمل علىٰ رأسك واستغن عن النّاس، فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد حمل حجراً علىٰ عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وإنّ الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلّا أنّه ثمّة».

بيـــان:

«المحارف» بفتح الرّاء المنقوص الحظّ الّذي لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك.

١٦٨١٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٧٧) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّىٰ أعرق وإنّ لي من يكفيني ليعلم الله عزّ وجلّ أنّي أطلب الرّزق الحلال».

١٦٨٢٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ٧٧) عليّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٨١) محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبو عبدالله عليه السّلام سبعمائة دينار وقال «ياعذافر؛ إصرفها في شيءٍ أمّا مابي شرَه[1] علىٰ ذلك ولكنّي أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطّواف: جعلت فداك؛ قد رزق الله عزّ وجلّ فيها مائة دينار، فقال «أثبتها في رأس مالي».

١٦٨٢١ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٦) حمّاد اللحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكسلوا في طلب معائشكم فانّ آبائنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها».

١٦٨٢٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٥) الفضل بن أبي قرّة قال: دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وهو يعمل في حائط له فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان قال «لا، دعوني فانّي أشتهي أن يراني الله عزّ وجلّ أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذىٰ نفسي».

١٦٨٢٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٦) كان أمير المؤمنين عليه السّلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله عزّ وجلّ يتعب نفسه في طلب الحلال.

بيـــان:

«الهاجرة» نصف النّهار عند اشتداد الحرّ «قد كفيها» أي كان له من يكفيها.

١. الشَره: بالفتح غلبة الحرص، وبالكسر الرغبة والنشاط. بخطّه قدّس سرّه.

- ٣ -

باب
الإستعانة بالدّنيا علىٰ الآخرة

١٦٨٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٧١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٧٠) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «نعم العون علىٰ تقوىٰ الله الغنىٰ».

١٦٨٢٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٧١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠٠ ـ الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٦) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في قول الله عزّ وجلّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً[1] رضوان الله والجنّة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدّنيا».

١. البقرة/٢٠١.

١٦٨٢٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ٧١) ابن بندار، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠١) البرقي، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عليّ بن المعلّىٰ، عن القاسم بن محمّد رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له: مابال أصحاب عيسىٰ كانوا يمشون علىٰ الماء وليس ذلك في أصحاب محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟ قال «إنّ أصحاب عيسىٰ كفوا المعاش وإنّ هٰؤلآء ابتلوا بالمعاش».

بيـــان:

لعلّه أُريد به أنّ الإبتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة قلّما يتيسّر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعّد عن الله جلّ شأنه.

١٦٨٢٧ - ٤ (الكافي - ٥ : ٧١) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سلوا الله الغنا في الدّنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنّة».

١٦٨٢٨ - ٥ (الكـــافي - ٥ : ٧٢) العـــدّة، عن ابن عيسىٰ، عن أبي عبدالله، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو ابن جميع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه».

١٦٨٢٩ - ٦ (الفقيـــه - ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٥) الحـــديث مرسـلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٦٨٣٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧ : ٤ رقم ١٠) ابن عيسىٰ، عن أبي عبدالله ابن عبدالرّحمن بن محمّد، عن الحارث بن عمرو[1] قال: سمعته يقول «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال يكفّ به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال» .

١٦٨٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٧٢) الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الرّبيع في وصيّته للمفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إستعينوا ببعض هذه علىٰ هذه ولا تكونوا كلولاً علىٰ النّاس» .

بيـان:

اسم الإشارة يحتمل رجوعه في الموضعين إلىٰ الجوارح وإلىٰ الدّنيا وفي الأوّل إلىٰ إحداهما وفي الثّاني إلىٰ الاخرة وفي الأوّل إلىٰ الأولىٰ وفي الثّاني إلىٰ الثّانية .

١٦٨٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٧٢) ابن بندار، عن البرقيّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ذريح

(الكافي ـ ٥ : ٧٣) العدّة، عن سهل، عن إبن أسباط، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٧) ذريح، عن أبي عبدالله

١. الظاهر هنا وقع التصحيف في السند، راجع سند الكافي الذي ذكر في الرقم المتسلسل ١٦٨٢٨ .

عليه السّلام قال «نعم العون الدّنيا علىٰ الآخرة».

١٠ - ١٦٨٣٣ (الكافي - ٥ : ٧٢) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم العون علىٰ الآخرة الدّنيا».

١١ - ١٦٨٣٤ (الكافي - ٥ : ٧٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ الأحمسيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «نعم العون الدّنيا علىٰ طلب الآخرة».

١٢ - ١٦٨٣٥ (الكافي - ٥ : ٧٢) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام: والله إنّا لنطلب الدّنيا ونحبّ أن نؤتاها فقال «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها علىٰ نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدّق بها وأحجّ وأعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس هذا طلب الدّنيا هذا طلب الآخرة»[١].

بيـــان:

«أعود» من العائد بمعنىٰ الصّلة والعطف والمنفعة.

١٣ - ١٦٨٣٦ (الكافي - ٥ : ٧٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٤) البرقيّ رفعه قال: قال لي

١. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠٣ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٤) أبو عبدالله عليه السّلام «غنىً يحجزك عن الظّلم خير من فقر يحملك علىٰ الإثم».

١٦٨٣٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٧٢) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: يصبح المؤمن ويمسي علىٰ ثكل خير له من أن يمسي أو يصبح علىٰ حَرَب فنعوذ بالله من الحَرَب».

بيـــان:
«الثكل» فقد الولد و «الحَرَب» بالتّحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

١٦٨٣٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٨) قال الصّادق عليه السّلام «ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه».

١٦٨٣٩ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٩) روي عن العالم عليه السّلام أنّه قال «إعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً[1] واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً».

١ . قوله «كأنّك تعيش أبداً» لعلّ المصنّف (يعني إبن بابويه) حمل هذا الحديث علىٰ العمل في الدنيا أي اجتهد في تحصيل الدنيا وزراعتها وعمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً وربّما يحمل الحديث علىٰ الحث علىٰ ترك العمل للدنيا فإنّ من يعيش أبداً لا يلزم عليه التعجيل في السعي ويمكنه التسويف والتأخير لوسعه وقته فيكون المراد ادخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل. (سلطان «ره»).

بيـــان :

هذا الحديث رواه العامّة عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ورووا بدل إعمل «أُحرث» في الموضعين والمراد به أحد معنيين : الأوّل الحثّ علىٰ إحكام أعمال الدّنيا والحرص علىٰ الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله والحثّ علىٰ إخلاص النيّة في العبادات وإحضار القلب فيها والإكثار منها كما ورد في حديث آخر صلّ صلاة مودّع . والثّاني تقديم أمر الآخرة وإعمالها حذار الفوت بالموت علىٰ عمل الدّنيا وتأخير أمر الدّنيا كراهية الإشتغال بها عن الآخرة، فإنّ من علم أنّه يعيش أبداً قلّ حرصه يقول إن فاتني اليوم أدركته غداً فإنّي أعيش أبـداً ويرجّح الأوّل ظاهر مفهوم اللّفظ والثّاني قرينة التّقابل وظاهر حاله عليه السّلام إذ يبعد منه الحثّ علىٰ الحرص في الدّنيا فانّ دأبه التزهيد فيها .

- ٤ -

باب
دخول الصّوفيّة[1] على أبي عبدالله عليه السّلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون النّاس عنه من طلب الرّزق

١٦٨٤٠ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٦٥) عليّ، عن الإثنـين قال: دخل سفيان

١ . قوله «باب دخول الصوفية» المنع من طلب الرزق تذهب بعضهم لا جميعهم، قال العلّامة في شرح التجريد: ذهب جمهور العقلاء إلىٰ أنّ طلب الرزق سائغ وخالفهم بعض الصوفية لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميّز وماهذا سبيله يجب الصدقة بهِ فيجب علىٰ الغني دفع مابيده إلىٰ الفقـير بحيث يصـير فقيراً ليحل له أخذ الأموال الممتزجة بالحرام ولأنّ في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات ومساعدة الظالم محرمة والحق ماقلناه ويدل عليه المعقول والمنقول أمّا المعقول فلأنّه دافع للضرر فيكون واجباً وأمّا المنقول فقوله تعالىٰ ﴿وَٱبتغوا مِن فَضلِ ٱللهِ﴾ إلىٰ غيرها من الآيات.
وقوله عليه السّلام «سافروا تغنموا» أمر بالسفر لأجل الغنيمة والجواب عن الأول بالمنع من عدم التمييز إذ الشارع ميّز الحلال من الحرام بظاهر اليد ولأنّ تحريم التكسّب من هذه الحيثية يقتضي تحريم التناول واللازم باطل بالإتفاق وعن الثاني بأنّ المكتسب غرضه الإنتفاع بزراعته أو تجارته لا معونة الظلمة. إنتهىٰ.
ثمّ إنّي ما استقصيت في نقل التعليقات في المكاسب مع شدّة الحاجة، لأنّ الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته أورد في كتابه ماهو شرح وتوضيح للأخبار التي ذكرها فيه بما ليس فوقـه كلام ولم يبق لأحد بعده مجال ولم يمكنني أيضاً نقل كلامه ملخّصاً وليس إليه حاجة لشهرته وإنّما أوردت زوائد اختلجت بالبال وفوائد اقتبستها من سائر التعليقات ممّا لم أرَ بُداً من ذكرها والله وليّ التوفيق. «ش».

الثّوري علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فرأىٰ عليه ثياب بياض كأنّها غرقىء البيض، فقال له: إنّ هذا اللّباس ليس من لباسك، فقال له «اسمع منّي وع ما أقول لك فانّه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت متّ علىٰ السُّنّة والحقّ ولم تمت علىٰ بدعة أُخبرك أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان في زمان مقفر جدب. فأمّا إذا أقبلت الدّنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت ياثوريّ، فوالله انّني لمع ماترىٰ ما أتىٰ عليَّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حقّ أمَرني أنْ أضعه موضعاً إلاّ وضعته».

قال: وأتاه قوم ممّن يظهر التّزهّد ويدعو النّاس أن يكونوا معهم علىٰ مثل الّذي هم عليه من التَقَشُّف فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر عن كلامك ولم يحضره حججه فقال لهم «فهاتوا حججكم» فقالوا له: إنّ حججنا من كتاب الله فقال لهم «فأدلوا بها فانّها أحقّ ما اتّبع وعمل به» فقالوا: يقول الله تبارك وتعالىٰ مخبراً عن قوم من أصحاب النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**[1] فمدح فعلهم وقال في موضع آخر **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَاَسِيراً**[2] فنحن نكتفي بهذا.

فقال رجل من الجلساء: إنّا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيّبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتىٰ تمتّعوا أنتم منها؟ فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «دعوا عنكم ما لا ينتفع به أخبروني أيّها النّفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأُمّة؟» فقالوا له: أو بعضه فأمّا كلّه فلا

١. الحشر/٩.
٢. الإنسان/٨.

فقال له «فمن هاهنا أُتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فأمّا ماذكرتم من إخبار الله عزّ وجلّ إيّانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه علىٰ الله عزّ وجلّ وذلك أنّ الله جلّ وتقدّس أمر بخلاف ماعملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالىٰ رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضّعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون علىٰ الجوع فان تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً ومن ثمّ قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: خمس تمرات أم خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الانسان علىٰ والديه، ثمّ الثانية علىٰ نفسه وعياله، ثمّ الثالثة علىٰ قرابته الفقراء، ثمّ الرابعة علىٰ جيرانه الفقراء، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً.

وقال صلىٰ الله عليه وآله وسلّم للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ماتركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس».

ثمّ قال «حدّثني أبي أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: إبدأ بمن تعوّل، الأدنىٰ فالأدنىٰ ثمّ هذا مانطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال وَالَّذينَ اِذا اَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً[1] أفلا ترون أنّ الله تبارك وتعالىٰ قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الاِثرة علىٰ أنفسهم وسمّىٰ من فعل ماتدعون الناس إليه مسرفاً وفي غير آية من كتاب الله يقول اِنَّهُ لا يُحِبُّ

١. الفرقان/٦٧.

الْمُسْرِفِينَ[١] فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ماعنده، ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له.

للحديث الذي جاء عن النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ أصنافاً من أُمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو علىٰ والديه ورجل يدعو علىٰ غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يُشهد عليه ورجل يدعو علىٰ امرأته وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول ربّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزّ وجلّ له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلىٰ الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع أمري ولكيلا تكون كلاً علىٰ أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قتّرت عليك وأنت معذور عندي، ورجل رزقه الله عزّ وجلّ مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزّ وجل ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلاّ اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم.

ثمّ علّم الله عزّ اسمه نبيّه صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كيف ينفق وذلك أنّه كانت عنده صلىٰ الله عليه وآله وسلّم أُوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده مايعطيه فلامه السائل واغتمّ هو حيث لم يكن عنده مايعطيه وكان رحيماً رفيقاً صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فأدّب الله عزّ وجل نبيّه بأمره فقال وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً[٢] يقول إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا أعطيت جميع ماعندك من المال كنت قد حسرت من المال.

١. الأنعام/١٤١ والأعراف/٣١.
٢ الإسراء/٢٩

فهـذه أحـاديث رسـول الله صلىٰ الله عليه والـه وسلّم يصدّقها الكتاب والكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فانّ الله عزّ وجل قد رضي بالخمس فأوصىٰ بالخمس وقد جعل الله عزّ وجل له الثلث عند موتـه ولـو علم أنّ الثلث خير له أوصىٰ به ثمّ من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وأبو ذر رحمه الله ، فأمّا سلمان فكان اذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتىٰ يحضر عطاؤه من قابل فقيل له ياأبا عبدالله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلّك تموت اليوم أو غداً، فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء أما علمتم ياجهلة أنّ النفس قد تلتاث علىٰ صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه فاذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت.

وأمّـا أبو ذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهىٰ أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأىٰ بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشاة علىٰ قدر مايذهب عنهم بقرم اللحم فيقسّمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضّل عليهم، ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ماقـال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون النـاس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به علىٰ أنفسهم وعيالاتهم، وآعلمـوا أيّهـا النفر أنّي سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السّلام أنّ رسـول الله صلىٰ الله عليه وآلـه وسلّم قال يوماً: ماعجبت من شيء كعجبي من المؤمن أنّه إن قُرّض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن مَلَك مابـين مشـارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكلّ ما يصنـع الله عزّ وجـلّ به فهـو خير له. فليت شـعـري هل يختفـي فيكم ماقد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أنّ الله عزّ وجل

قد فرض علىٰ المؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولاّهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النار ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجَوَرةً هم حيث يقضون علىٰ الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال إنّي زاهد وإنّي لا شيء لي فان قلتم جَوَرة ظلّمكم أهل الإسلام وإن قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث يردّون صدقة من تصدّق علىٰ المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلىٰ من كان يصدّق بكفّارات الايمان والنذور، والصّدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلاّ قدّمه، وإن كان به خصاصة فبئس ماذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزّ وجل وسنّة نبيّه صلىٰ الله عليه وآله وسلّم وأحاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل وردّكم إيّاها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمُحكم والمتشابه والأمر والنّهي.

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود حيث سأل الله مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثمّ لم نجد الله عزّ وجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين وداود النبيّ عليه السّلام قبله في ملكه وشدّة سلطانه ثمّ يوسف النبيّ عليه السّلام حيث قال لملك مصر **اجْعَلْنِي عَلىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إنِّي حَفِيظٌ**

عَلِيمٌ[1] وكان من أمره الذي كان أن اختارَ مملكة الملك وماحولها إلىٰ اليمن وكـانـوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ثمّ ذو القرنين عبد أحبّ الله فأحبّه الله طوىٰ له الأسباب وملّكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

فتأدّبوا أيّها النّفر بآداب الله عزّ وجل للمؤمنين واقتصروا علىٰ أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به وردّوا العلم إلىٰ أهله تؤجـروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالىٰ وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم فانّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لأهلها فانّ أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله تعالىٰ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ[2]».

بيـــان:

«الغِرْقِئ» كزبرج، القشرة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض و«القَفر» خلوّ الأرض من الماء والكلاء و«الجدب» انقطاع المطر ويبس الأرض و«التقشّف» ترك النظافة والترفّه و«الحصر» العيّ في المنطق والعجز عن الكلام و«الادلاء» بالشيء احضاره و«الخصاصة» الفقر والحاجة و«الشحّ» البخل و«المحكم» ما لا يحتمـل غير ماأُريد منه و«المتشابه» بخلافه «فمن هاهنا أُتيتم» بالبناء للمفعول أي دخل عليكم البلاء وأصابكم ماأصابكم و«الصبية» جمع الصبي «يتكفّفون» الناس يسألونهم بأكفّهم و«القوام» العدل بين الشيئين لاستقامة الـطرفين والأُوقية بالضّم سبعة مثاقيل «ولا تجعل يدك» تمثيل لمنع الشحيح

١. يوسف/٥٥.
٢. يوسف/٧٦

واعطاء المسرف وأمر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير «فتقعد» فتصير «ملوماً» غير مرضي عند الله إذ خرجت عن القوام وعند الناس إذ يقول المحتاج أعطىٰ فلاناً وحرمني ويقول المستغني مايحسن تدبير أمر المعيشة وعند نفسك إذ احتجت فندمت علىٰ مافعلت «محسوراً» نادماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك و «النويقات» جمع نويقة تصغير الناقة و «الشويهات» جمع شويهة تصغير الشاة، «وأهل الماء» الذين يستقون له الماء و «الجزور» البعير و «القرم» محرّكة شدّة شهوة اللحم «هل يختفي فيكم» الاختفاء جاء بمعنىٰ الاظهار والاستخراج وبمعنىٰ الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل هاهنا علىٰ بعد وإن كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصيحتكم والبرّ بكم «جَوَرة» جمع جائر «ظلّمكم أهل الاسلام» بالتّشديد أي نسبوكم إلىٰ الظّلم «يمتارون الطعام» يجلبونه.

- ٥ -

باب
الإجمال في الطّلب

١٦٨٤١ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٠) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢١ رقم ٨٨٠) السرّاد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع : ألا إنّ روح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله عزّ وجل فانّ الله تبارك وتعالىٰ قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً فمن اتّقىٰ الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة».

بيـــان:

«نفث في روعي» النّفث النّفخ والروع بالضّم القلب والعقل، والمراد أنّه

ألقىٰ في قلبي وأوقع في بالي «وأجملوا في الطلب» أي لا يكـن كدّكم فيه فاحشاً وعطفه علىٰ اتّقوا الله يحتمل المعنيين أحدهما أن يكون المراد اتّقوا الله في هذا الكدّ الفاحش أي لا تفعلوه والثاني أنّكم اذا اتّقيتم الله لا تحتاجون إلىٰ هذا الكدّ والتّعب ويكون اشارة إلىٰ قوله تعالىٰ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[١] والهتك التفريق والخرق وإضافة الحجاب إلىٰ الستر بيانية إن كسرت السين ولامية إن فتحتها وفي الكلام استعارة.

١٦٨٤٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٢ : ٧٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خطب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع فقال: أيّها الناس والله مامن شيء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به ومامن شيء يقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه، ألا وإنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفس حتىٰ تستكمـل رزقهـا، فاتّقـوا الله وأجملوا في الـطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حلّه، فانّه لا يدرك ماعند الله إلّا بطاعته».

١٦٨٤٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٨٠) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «ليس من نفس إلّا وقد فرض الله عزّ وجل لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعـرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزّ وجل وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ[٢]».

١. الطلاق/٢.
٢. النساء/٣٢.

١٦٨٤٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٨٠) ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: يا أيّها الناس انّه قد نفث في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتىٰ تستوفي أقصىٰ رزقها وإن أبطأ عليها، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء ممّا عند الله عزّ وجلّ أن تصيبوه بمعصية الله فانّ الله جلّ وعلا لا ينال ماعنده إلاّ بالطاعة».

١٦٨٤٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٨١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لو كان العبد في حجر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب».

١٦٨٤٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٨١) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله جلّ وعزّ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيّباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذلك الحلال».

١٦٨٤٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٨١) عليّ بن محمّد، عن سهل رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «كم من متعب نفسه مقترٍ عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير».

١٦٨٤٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٨١) عليّ بن محمّد بن عبدالله القميّ، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٢ رقم ٨٨٢) البرقي، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليكن طلبك المعيشة

فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، تدلع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ للمؤمن منه، إنّ الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم».

بيـــان:

«تدلع نفسك» بالمهملتين تخرجها وفي بعض النسخ ترفع.

١٦٨٤٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٨١) علي بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً مايقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته أن يسبق ماسمّىٰ له في الذكر الحكيم ولم يحلّ بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ماسمّىٰ له في الذكر الحكيم.

أيّها الناس إنّه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولن ينقص امرء نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التـارك له أعـظم الناس شغلاً في مضرّة، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه وربّ مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيّها الساعي من سعيك وأقصر من عجلتك وانتبه من سنّة غفلتك، وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ علىٰ لسان نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، واحتفظوا بهذه الحروف السّبعة، فانّه من قول أهل الحجىٰ، ومن عزائم الله جلّ وعزّ في الذّكر الحكيم، إنّه ليس لأحد أن يلقىٰ الله عزّ وجلّ بخلّة من هذه الخلال الشّرك بالله جلّ وعزّ فيما افترضه عليه، أو شفاء غيظ بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يعمل بغيره، أو يستنجح إلىٰ مخلوق باظهار بدعة في دينـه، أو يسرّه أن يحمده النّـاس بما لم يفعـل، والمتجبّر المختال،

وصاحب الأُبّهة والزّهو.

أيّها النّاس؛ إنّ السّباع همّتها التّعدّي، وإنّ البهائم همّتها بطونها، وإنّ النّساء همّتهنّ الرّجال وإنّ المؤمنين مشفقون وجلون خائفون، جعلنا الله وإيّاكم منهم».

بيـــان:

«مكـابـدتـه» مشقّته وتعبه و «الـذّكـر الحكيم» هو اللّوح المحفوظ و «الإستـدراج» إستفعـال من الدّرجه بمعنىٰ الإستصعاد، أو الإستنزال، واستـدراج الله العبد استدناؤه قليلاً قليلاً إلىٰ مايهلكه ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم، وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الغيّ، فكلّما جدّد عليه نعمه ازداد بطراً وجدّد معيصة، فيتدرّج في المعاصي بسبب تواتر النّعم، ظنّاً منه أنّ مواترة النّعم إثرة من الله وتقريب، وإنّما هو خذلان منه وتبعيد والمغرور المجذوع و «الخلّة» الخصلة و«الاستنجاح» تنجّز الحاجة والظّفر بها، و «المختال» المتكبّر، و «الأُبّهة» بالضّم وتشديد الباء العظمة والبهاء و «الزّهو» الكبر والفخر.

١٦٨٥٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٨٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٦ رقم ٨٨٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلّي، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله جلّ وعزّ وسّع في أرزاق الحمقىٰ ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة».

١٦٨٥١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٨٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن

عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: أيّها الناس إنّي لم أدع شيئاً يقرّبكم إلىٰ الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد نبّأتكم به ألا وإنّ روح القدس نفث في روعي وأخبرني أنّه لا تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عزّ وجلّ فانّه لا ينال ماعند الله جلّ اسمه إلّا بطاعته».

١٦٨٥٢ - ١٢ (الكافي - ١ : ٤٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ وعليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ

(التهذيب - ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٦) الحسين، عن حمّاد، عن ابن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليّاً عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا علىٰ ماأحلّ الله عزّ وجلّ له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك، إلّا أن يتوب أو يراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظّه».

بيــان:

«المنهوم» الحريص وقد مضىٰ هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان.

١٦٨٥٣ - ١٣ (التهذيب - ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٧) عنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعطىٰ الله عبداً

ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً» وقال «ماجمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعها لأقوام، اذا أُعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة».

بيـان:

أُريد بالثلاثين ألفاً والعشرة آلاف أعيان الدراهم لا مابلغ قيمته هذا المبلغ وذلك لأنّهم عليهم السّلام كانوا يتّخذون من العقار والعقدة مايزيد قيمته علىٰ هذا والمراد بالأقوام أمّا من لا يريد الله بهم خيراً أو من لم يجمع من حلّ أو هو استدراك يعني وقد يجمعها لأقوام خاصة من حلّ ليسوا ممّن لا يريد الله بهم خيراً ولعلّهم الذين في نيّتهم أن يصرفوها في خير.



- ٦ -

باب
اجتناب الحرام وحكمه إذا اختلط بالحلال

١٦٨٥٤ ـ ١ (**الكافي ـ ٥ : ١٢٤**) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ أخوف ما أخاف علىٰ أُمّتي من بعدي هذه، المكاسب الحرام، والشّهوة الخفيّة، والرِّياء[١]».

بيــان:

هذا الحديث ممّا رواه العامة والخاصة بطرق متعدّدة و«الشهوة الخفيّة» قيل هو كلّ شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصرّ عليه وإن لم يعمله وقيل هو أن يرىٰ جارية حسناء فيغضّ طرفه ثمّ ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الأزهري وقيل الواو بمعنىٰ مع أي يرائي الناس بتركه للمعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل روىٰ الحديث بتقديم الرياء علىٰ الشّهوة ويجري تفسيره مع التأخير ايضاً وقيل الرياء مايظهر من العمل والشّهوة حبّ اطّلاع الناس علىٰ العمل.

١ . في الكافي المطبوع والمخطوطين: الرّبا بالباء الموحدة بعد الراء.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد بها ماخفي علىٰ صاحبه من الأهواء المردية الكـامنة في نفسه فظنّ هو أنّه بريئ منها لعدم تيسـّر أسبابها له فاذا تيسّرت ظهرت وانبعثت الدّواعي علىٰ تحصيلها وركوبها.

١٦٨٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ١٢٤) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسىٰ الفرّاء، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦١ رقم ٣٥٩٠) أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقة، والرّبا، لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة».

بيـــان:

«الغلول» الخيانة في غنيمة دار الحرب وقد يطلق علىٰ مطلق الخيانة.

١٦٨٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٢٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكـير، عمّن ذكـره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه، ثمّ حجّ فلبّىٰ نودي: لا لبّيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّىٰ نودي: لبّيك وسعديك».

١٦٨٥٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ١٢٤) أحمـد، عن ابن فضّـال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كسب الحرام يبين في الذرّية».

بيـــان:

«يَبين» بفتح الياء من البيان وبيانه فيهم إنّما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك.

١٦٨٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٢٥) الأربعة

(الفقيه ـ ٣: ١٨٩ رقم ٣٧١٣) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: انّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلال وحرام وقد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليَّ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك فانّ الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»[1].

بيـــان:

قد مضىٰ خبران آخران في هذا المعنىٰ في كتاب الزكاة «أغمضت في مطالبه» أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب من الحرام والشبهات وأصله من إغماض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما زعمته طائفة وقد مضىٰ تحقيقه.

١٦٨٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣١٣) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧: ٢٢٦ رقم ٩٨٨) أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ٧٩ رقم ٣٣٧ ـ الفقيـه ـ ٣: ٣٤١ رقم

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦٩ بهذا السّند أيضاً.

٤٢٠٨) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتىٰ تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»

١٦٨٦٠ - ٧ (الكافي - ٥: ٣١٣ - التهذيب - ٧: ٢٢٦ رقم ٩٨٩) عليّ

(الكافي) عن أبيه

(ش) عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كلّ شيء هو لك حلال حتىٰ تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك والأشياء كلّها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة».

١٦٨٦١ - ٨ (الكافي - ٥: ٣١١) أحمد، عن محمّد بن علي، عن ابن أسباط، عمّن حدّثه، عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله جلّ وعزّ فاعلم انّه أصابه من حلال واذا أخرجه في معصية الله جلّ وعزّ فاعلم أنّه أصابه من حرام».

١٦٨٦٢ - ٩ (الكافي - ٥: ٣١١) ابن عيسىٰ، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام؟ فقال «اذا كان ذلك فانظروا في أيّ وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق في ما لا ينبغي ممّا يأثم

عليه فهو حرام».

بيـــان:

أفاد استفاد فانّه يجيء بمعناه.

١٦٨٦٣ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٥: ١٢٥) عليّ، عن أبيه[1] والقـاساني، عن رجل سمّاه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثمّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال، ثمّ تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشّبهة ثمّ تشوّفت لقوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر»[2].

بيـــان:

«تشوّفت» بالمعجمة والفاء تزيّنت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسّر لهم التمتّع منها على الوجه الحلال المحض أو على الوجوه الأُخر كما ذكر «فدرجوا» انقرضوا ومضوا لسبيلهم «فطلبوها» أي زيـادة على ماتيسّر لهم من حرامها المحض المعروض لهم.

١٦٨٦٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣١٤) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً».

١. هكذا في الأصل والنسخة الخطيّة من الكافي «فت» ولكن في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» والتهذيب المطبوع عن بدل و.

٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٦٩ رقم ١٠٦٦ بهذا السند أيضاً.

١٦٨٦٥ ـ ١٢ (الكـافـي ـ ٥ : ١٢٥) عليّ، عمّن ذكـره، عن داود الصّرميّ قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «ياداود إنّ الحرام لا ينمىٰ وإن نمىٰ لم يبارك فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وماخلّفه كان زاده إلىٰ النّار».

١٦٨٦٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ١٢٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٦٩ رقم ١٠٦٧ و٧ : ١٣٨ رقم ٦١٤)
الصفّار انّه كتب إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام رجل اشترىٰ من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطّع الطريق أو من سرقة هل يحلّ له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السّرقة أو من قطّع الطريق؟ فوقّع عليه السّلام «لا خير في شيء أصله حـرام ولا يحلّ استعماله».

١٦٨٦٧ ـ ١٤ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٨٦ رقم ١١٤٧) ابن محبـوب، عن محمّد بن عيسىٰ عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترىٰ بها جارية أو أصدقها امرأة فانّ الفرج [له] حلال، وعليه تبعة المال».

١٦٨٦٨ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٨ : ٢١٥ رقم ٧٦٧) محمّد بن أحمد، عن العباس بن مغروف، عن اليعقوبي[1]، عن موسىٰ بن عيسىٰ، عن محمّد

١. هكذا في الأصل بالباء الموحّدة ولكن في التهذيب المطبوع اليعقوي بالياء المثنّاة التحتانية وقد ذكره جامع الرواة ج٢ ص٤٥٣ وأشار إلى هذا الحديث عنه وقال: الظاهر أنّ لفظة «عن» في عن موسىٰ بن عيسىٰ اشتباه وزيادة من النسّاخ والصواب: العباس بن معروف، عن اليعقوبي ←

بن ميسّر، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام... الحديث.

بيـــان:

هذا الحديث محمول علىٰ ما اذا اشتراها في الذمّة ثمّ دفع هذا المال في ثمنها والأوّل علىٰ ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي.

١٦٨٦٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ١٢٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٩ رقم ١٠٦٨) السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّه وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول: إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ[١] فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة» ثمّ قال «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس».

١٦٨٧٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ١٢٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله عزّ وجلّ وَقَدِمْنٰا إِلىٰ مٰاعَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً مَنْثُوراً[٢] فقال «إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله عزّ وجلّ

موسىٰ بن عيسىٰ، عن محمّد بن ميسر بقرينة رواية العباس بن معروف عن موسىٰ بن عيسىٰ اليعقوبي، عن محمّد بن ميسر علىٰ ما يأتي من [في] و [يب] والله أعلم.

١. هود/١١٤.

٢. الفرقان/٢٣.

لها كوني هباء، وذلك أنّهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه».

بيـــان:

«القبـاطي» ثياب بيض تعملهـا أهل مصر وتسمّي أهل مصر بالقبط فتنسب إليهم الثياب «شرع لهم الحرام» تيسّر أسبابه.

- ٧ -

باب
أنّ رزق المؤمن من حيث لا يَحْتَسِب

١٦٨٧١ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٣) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أبىٰ الله عزّ وجلّ أن يجعل أرزاق المؤمنين إلّا من حيث لا يحتسبون».

بيـــان :

وذلك لأنّ الايمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالأسباب.

١٦٨٧٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كن لما لا ترجو أرجىٰ منك لما ترجو فانّ موسىٰ ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبيّ مرسل».

١٦٨٧٣ - ٣ (الكـافي - ٥ : ٨٣) العدّة، عن البرقي، عن القاساني، عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم

(الفقيه ـ ٤ : ٣٩٩ رقم ٥٨٥٤) ابن أبي عمير، عن عبدالله ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «كن لما لا ترجو أرجىٰ منك لما ترجو، فانّ موسىٰ عليه السّلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله عزّ وجلّ ورجع نبيّاً وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين».

١٦٨٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٨٤) عنه، عن أبيه، عن صفوان

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٥) الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن أبي الهزهاز، عن عليّ بن السري قال: سمعت

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٨) أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله جلّ وعزّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أنّ العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه».

١٦٨٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٨٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٥) عنه، عن محمّد بن علي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧٢١) الغنوي، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «مافعل عمر بن مسلم؟» قلت: جعلت فداك أقبل علىٰ العبادة وترك التجارة، قال

«ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لمّا نزلت ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[1] أغلقوا الأبواب وأقبلوا علىٰ العبادة وقالوا: قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأرسل إليهم، فقال: ماحملكم علىٰ ماصنعتم؟ فقالوا: يارسول الله تكفّل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا علىٰ العبادة، فقال إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب

(الفقيه) قال: إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلىٰ ربّه يقول ارزقني ويترك الطلب».

بيـــان:

«فغـر فاه» كمنـع ونصر فتحه هذا الحديث وإن كان موضعه الأنسب الباب الأوّل إلّا أنّه أُخّر إلىٰ هنا ليكون بياناً لأحاديث هذا الباب وأن لا يتوهّم أنّ ضمان الرزق ينافي الطلب.

١٦٨٧٦ - ٦ (الفقيـه - ٣: ١٦٥ رقم ٣٦٠٦) الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد تركت التجارة، قال «فلا تعمل افتح بابك، وابسط بساطك، واسترزق الله ربّك».

١٦٨٧٧ - ٧ (الفقيـه - ٣: ١٦٥ رقم ٣٦١٠) قال رجـل لأبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عدني قال «كيف أعدك؟ وأنا لما لا أرجـو أرجىٰ منّي لما أرجو».

١. الطّلاق/٢-٣.

١٦٨٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١١) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ماسدّ الله تعالىٰ علىٰ مؤمن باب رزق إلاّ فتح الله له ماهو خير منه».

١٦٨٧٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٢) السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام «من أتاه الله برزق لم يخطُ إليه برجله، ولم يمدّ إليه يده، ولم يتكلّم فيه بلسانه، ولم يشدّ إليه ثيابه، ولم يتعرّض له، كان ممّن ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه **وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**[1]».

بيــان:

«لم يشدّ إليه ثيابه» أي لم يسافر لأجله.

١. الطّلاق/٢ـ٣.

- ٨ -

باب
كراهيّة النّوم والفراغ

١٦٨٨٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كثرة النّوم مذهبة للدّين والدّنيا».

١٦٨٨١ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٨٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن بشير الدهّان، قال: سمعت

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٥) أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «إنّ الله عزّ وجلّ يبغض العبد النوّام الفارغ».

١٦٨٨٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٨٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان وصالح النّيلي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله جلّ وعزّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ».



- ٩ -

باب
كراهيّة الكسل والضّجر

١٦٨٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عدوّ العمل الكسل».

١٦٨٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) سهل، عن السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «قال أبي لبعض ولده: إيّاك والكسل والضجر فانّهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة».

١٦٨٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه».

١٦٨٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّي

لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً في أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه كان عن أمر آخرته أكسل».

١٦٨٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن سماعة، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «إيّاك والكسل والضجر فانّك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق».

١٦٨٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) أحمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمرو[١]، عن الحسن بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستعن بكسلان ولا تستشر عاجزاً».

١٦٨٨٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) أحمد، عن النّهدي، عن عبدالعزيز بن عمر[٢] الواسطي، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن زيد القتات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «تجنّبوا المُنىٰ فانّها تذهب بهجة ماخوّلتم وتستصغرون بها مواهب الله عزّ وجلّ عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم».

بيـــان:

«المُنىٰ» جمع مُنية وهي مايتمنّاه الانسان بقلبه «ماخوّلتم» ماأنعم الله به عليكم وانّما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وإنّما يعقّبهم الحسرات

١. في الكافي المطبوع صالح بن عمر، ولكن في النسختين المخطوطتين للكافي «فت و مح» وكذلك في جامع الرواة ج١ ص٢٦ صالح بن عمرو، وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

٢. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت و مح» عبدالعزيز بن عمرو الواسطي وكذلك في جامع الرواة ج١ ص٥٦ أورده بالإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه تحت عنوان أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي.

لأنّ المُنىٰ لا حقيقة لها ولا حدّ تنتهي إليه ولذا قيل المُنىٰ رأس مال المفاليس.

١٦٨٩٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥:٨٦) عليّ بن محمّد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر».

١٦٨٩١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥:٨٦) عليّ، عن الاثنين قال: كتب أبو عبدالله عليه السّلام إلىٰ رجل من أصحابه «أمّا بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السّفهاء فيبغضك العلماء، ويشتمك السّفهاء، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلّاً علىٰ غيرك» أو قال «علىٰ أهلك».

١٦٨٩٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣:١٦٨ رقم ٣٦٣٤) عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إيّاك والكسل والضّجر فانّهما مفتاح كلّ سوء انّه من كسل لم يؤدّ حقّاً ومن ضجر لم يصبر علىٰ حق».



- ١٠ -

باب
عمل الرجل في بيته ومباشرته الأُمور بنفسه

١٦٨٩٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٦) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٤٠) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز».

١٦٨٩٤ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٨٦) أحمـد بن عبدالله، عن البرقي، عن عبدل بن مالك، عن هارون بن الجهم، عن الكاهلي، عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يحلب عنز أهله».

بيـــان:

العنز الأنثىٰ من المعز.

١٦٨٩٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ٩٠) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «باشر كبار أُمورك بنفسك وكِلْ ما سفل إلىٰ غيرك» قلت: ضرب أيّ شيء؟ قال «ضرب أشرية العقار وماأشبهها».

بيــان:

في الفقيه «صغر» مكان «سفل».

١٦٨٩٦ - ٤ (الكـافي - ٥ : ٩١) العـدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن هارون بن الجهم، عن

(الفقيــه - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٩) الأرقط قال: قال أبـو عبدالله عليه السّلام «لا تكوننّ دوّاراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فانّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسن والدِّين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ماخلا ثلاثة أشياء فانّه ينبغي لذي الحسب والدِّين أن يليها بنفسه: العقار والرقيق والابل».

١٦٨٩٧ - ٥ (الكـافي - ٦ : ٤٣٩) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ابن وهب قال: رآني أبـو عبدالله عليه السّلام وأنا أحمل بقلاً، فقال «يكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيّ فيتجرّأ عليه».

بيــان:

«السريّ» فعيل من السرو بمعنىٰ الشرف.

١٦٨٩٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٨٠) العـدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبـارك، عن ابن جبلة قال: استقبلني أبو الحسن عليه السّلام وقد علّقـت سمكة في يدي فقال «اقذفها إنّي لأكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الـدني بنفسـه» ثمّ قال «إنّكم قوم أعـداؤكم كثـيرة، عاداكم الخلق، يامعشر الشيعة إنّكم قد عاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه».



- ١١ -

باب
اصلاح المال وتقدير المعيشة

١٦٨٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٧) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ في الحكمة لآل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يُرىٰ ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرم، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلىٰ عمله فيما بينه وبين الله جلّ وعزّ وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذّاتها في غير محرّم فانّها عون علىٰ تينك الساعتين».

بيـــان:

«ظاعناً» مسافراً و«المفاوضة» المحادثة والمذاكرة، وأخذ ماعند صاحبك من العلم واعطاؤك إيّاه ماعندك.

١٦٩٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٨٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

ثعلبة وغيره، عن رجل عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إصلاح المال من الايمان».

١٦٩٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٨٧) النيسابوريان، عن ابن أبي عمر، عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكمال كلّ الكمال في ثلاثة» وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة.

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث بتمامه عن أبي جعفر عليه السّلام في كتاب العقل والعلم.

١٦٩٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٨٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يكيل تمراً بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك ليكفيك، فقال «ياداود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة: التفقّه في الدين، والصبر علىٰ النائبة، وحسن التقدير في المعيشة».

١٦٩٠٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٨) الحديث مرسلاً بأدنىٰ تفاوت.

بيـــان:

التفقّه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل إلىٰ طرفي الاسراف والتقتير بل يكون

قواماً بين ذلك كما قال الله تعالىٰ.

١٦٩٠٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٨٨) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أراد الله جلّ وعزّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة».

١٦٩٠٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٨٨) عنه، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «عليك باصلاح المال فانّ فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم».

بيـــان:

«منبهة» بفتح الميم أي مشرفة ومعلّاة من النباهة بمعنىٰ الشرف والعلو، وإنّما كان اصلاح المال منبهة للكريم لأنّ بالاصلاح ينمو المال وبنمو المال يتيسّر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف.

١٦٩٠٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٣١٧) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن ابن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه دخل عليه بعض أصحابه فرأىٰ عليه قميصاً فيه قبّ قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ما لك تنظر إليه؟» فقال له: جعلت فداك قبّ ملقىٰ في قميصك فقال له «اضرب بيدك إلىٰ هذا الكتاب فاقرأ مافيه» وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه: لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له.

بيـــان:

«القبّ» الرقعة في القميص.

١٦٩٠٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من المروءة استصلاح المال».

١٦٩٠٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢١) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: مامن نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً، وأنفق قصداً، وقدّم فضلاً».

١٦٩٠٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٩) عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال له «ياعبيد إنّ السرف يورث الفقر وإنّ القصد يورث الغنى».

١٦٩١٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٢) قال العالم عليه السّلام «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر».

١٦٩١١ ـ ١٣ (الفقيـه ـ ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٣) قال عليّ بن الحسـين عليهما السّلام «إنّ الرجل لينفق ماله في حقّ وانّه لمسرف».

بيـــان:

يعني أنّه يزيد في الانفاق في الحقّ على قدر الضرورة.

١٦٩١٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٤) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال «للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له، ويشرب ما ليس له، ويلبس ما ليس له».

١٦٩١٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٥) أبو هاشم البصري، عن الرضا عليه السّلام قال «من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النّوىٰ».

١٦٩١٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٦) سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السّلام عن أدنىٰ الاسراف؟ فقال «ثوب صونك تبتذله، وفضل الاناء تهريقه، وقذفك النوىٰ هكذا وهكذا».

١٦٩١٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنىٰ الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون وإلقاء النّوىٰ».

١٦٩١٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدنىٰ مايجيء من حدّ الاسراف؟ قال «ابتذالك ثوب صونك، واهراقك فضل إنائك وأكلك التّمر، ورميك بالنّوىٰ هاهنا وهاهنا».

١٦٩١٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٦ رقم ١٠٢٨) ابن سماعة، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «علامات المؤمن

ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقّه في الدين» وقال «ماخير في رجل لا يقتصد في معيشته مايصلح لا لدنياه ولا لآخرته».

بيــان:

كلمة «ما» نافية والجملة استئناف، أي مايصلح الرجل الغير المقتصد لا لدنياه ولا لآخرته.

١٦٩١٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣١) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالىٰ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ[1] قال «ضمّ يده إليه» فقال «هكذا ولا تبسطها كلّ البسط» قال: وبسط راحته وقال «هكذا».

١٦٩١٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٥ رقم ١٠٢٥) عنه، عن إسماعيل بن أبي سمال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وسأله حفص الأعور فقال: إنّ السلطان يشترون منّا القرب والأداوي فيوكّلون الوكيل حتىٰ يستوفيه منّا ونرشوه حتىٰ لا يظلمنا[2] فقال «لا بأس ماتصلح به مالك» ثمّ سكت

١ . الإسراء/٢٩.

٢ . قوله «ونرشوه حتّىٰ لا يظلمنا» ينبغي أن يعلم أنّ الحرام والحلال والتكاليف في باب المعاملات قد يراد بها الأحكام التكليفية التي يستعقب العقاب والثواب، وقد يراد بها التأثير وعدم التأثير كنقل الملك والحق وإباحة التصرّف في المال بحيث لايوجب الضمان وأمثال ذلك، ويجب على الفقيه التفريق بين هذه الأمور لأنّ الغرض في كثير من أبواب المعاملات جهة التسبيب لا جهة التكليف ولكن قد يتّفق فيها التوجه إلىٰ التكليف.

وأمّا الرشوة فمال لاينتقل من مالكه الأصلي إلىٰ المرتشي ولا يباح له التصرّف فيه بحيث يرتفع منه الضمان ولا يتصوّر التبعيض في حكمها بأن يكون نقلها من الراشي صحيحاً

ساعة ثمّ قال «أرأيت اذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشّرط؟» قال: نعم، قال «فسدت رشوتك».

بيـــان:

«القِرَبْ» جمع القِربة وهي مايستقي فيه الماء و«الأداوي» جمع الأداوة وهي المطهرة.

١٦٩٢٠ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٦: ٣٧٥ رقم ١٠٩٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يرشو الرشوة على أن يتحوّله عن منزله[١] فيسكنه قال «لا بأس».

وانتقالها إلىٰ المرتشي باطلاً ولكن يمكن أن يكون اعطائها للراشي مباحاً وأخذها للمرتشي حراماً تكليفاً، وقد صرّح في هذا الحديث بعدم البأس علىٰ المعطي والمراد عدم حرمته عليه تكليفاً وعدم عقابه لا كون المال حلالاً علىٰ الآخذ ورفع الضمان عنه بالتصرّف أو انتقال المال إليه وإن كان غرض المعطي أن ينقص من حقّ السلطان كان حراماً تكليفاً أيضاً.

والظاهر من كلام شيخنا المحقّق الأنصاري قدّس سرّه صدق الرشوة علىٰ الاجرة والهدية ودلالة الخبر علىٰ جوازها لقضاء الحاجة المباحة دون المحرمة بل صريح كلامه قدّس سره دلالة الخبر علىٰ حل المال علىٰ المرتشي في الصورة الأولىٰ وظاهر كلام غيره أنّ الرشوة حرام علىٰ المرتشي مطلقاً سواء بذله الراشي لرفع ظلم وإستيفاء حق أو لدفع حق وإيراد ظلم وجور، والفرق بين الرشوة والأجرة إنّ الأولىٰ أجرة علىٰ ميل الحاكم إلىٰ معطيها وحكمه مطابقاً لهواه سواء كان حقّاً أو باطلاً.

والأُجرة التي ليست رشوة إنّما هي علىٰ النظر والحكم والعمل موافقاً للحق وللواقع من غير ميل إلىٰ أحدٍ بعينه فالقاضي الذي لايتعيّن عليه تصدّي القضاء قالوا يجوز له أخذ الأجرة ولا يجوز له أخذ الرشوة قطعاً مع أنّ الرشوة أيضاً أجرة ولكنّها أجرة علىٰ الميل إلىٰ أحدهما ولو كان الحق له، وكذلك وكيل السلطان في البيع والشراء إذا أخذ الأجرة علىٰ ايفاء حقوق الناس فهي رشوة وليست حرمة الرشوة لأنّها أُجرة علىٰ الواجب إذ يجوز الأُجرة علىٰ كثير من الواجبات وقد لايكون العمل واجباً والرشوة فيه حرام بل الحرمة لأنّه علىٰ عمل محرّم وهو الميل. «ش».

١. قوله «يتحوّله عن منزله» قال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» المراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق. إنتهىٰ.

بيـــان:

يعني يرشو الغاصب لمنزله أو أُريد بالمنزل المنزل الذي جاز له سكناه سواء جاز للمرتشي أم لا وقد مضىٰ بعض أخبار هذا الباب ومايناسبها من الأخبار في باب فضل القصد من كتاب الزكاة.

والـرشوة هنا ليست بالمعنىٰ المعروف المحرّم، بل مطلق الجعل والبذل إذ لايجب علىٰ الساكن الأوّل ترك منزله للثاني مجّاناً كما هو مأخوذ في مفهوم الرشوة واعلم أنّ الرشوة التي هي سحت وهي حرام اجماعاً سواء كان علىٰ حق أو باطل شيء غير الرزق من بيت المال وغير الأُجرة علىٰ القضاء من المتحاكمين وغيرهما لأنّ الرزق جائز اتّفاقاً والأُجرة فيها تفصيل وخلاف.

وفي القواعد قيل جاز يعنـي الجعل من المتحاكمين والأقـرب المنع وفي كشف اللّثام وإذا ولّىٰ القضاء من لا يتعيّن عليه فالأفضل ترك الرزق له أي للقضاء أو القاضي من بيت المال إن كان ذا كفاية توفيراً علىٰ سائـر المصالح ويسوغ له الإرتزاق منه علىٰ القضاء لأنّه من المصالح المهمّة للمسلمين وبيت المال معدّلها مع أنّه لم يتعيّن عليه وكذا يجوز له الإرتزاق منه إذا تعيّن عليه ولم يكن ذا كفاية لجوازه لغيره ممّن لا كفاية له فله أولىٰ ولو كان ذا كفاية لم يجز له الأخذ منه عليه لأنّه يؤدّي بالقضاء واجباً ولا أُجرة علىٰ الواجب وأجازهُ الشيخان لأنّه من المصالح المهمّة ومنع أن لا أُجرة علىٰ الواجب مطلقاً وإلاّ لم يؤجر المجاهدون. «ش».

- ١٢ -
باب
مشاركة الناس في الاقتار

١٦٩٢١ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٦٠ رقم ٧٠٩) البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد قال: أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتىٰ أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري سنو الطعام[1] وكان عند أبي عبدالله عليه السّلام طعام جيّد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه «اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فانّي أكره أن آكل جيّداً ويأكل الناس رديئاً».

١٦٩٢٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٦٦ - التهذيب - ٧ : ١٦١ رقم ٧١٠)

١. في التهذيب المطبوع وملاذ الأخبار ج١١ ص٢٦٩: ويشتري فينفق الطعام ولكن في الكافي المطبوع ومرآة العقول: ويشتري ببعض الطعام، وكما قال الشعراني لم نجد لكلمة سنو معناً مناسب.

محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن جهم بن أبي جهمة (الجهيم ـ خ ل)، عن معتّب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟» قال: قلت: عندنا مايكفينا شهوراً كثيرة قال «أخرجه وبعه» قال: قلت: وليس بالمدينة طعام؟ قال «بعه» فلمّا بعته قال «اشتر مع الناس يوماً بيوم» وقال «يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فانّ الله عزّ وجلّ يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة علىٰ وجهها ولكنّي أُحبّ أن يراني الله جلّ اسمه وقد أحسنت تقدير المعيشة».

١٦٩٢٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٦٦) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٦١ رقم ٧١١) البرقي، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتّب قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يأمرنا اذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.

- ١٣ -

باب
فضل شـراء الحنطة

١٦٩٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٦٦) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينسي[1] الفقر وشراء الخبـز محق» قال: قلت له: أبقاك الله فمن لم يقدر علىٰ شراء الحنطة؟ قال «ذاك لمن يقدر ولا يفعل».

١٦٩٢٥ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٤) أحمـد، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عائذ بن جندب[2] قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول. . . الحديث.

بيـــان:

«ينسي الفقـــر» يؤخّره بضمّ الياء وفتحهـا و «المحق» النقص والمحـو

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين «ينشيء» بدل ينسي وكذلك في المخطوطتين من التهذيب.
٢. في التهذيب المخطوط «مج» عائذ بن حبيب (جندب ـ خ ل) بدل عائذ بن جندب.

والابطال، أراد أنّه مذهبة للبركة.

١٦٩٢٦ - ٣ (الكافي - ٥ :١٦٧) محمّد، عن سلمة بن الخطاب

(التهذيب - ٧ :١٦٢ رقم ٧١٧) محمّد بن أحمد، عن سلمة، عن عليّ بن المنذر الرمّال[1]، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فانّ المحق في الدقيق».

١٦٩٢٧ - ٤ (الكافي - ٥ :١٦٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن ابن جبلة.

(التهذيب - ٧ :١٦٣ رقم ٧٢٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه - ٣ :٢٦٨ رقم ٣٩٧١) الكناني قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ شراء الحنطة عزّ وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر».

١٦٩٢٨ - ٥ (التهذيب - ٧ :١٦٢ رقم ٧١٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من اشترىٰ الحنطة زاد ماله ومن اشترىٰ الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترىٰ الخبز ذهب ماله».

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين والكافي المخطوط «مح» والتهذيب المخطوطين «حب ومج» الزبّال بدل الرمّال، وكذلك في جامع الرواة ج٢ ص١٧٤ وأشار إلىٰ هذا الحديث تحت عنوان محمد بن الفضيل.

- ١٤ -
باب
احـراز القـوت

١٦٩٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسـن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «إنّ الانسان اذا ادّخر طعام سنته خفّ ظهره واستراح، وكان أبو جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام لا يشتريان عقدة حتىٰ يحرزا طعام سنتهما».

بيـــان:

العقدة بالضّم الضيعة والعقار.

١٦٩٣٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٩) القميّ، عن أبي محمّد الذهلي، عن أبي أيوب المدينـي، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابن بكـير، عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٩) قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم « إنّ النفس اذا أحرزت قوتها استقرّت».

١٦٩٣١ - ٣ (الكافي - ٥ : ٨٩) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر عليه السّلام قال «قال سلمان : إنّ النفس قد تلتاث علىٰ صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه، فاذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت».

١٦٩٣٢ - ٤ (الفقيه - ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٠) سأل معمر بن خلّاد أبا الحسن الرضا عليه السّلام، عن حبس الطعام سنة فقال «أنا أفعله» يعني بذلك إحراز القوت.

- ١٥ -

باب
كراهيّة الجزاف وفضل المكايلة

١٦٩٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٦٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا قوم إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سرعة نفاذ طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يارسول الله يعني الجزاف، قال: كيلوا (ولا تهيلوا ـ خ) فانّه أعظم للبركة».

١٦٩٣٤ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «أتىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قوم فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم» . . . الحديث.

١٦٩٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٦٧) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٥) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «كيلوا طعامكم فانّ البركة في الطعام المكيل».

١٦٩٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٦٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يا با سيّار اذا أرادت الخادم أن تعمل طعاماً فمرها فلتكله فانّ البركة فيما كيل».

- ١٦ -

باب
مَن كَـدَّ عَلىٰ عِيٰاله

١٦٩٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٨) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٣١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكادّ علىٰ عياله كالمجاهد في سبيل الله».

١٦٩٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٨٨) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن زكريّا بن أدم، عن أبي الحسن الرضا قال «الذي يطلب من فضـل الله عزّ وجلّ مايكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله».

١٦٩٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٨٨) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كان الـرجل معسراً فعمل بقدر مايقوت نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله».

١٦٩٤٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٢٨) قال الصادق عليه السّلام «من سعادة المرء أن يكون القيّم علىٰ عياله».

١٦٩٤١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٢٩) وقال عليه السّلام «كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول».

١٦٩٤٢ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٣٠) قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ملعون ملعون من يضيّع من يعول».

بيـــان:

قد مضت هذه الأخبار الثلاثة مسندة في باب التوسيع علىٰ العيال من كتاب الزكاة.

١٦٩٤٣ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٣٢) اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تتعرّضوا للحقوق، فاذا لزمتكم فاصبروا لها».

١٦٩٤٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٥ رقم ١٠٢٧) ابن سماعة، عن زكريّا بن عمرو، عن رجل، عن اسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح عليه السّلام «لا تعرض للحقوق، واصبر علىٰ النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك مامضرّته لك أكثر من منفعته له».

بيـــان:

قد مضىٰ من الكافي في معنىٰ هذا الحديث أخبار في باب أدب المعـروف من كتاب الزكاة مع تفسير له.

- ١٧ -
باب
كيفيّــة التعرّض للزرق

١٦٩٤٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٧٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٦) البرقي، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن زياد القندي، عن الصحّاف، عن

(الفقيــه ـ ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٧) سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ شيء علىٰ الرجل في طلب الرزق؟ فقال «اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك».

١٦٩٤٦ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن الطيار قال: قال لي أبو جعفر عليه السّلام «أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟» فقلت: ماأنا في شيء، قال: قال «خذ بيتاً واكنس فناءه ورشّه وابسط بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت مايجب عليك» قال: فتقدّمت ففعلت فرزقت.

بيـــان:

الفِناء بكسر الفاء ما اتّسع من أمام الدار والبيت.

١٦٩٤٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧ : ٤ رقم ١٣) ابن عيسىٰ، عن الحجّال، عن ابن فضّـــال، عن أبي عمارة الــطيّار[1] قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام: إنّه قد ذهب مالي وتفرّق ما كان في يدي وعيالي كثير، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض للرزق من الله جلّ وعزّ».

قال: فلمّا أن قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال: فتعجّب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال: فجاءه رجل فقـال: اشـتر لـي ثوباً قال: فاشترىٰ له ثوبـاً وأخذ ثمنـه فصار الثمن إليـه (له ـ خ ل) قال: ثمّ جاءه آخر فقال: اشتر لي ثوباً قال: فطلب له في السوق واشترىٰ له ثوباً وأخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجّار يأخذ بعضهم من بعض ثمّ جاءه رجـل آخـر فقال له: يا باعمارة إنّ عندي عدلاً من كتّان فهل تشتريه منّي وأُؤخّرك بثمنه سنة قال: نعم احمله وجيء به قال: فحمله إليّ فاشتريته منه بتأخير سنة قال: فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السوق فقال له: يا باعمارة ماهذا العدل قال: هذا عدل اشتريته قال: فبعني نصفـه واعجّـل لك ثمنه قال: نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتـاع وأخذ نصف الثمن قال: فصار في يده الباقي إلىٰ سنة

[1]. في التهذيب المطبوع عن أبي عمارة بن الطيار وقد ذكر هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج٢١ ص٢٥٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه.

قال: فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتىٰ أثرىٰ وعرض وجهه وأصاب معروفاً.

بيـــان:

«أثرىٰ» صار ذا مال كثير «عرض وجهه» صار معروضاً للناس معروفاً لهم «أصاب معروفاً» مالاً.

١٦٩٤٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن البجلي قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطك وليكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك» قال: ففعل ذلك الرجل فمكث ماشاء الله.

قال: ثمّ قدمت رفقة من مصر وألقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتىٰ ملأوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق: هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك عنده في حانوته فذهب إليه فقال له: ألقي متاعي في حانوتك؟ فقال له: نعم، فألقىٰ متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتىٰ إذا حضر خروج الرُّفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال: لصاحبنا أُخلّف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليَّ بثمنه؟ قال: فقال: نعم، فخرجت الرُّفقة وخرج الرجل معهم وخلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه قال: فلمّا أن تهيّأ خروج الرُّفقة من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها فلمّا رأىٰ ذلك منه الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه قال: فأصاب وكثر ماله وأثرىٰ.

١٦٩٤٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣١٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كان علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصّفة وكان ملازماً لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عند مواقيت الصّلاة كلّها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يرقّ له وينظر إلىٰ حاجته وغربته ويقول: ياسعد لو قد جاءني شيء لأغنيتك قال: فأبطأ ذلك علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فاشتدّ غمّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بسعد فعلم الله جلّ وعزّ مادخل علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من غمّه بسعد فأهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له: يامحمّد إنّ الله قد علم مادخل عليك من الغمّ بسعد أفتحبُّ أن تغنيه؟ فقال: نعم، قال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطه إيّاهما ومره أن يتّجر بهما.

قال: فأخذهما رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من جبرئيل عليه السّلام ثمّ خرج إلىٰ صلاة الظهر وسعد قائم علىٰ باب حجرات رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ينتظره فلمّا رآه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: ياسعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك مالاً أتّجر به، فأعطاه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الدرهمين فقال له: اتّجر بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد ومضىٰ مع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حتىٰ صلّىٰ معه الظهر والعصر فقال له النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتمّاً ياسعد قال: فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلّا باعه بدرهمين ولا يشتري [شيئاً] بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا عليه حتىٰ كثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتّخذ علىٰ باب المسجد موضعاً وجلس فيه وجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا قام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدّنيا لا يتطهّر ولا يتهيّأ كما

كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا وكان النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول ياسعد شغلتك الدّنيا عن الصلاة وكان يقول: ما أصنع أُضيّع مالي؟ هذا رجل قد بعته وأُريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه وأُريد أن أوفيه.

قال: فدخل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم من أمر سعد غمّ شديد أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السّلام فقال: يامحمّد إنّ الله قد علم غمّك بسعد فأيّما أحبّ إليك حاله الأولىٰ أو حاله هذه؟ فقال: ياجبرئيل حاله الأولىٰ فقد ذهبت دنياه بدينه وآخرته، فقال له جبرئيل عليه السّلام: إنّ حبّ الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يردّ عليك الدّرهمين اللذين دفعتهما إليه فانّ أمره يصير إلىٰ الحال التي كان عليها أوّلاً قال: فخرج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فمرّ بسعد فقال له: ياسعد أما تريد أن تردّ عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟ فقال سعد: بلىٰ ومائتين فقال له: لست أريد منك إلّا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال: فأدبرت الدنيا عن سعد حتىٰ ذهب ماكان معه وما جمع وعاد إلىٰ حالته التي كان عليها.

١٦٩٥٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥:٣١٨) العاصمي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتت الموالي أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا: نشكو إليك هؤلاء العرب إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة وزوّج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك قال: فخرج وهو مغضب وهو يجرّ رداؤه ويقول:

يامعشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارىٰ يتزوّجون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل مايأخذون فاتّجروا بارك الله لكم فانّي سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: الرِّزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها».

بيـــان:

المراد بهؤلاء العرب والأعاريب المتأمّرون بغير حق.

- ١٨ -

باب
طلب الرِّزق بالدعاء والقرآن

١٦٩٥١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣١٤) العدّة، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي عبدالرحمن المسعودي، عن حفص بن عمر البجلي قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام حالي وانتشار أمري عليَّ قال: فقال لي «اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك وأعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله جلّ وعزّ لك» قال: ففعلت وما أمكنني ذلك حتىٰ بعت وسادة واتخذت لهم طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله عزّ وجلّ قال: فوالله مامكثت إلّا قليلاً حتىٰ أتاني غريم لي فدقّ الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم، فقال: ثمّ أقبلت الأشياء عليَّ.

١٦٩٥٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٣١٥) سهل، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابراهيم بن صالح، عن رجل من الجعفريّين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنّىٰ أبا القمقام وكان محارفاً فأتىٰ أبا الحسن عليه السّلام فشكىٰ إليه حرفته فأخبره أنّه لا يتوجّه في حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن

عليه السّلام «قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: سبحان الله العظيم، أستغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله، عشر مرات» قال أبو القمقام: فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتىٰ ورد عليَّ قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وأنا مستغن.

١٦٩٥٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣١٦) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل أبيعمرو الحذّاء[1] قال: ساءت حالي فكتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فكتب إليّ «أدم قراءة: اِنَّا اَرْسَلْنَا نُوحاً اِلَىٰ قَوْمِهِ[2]» قال: فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه أسأله وأخبره عن سوء حالي وانّي قد قرأت اِنَّا اَرْسَلْنَا نُوحاً اِلَىٰ قَوْمِهِ حولاً كما أمرتني فلم أر شيئاً فكتب إليّ «قد وفىٰ لك الحول فانتقل منها إلىٰ قراءة اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ[3]».

قال: ففعلت ذلك فما كان إلّا يسيراً حتىٰ بعث إليّ ابن أبي داود فقضىٰ عنّي ديني وأجرىٰ عليَّ وعلىٰ عيالي ووجّهني إلىٰ البصرة في وكالته بباب كلّاء وأجرىٰ عليَّ خمسمائة درهم فكتبت من البصرة علىٰ يدي عليّ ابن مهزيار إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام إنّي كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وإنّي قد نلت الذي أحببت فأُريد أن تخبرني يامولاي كيف أصنع في قراءة إنّا أنزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأها مع غيرها؟ أم لها حد أعمل عليه؟ فوقّع عليه السّلام

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو الحذّاء وقد أشار إليه جامع الأحاديث ج٢ ص٤٠٦ تحت عنوان أبو عمرو الحذّاء وقال: وفي نسخة أصحّ بغير واو «مح». أو بعد الإشارة إلىٰ الحديث عنه قال: أحمد بن الفضل عن أبي عمرو الحذّاء قال: ساءت حالي فكتبت إلىٰ أبي جعفر وابنه أبي الحسن عليهما السّلام في (في)... إلخ.

٢. نوح/١.

٣. القدر/١.

وقرأت التوقيع «لا تدع من القرآن قصيرة ولا طويلة ويجزيك من قراءة إنّا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرّة».

بيـــان:

أراد بأبي جعفر الجواد عليه السّلام و «كلّاء» ككتان موضع بالبصرة ويقال لساحل كلّ نهر.

١٦٩٥٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣١٦) سهيل، عن منصور بن العباس، عن اسماعيل بن سهل قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام انّي قد لزمني دين فادح فكتب «أكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقراءة إنّا أنزلناه».

بيـــان:

«فادح» ثقيل من فدحه الدين أي أثقله.

١٦٩٥٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣١٠) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان البصري[1] قال: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر» فقلت: يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال «يدلج فيها وليذكر الله جلّ وعزّ فانّه في تعقيب مادام علىٰ وضوئه».

١. لا توجد عبارة البصري في الكافي المطبوع وحماد بن عثمان هذا هو الناب الكوفي ثقة في جامع الرواة ج١ ص٢٧١: وقال انّه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح مايصحّ عنه والإقرار له بالفقه «صه» عنه ابن أبي عمير والحسن بن علي الوشّاء... إلخ. وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

بيـــان :

«يدلج» يسير.

١٦٩٥٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٢ : ١٠٤ رقم ٣٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه وعبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات».

بيـــان :

قد مضىٰ هذا الخبر في كتاب الصلاة مع بيان وأوردنا هناك صلوات ودعوات وقراءآت لطلب الرزق وانّه ينبغي أن يطلب الرزق الواسع الطيّب دون الحلال لأنّ الحلال قوت النبيّين والمصطفين.

- ١٩ -

باب
أنّ استقلال الرزق يؤدّي الىٰ الحرمان

١٦٩٥٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٣١١) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار قال: قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلىٰ اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلىٰ ذهاب كثير من الرزق».

١٦٩٥٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣١١) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن رجل سمّاه، عن الحسين الجمّال

(التهذيب - ٧ : ٢٢٧ رقم ٩٩٣) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن بلال، عن الحسين الجمّال قال: شهدت اسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس وأعطاه دراهم بدينار قال: فقلت له: سبحان الله ماكان فضل هذا الدينار؟ فقال اسحاق بن عمّار: مافعلت

هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير».

١٦٩٥٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٣١٨) سهل، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال قال: كنت عند اسحاق بن عمّار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلّة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلّة بدينار فقلت له: ويحك يا اسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال: فقال لي: ترى كان بي هذا لكنّي سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره» ثمّ التفت إليّ فقال «يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره».

بيــان:

«الغلّة» بالكسر الغش أراد بها الدرهم المغشوش «ترى» تظن «كان بي هذا» أي الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي لا ليس هذا هكذا.

- ٢٠ -

باب
النّـــوادر

١٦٩٦٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٣١٨) حميد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمـير، عن الحسـين بن أحمد المنقريّ، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من الرزق مايبيّس الجلد علىٰ العظم».

بيـــان:

كناية عن قلّته وفي التهذيب ينشيء.

١٦٩٦١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣١٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٢٦ رقم ٩٨٧) سهل، عن النّهديّ، عن موسىٰ بن عمر بن بزيع قال: قلت للرّضا عليه السّلام: جعلت فداك إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان اذا أخذ في طريق رجـع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: فقال «نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله» ثمّ قال «أما إنّه أرزق لك».

١٦٩٦٢ - ٣ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٤) قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها فانّي سألت ربّي عزّ وجلّ أن يبارك لأُمّتي في بكورها».

١٦٩٦٣ - ٤ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٥) وقال عليه السّلام «اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشي عليها».

١٦٩٦٤ - ٥ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٧) وأرسل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس، فقال له «إمش في الظلّ فانّ الظلّ مبارك».

١٦٩٦٥ - ٦ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٨) قال الصادق عليه السّلام «من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومنّ إلّا نفسه».

١٦٩٦٦ - ٧ (الفقيه - ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٣) قال أبو جعفر عليه السّلام «المعونة تنزل من السماء علىٰ قدر المؤونة».

١٦٩٦٧ - ٨ (الفقيه - ٤ : ٤١٨ رقم ٥٩١١) اسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام . . . الحديث.

بيـــان:

هذا الخبر صدر أورده في كتاب التوحيد باسناده عن أبان، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال «والذي بعث جدّي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالحقّ نبيّاً انّ الله تبارك وتعالىٰ ليرزق العبد علىٰ قدر المروءة وانّ المعونة تنزل من السماء

علىٰ قدر المؤونة».

١٦٩٦٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٤) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن حمّاد قال: أخبرني محمّد بن مرازم عن أبيه أو عمّه قال: شهدت أبا عبدالله عليه السّلام وهو جالس يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ماخنت والله ماخنت فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ياهذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء إلّا أنّ الخيانة شرّها عليك» ثمّ قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّىٰ يدركه كما أنّه لو هرب من أجله لتبعه حتّىٰ يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها».

آخر أبواب طلب الرِّزق والحمد لله.



أبواب

وجوه المكاسب



أبواب وجوه المكاسب

الآيات:

قال الله تعالىٰ يٰاَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا لا تَاْكُلُوا اَمْوالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ اِلّآ اَنْ تَكُونَ تِجٰارَة عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ..[1].

وقال عزّ وجلّ يٰاَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...[2].

وقال عزّ اسمه سَمّٰاعُونَ لِلْكَذِبِ اَكّالُونَ لِلسُّحْتِ...[3].

وقال سبحانه وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ اِلاّ بِالَّتي هِيَ اَحْسَن...[4].

وقال اِنَّ الَّذينَ يَاْكُلُونَ اَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما الْيَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يَاْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً[5].

١. النساء/٢٩.
٢. البقرة/٢٦٧.
٣. المائدة/٤٢.
٤. الأنعام/١٥٢.
٥. النساء/١٠.

وقال جلّ اسمه اَلَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبوٰا لا يَقُومُونَ الاّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسّ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قالُوا اِنَّما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبوٰا وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوٰا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّه فَانْتَهىٰ فَلَهُ ماسَلَفَ وَاَمْرُهُ اِلَى اللهِ وَمَنْ عادَ فَاُولٰئِكَ اَصْحابُ النّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ[١].

وقال عزّ وجلّ يا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مابَقِيَ مِنَ الرِّبوٰا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ * فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ اَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ[٢].

وقال تعالىٰ يااَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا لا تَاْكُلُوا الرِّبوٰا اَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٣].

وقال جلّ ذكره اِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنْصابُ وَالاَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * اِنَّما يُريدُ الشَّيْطانُ اَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلوٰةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهُونَ[٤].

بيـان :

«ولا تيمّموا الخبيث» لا تقصدوه ولا تعمدوا إليه والسحت بالضّم وبضمّتين الحرام وكلّ ماخبث من المكاسب فلزم عنه العار «لا يقومون» أي من قبورهم إلّا قياماً كقيام المصروع زعمت العرب أنّ المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبطة حركة علىٰ غير النحو الطبيعي وعلىٰ غير اتّساق كخبط العشواء «من المسّ» من مسّ الشيطان بهم «فأذنوا بحرب» أعلموا بها من أذن بالشيء علم به.

قال في الفقيه بعد ذكره هذه الآية: عنىٰ الله عزّ وجلّ أن يردّ آكل الربا

١. البقرة/٢٧٥.
٢. البقرة/٢٧٨ ـ ٢٧٩.
٣. آل عمران/١٣٠.
٤. المائدة/٩٠ـ٩١.

الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتىٰ اللحم الذي علىٰ بدنه ممّا حمله من الربا عليه أن يضعه فاذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه «والميسر» ماتقومر به «والأنصاب» ما يذبحه المشركون لآلهتهم «والأزلام» السهام التي كانوا يتفأّلون بها وسيأتي شرحها في أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ من كتاب المطاعم.



- ٢١ -

باب
فضل التجارة والمواظبة عليها

١٦٩٦٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩١ رقم ٣٧١٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «التجارة تزيد في العقل».

بيــان :
المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش.

١٦٩٧٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٤٨ - التهذيب - ٧ : ٢ رقم ١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترك التجارة ينقص العقل».

١٦٩٧١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٤٨ - التهذيب - ٧ : ٣ رقم ٥) الثلاثة، عن

محمّد الزعفراني[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من طلب التجارة استغنىٰ عن الناس».

قلت: وإن كان معيلاً؟ قال «وإن كان معيلاً، إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة».

١٦٩٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٤٨) أحمد بن عبدالله، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢ رقم ٢) البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبدالله عليه السّلام: اني قد أيسرت فأدع التجارة؟ فقال «إنّك إن فعلت قلّ عقلّك أو نحوه».

١٦٩٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٤٨) الثلاثة، عن أبي اسماعيل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أيّ شيء تعالج؟» قلت: ماأُعالج اليوم شيئاً، فقال «هكذا تذهب أموالكم» واشتدّ عليه.

١٦٩٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٤٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢ رقم ٣) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن

١. في التهذيب المطبوع محمّد بن الزعفراني وقد ذكره في معجم رجال الحديث ج١٦ ص٩٨ وقال بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث، كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة، محمد الزعفراني وهو الصحيح . . . إلخ وقال جامع الرواة ج٢ ص١١٤ بعد الإشارة إلىٰ هذه الحديث عنه: الظاهر انه محمّد بن ميمون التميمي الزعفراني والله أعلم. وهذا هو محمد بن ميمون أبو نصر، عامي، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق (ع). ا

الحكم، عن أبي الفرج القمّي، عن معاذ بيّاع الأكسية، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يامعاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟» قلت: ماضعفت منها[1] ولا زهدت فيها، قال «فما لك؟» قلت: كنّا ننتظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليَّ شيء ولا أرىٰ انّي آكله[2] حتىٰ أموت، فقال «لا تتركها فانّ تركها مذهبة للعقل، إسع علىٰ عيالك وإيّاك أن يكونوا هم السعاة عليك».

بيــان:

المـراد بالأمـر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة أمّا رجوع الحقّ إلىٰ أهله واستقرار أمر الخلافة إلىٰ مستحقّه وأمّا أمره عليه السّلام له بالتجارة أو تركها حينئذ إذ تبدّل السلطان ربّما يوجب تبدّل أحوال الرعايا.

وفي التهذيب كـنت أنتظر أمرك، والسّعي بمعنىٰ العمل والكسب، وكلّ من ولّىٰ شيئاً علىٰ قوم فهو ساع عليهم وأمّا بمعنىٰ السعاية فيتعدّىٰ بالباء وإلىٰ في استعمال واحد.

١٦٩٧٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٤٩) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣ رقم ٤) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن هشـام بن أحمـر قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول لمصادف «اغد إلىٰ عزّك» يعني السوق.

١٦٩٧٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٤٩) ابن بندار، عن

١ . في الكافي والتهذيب المطبوع: عنها بدل منها.
٢ . في الكافي والتهذيب المطبوع: ولا أراني آكله بدل ولا أرىٰ إنّي آكله.

(التهذيب - ٧ : ٣ رقم ٦) البرقي، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٤) شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة قال: سأل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل وأنا حاضر فقال «ماحبسه عن الحجّ؟» فقيل ترك التجارة وقلّ شيئه، قال: وكان متّكئاً فاستوىٰ جالساً ثمّ قال لهم «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا يبارك الله لكم».

١٦٩٧٧ - ٩ (الكافي - ٥ : ١٤٩) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «تعرّضوا للتجارة فانّ فيها غناكم عمّا في أيدي الناس».

١٦٩٧٨ - ١٠ (الكافي - ٥ : ١٤٩ - التهذيب - رقم ٩٠٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٣ رقم ٧) ابن عيسىٰ[١]، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء، قال «اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك علىٰ شيء».

١٦٩٧٩ - ١١ (الكافي - ٥ : ١٤٩) الثلاثة، عن ابن اُذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد كففت

١. زاد في التهذيب في الاسناد المصدّر بمحمّد عن أبيه بعد ابن عيسىٰ «منه» رحمه الله.

عن التجارة وأمسكت عنها قال «ولِمَ ذلك أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم؟ لا تكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله جلّ وعزّ».

١٦٩٨٠ - ١٢ (الكافي - ٥ : ١٤٩) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٣ رقم ٨) أحمد، عن الحجّال، عن عليّ بن عقبة، عن محمّد وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمّد: سل لي أبا عبدالله عليه السّلام عن شيء أُريد أن أصنعه إنّ للنّاس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلّب فيها وقد أردت أن أتخلّى من الدّنيا وأدفع إلىٰ كلّ ذي حقّ حقّه، قال: فسأل محمّد أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك وخبّره بالقصّة وقال: ماترىٰ له؟ فقال «يامحمّد أيبدأ بنفسه بالحَرَب؟ لا ولكن يأخذ ويعطي علىٰ الله جلّ اسمه».

بيــان:

الحَرَب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له.

١٦٩٨١ - ١٣ (الكافي - ٥ : ١٥٠) محمّد، عن

(التهـذيب - ٧ : ٤ رقم ٩) ابن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن عليّ بن عقبة قال: كان أبو الخطّاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها يروي عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٦٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «اشتروا وإن كان غالياً فانّ الرزق ينزل مع الشراء».

١٦٩٨٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧٢٢) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «اتّجروا بارك الله لكم، فانّي سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: إنّ الرّزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها».

١٦٩٨٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧١٨) قال الصادق عليه السّلام «ترك التجارة مذهبة للعقل».

١٦٩٨٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧١٩) المعلّىٰ بن خنيس قال: رآني أبو عبدالله عليه السّلام وقد تأخّرت عن السّوق، فقال لي «اغد إلىٰ عزّك».

١٦٩٨٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٣ رقم ٣٨٥٨) روح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لتسعة أعشار الرّزق في التّجارة».

١٦٩٨٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧٢٠) روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ[1] قال «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلىٰ الصّلاة، وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر».

١٦٩٨٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٤ رقم ١١) ابن عيسىٰ، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بيّاع الزّطّي قال: سأل أبو عبدالله عليه السّلام يوماً وأنا عنده عن معاذ بيّاع الكرابيس، فقيل: ترك

١. النور/٣٧.

التّجـارة، فقـال «عمل الشّيطان، عمل الشّيطان، من ترك التّجارة ذهب ثلثا عقله، أما علمت أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قدمت عِير من الشّام فاشترىٰ منها واتّجر فربح فيها ماقضىٰ دينه؟».

بيـــان:

«الزّط» بالضّمّ جنس من السّودان والهنود.

١٦٩٨٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٤ رقم ١٢) عنه، عن الحجّال، عن عليّ بن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لمولىٰ له «ياعبدالله إحفظ عزّك». قلت: ومـــاعـــزّي جعلت فداك؟ قال «غـدوك إلىٰ سوقـك وإكـرامـك نفسك» وقال لآخر مولىً له «مالي أراك تركت غدوك إلىٰ عزّك؟» قال: جنازة أردت أن أحضرها قال «فلا تدع الرّواح إلىٰ عزّك».



- ٢٢ -
باب
فضل الزّراعة والغرس واتّخاذ الأنعام

١٦٩٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) العدّة، عن البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٣ رقم ٣٩١٥) محمّد بن عطيّة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله جلّ اسمه اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السّمآء».

١٦٩٩٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٥٣ رقم ٣٩١٦) وسئل عن قول الله عزّ وجلّ وَعَلَىٰ اللهِ فَلْيَتَوكَّلِ الْمُتَوكِّلُونَ[1] قال «الزّارعون».

١٦٩٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) عليّ بن محمّد، عن سهل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزّرع

١ . آل عمران/١٢١.

والضّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».

١٦٩٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٦ رقم ١٠٣٣) ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٠ رقم ٣٩٠٧) محمّد بن خالد، عن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك؛ أسمع قوماً يقولون إنّ الزّراعة مكروهة فقال له«ازرعوا واغرسوا فلا والله ماعمل النّاس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجال».

١٦٩٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن الحسن بن عمارة، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا هُبط بآدم عليه السّلام إلىٰ الأرض احتاج إلىٰ الطّعام والشّراب فشكا ذلك إلىٰ جبرئيل عليه السّلام، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً، فقال: فعلّمني دعاء، قال: قل: اَللهمّ اكفني مؤونة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة وألبسني العافية حتّىٰ تهنّئني المعيشة».

١٦٩٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) العدّة، عن البرقيّ، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث، تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، فأمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطّير».

١٦٩٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٢ : ٢٩١ رقم ٢٤٨٨) سئل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أيّ الأعمال[1] خير؟ قال «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّىٰ حقّه يوم حصاده» قال: فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال «رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة» قال: فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال «البقر تغدو بخير وتروح بخير» قال: فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال «الرّاسيات في الوحل المطعمات في المحل[2] نعم المال[3] النخل، من باعها[4] فانّما ثمنه بمنزلة رماد علىٰ رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها».

قيل: يارسول الله فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت قال: فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال «فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدّار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما انّها لا تعدم الأشقياء الفجرة».

بيـــان:

قال في الفقيه: معنىٰ قوله «لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم» هو أنّها لا تحلب ولا تركب إلّا من الجانب الأيسر وفي معاني الأخبار يقال لليد الشمال الشؤم منها قال الله تعالىٰ وَأَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ[5] يريد أصحاب الشمال انتهىٰ كلامه

١. في الكافي والفقيه المطبوعين: المال بدل الأعمال.
٢. قوله «في المحل» المحل الجوع والقحط «ش».
٣. في الكافي والفقيه المطبوعين: الشيء بدل المال.
٤. في الكافي والفقيه المطبوعين: باعه بدل باعها.
٥. الواقعة/٩.

ومعنىٰ قوله انّها لاتعدم الأشقياء الفجرة انّ الابل لا تزال تجد أشقياء يتّخذونها وفي معاني الأخبار بعد قوله من جانبها الأشأم قيل: يارسول الله فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال «فأين الأشقياء الفجرة؟».

١٦٩٩٦ - ٨ (الفقيه - ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٨٩) وقال عليه السّلام «في الغنم اذا أقبلت أقبلت واذا أدبرت أقبلت، وفي البقر اذا أقبلت أقبلت واذا أدبرت أدبرت، وفي الابل اذا أقبلت أدبرت واذا أدبرت أدبرت».

بيان:

قال في معاني الأخبار وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها.

١٦٩٩٧ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٦١) وروي أنّ أبا عبدالله عليه السّلام قال «الكيمياء الأكبر الزراعة».

١٦٩٩٨ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٢٦١) عليّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الحسن بن السري، عن الحسن بن ابراهيم، عن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الزّارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلةً يُدعَون المباركين».

١٦٩٩٩ - ١١ (التهذيب - ٦ : ٣٨٤ رقم ١١٣٨) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن حسين بن أبي السري[1]، عن الحسن بن

١. ذكره في معجم رجال الحديث ج٥ ص١٨١ وبعد الإشارة إلىٰ الحديث عنه قال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الكافي الحسن بن السري وهو الصحيح لعدم وجود للحسين ←

ابراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن الفلاّحين قال «هم الزّارعون كنوز الله في أرضه ومافي الأعمال شيء أحبّ إلىٰ الله من الزراعة، ومابعث الله نبياً إلاّ زرّاعاً إلاّ ادريس عليه السّلام فانّه كان خيّاطاً».

بن أبي السري في كتب الحديث والرجال.



- ٢٣ -

باب
شراء العقارات وبيعها

١٧٠٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٩١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن معمر بن خلّاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «إنّ رجلاً أتىٰ جعفراً [عليه السّلام] شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبدالله كيف صرت اتّخذت الأموال قِطَعاً متفرّقة ولو كانت في موضع [واحد] كان أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها، فقال أبو عبدالله عليه السّلام : اتّخذتها متفرّقة فاذا أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرّة تجمع هذا كلّه» .

١٧٠٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٩١) الثلاثة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٢) زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مايخلّف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت» قلت: كيف يصنع؟ قال «يجعله في الحائط يعني البستان والدار» .

بيـــان :

الصامت من المال الذهب والفضّة.

١٧٠٠٢ ـ ٣ **(الكافي ـ ٥ : ٩١)** حميد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٨٧ رقم ١١٥٥) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان قال: دعاني جعفر عليه السّلام فقال «باع فلان أرضه؟» فقلت: نعم، قال «مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً وماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً».

١٧٠٠٣ ـ ٤ **(الفقيه ـ ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٤)** قال أبو جعفر عليه السّلام: مكتوب . . . الحديث.

١٧٠٠٤ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥ : ٩٢)** علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن وهب الحريري، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٤١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق[١]».

١٧٠٠٥ ـ ٦ **(الكافي ـ ٥ : ٩٢)** الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لمصادف مولاه «اتّخذ عقدة أو ضيعة فانّ الرجل اذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره مايقيم عياله كان

١ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٥٦ بهذا السند أيضاً.

أسخىٰ لنفسه».

بيـــان:

المراد بالنّازلة والمصيبة مايعرضه للهلاك وبالنّفس المهجة أي إعطاء روحه أسهل[١].

١٧٠٠٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٩٢) ابن بُندار، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن عليّ بن يوسف[٢]، عن عبدالسّلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال «ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل في عقار مثله».

١٧٠٠٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٩٢) القميّ، عن محمّد بن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٣) عبدالصّمد بن بشير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا دخل النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم المدينة خطّ دوريها[٣] برجله ثمّ قال: اللّهمّ من باع رباعه فلاتبارك له».

بيـــان:

«الرّبع» المنزل ودار الإقامة.

١. من المحتمل أن يراد بالنّازلة والمصيبة طوارق الحدثان ودواهيه ممّا يستدعي انفاق المال فيه وسخاء النفس مايهون ذلك ويسهل ما استوعر من المسالك «عهد» رحمه الله.
٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن علي بن يوسف، عن عبدالسلام... إلخ.
٣. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والفقيه المطبوعين: دورها بدل دوريها.

١٧٠٠٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٩٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٥٧) سهل، عن الثلاثة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي أرضاً تُطلب منّي ويرغّبونني، فقال «يابا سيّار أما علمت أنّ من باع الماء والطّين ثمّ لم يجعل ماله في الماء والطّين ذهب ماله هباءً؟» قلت: جعلت فداك إنّي أبيع بالثمن الكثير وأشتري ماهو أوسع ريعة[1] ممّا بعت، فقال «لا بأس».

بيـــان:

«الرّيعة» بالياء المثنّاة التحتانية الدّخل والنّماء.

١. فى الكافي المطبوع: رقعة بدل ريعة.

- ٢٤ -
باب
الإســـتدانـة

١٧٠٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٩٥) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٥ رقم ٣٨٣) السرّاد، عن الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩٠) سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتىٰ يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض علىٰ ظهره في خبث الزمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة؟ قال «يقضي بما عنده دينه ولايأكل من أموال الناس إلّا وعنده مايؤدّي إليهم حقوقهم إنّ الله جلّ وعزّ يقول لا تَأْكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ .

(الكافي ـ التهذيب) اِلّا أنْ تَكُونَ تِجارَة عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ[١] ولا يستقرض علىٰ ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف علىٰ أبواب

١ . النّساء/٢٩ .

الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتمرتين إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده، ليس منّا من يموت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في عدّته ودينه فيقضي عدّته ودينه».

بيــان:

«يتبلّغ به» يتوصّل به إلىٰ المعاش «بميسرة» سعة «أو يستقرض علىٰ ظهره» ضمن الاستقراض معنىٰ الحمل أي حال كونه حاملاً ثقل الدَّين علىٰ ظهره، وفي نسخ التهذيب في خيب الزمان بالياء المثنّاة التحتانية ثمّ الباء الموحّدة ومعناه الحرمان والخسران والعدّة بالكسر والتخفيف الوعد.

١٧٠١٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٩٢) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٧٩ ـ التهذيب ـ ٦ : ١٨٣ رقم ٣٧٧) السرّاد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تعوّذوا بالله من غلبة الدَّين وغلبة الرجال وبوار الأيّم».

بيــان:

«الأيّم» التي لا زوج لها وبـوارهـا كسادها، وفي التهذيب «نعوذ بالله» وروىٰ الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار أنّ الكاهلي سأل أبا عبدالله عليه السّلام: أكان عليّ صلوات الله عليه يتعوّذ من بوار الأيم؟ فقال «نعم وليس حيث تذهب إنّـما كان يتعوّذ من العاهات والعامة يقولون بوار الأيم وليس كما يقولون».

أقول: لعلّ المراد أنّ المتعوّذ منه إنّما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وإن كانت صحيحة ليس بها بأس.

١٧٠١١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٠١) العدّة، عن سهل، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا وجع إلّا وجع العين ولا همّ إلّا همّ الدَّين».

١٧٠١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٠١) بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الدَّين ربقة الله عزّ وجلّ في الأرض فاذا أراد الله عزّ اسمه أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه».

بيـــان:

«الربقة» عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها.

١٧٠١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٩٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٣ رقم ٣٧٦) سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن آبائه، عن

(الفقيـــه ـ ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٢) عليّ عليهم السّلام قال «إيّاكم والدَّين فانّه مذلّة بالنّهار ومهمّة بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة».

١٧٠١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٩٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ١٨٣ رقم ٣٧٨) الحسين، عن النّضر، عن يحيىٰ الحلبي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٣) ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقال «صلّوا علىٰ صاحبكم» حتّىٰ ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ذلك الحقّ» ثمّ قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم علىٰ بعض ولئلّا يستخفّوا بالدَّين وقد مات رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وعليه دين

(الفقيه) وقتل أمير المؤمنين عليه السّلام وعليه دَين

(ش) ومات الحسن صلوات الله عليه وعليه دَين وقتل الحسين عليه السّلام وعليه دَين»

١٧٠١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٩٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به علىٰ نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ وإن غلب عليه فليستدن علىٰ الله عزّ وجلّ وعلىٰ رسوله مايقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان علىٰ الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله جلّ وعزّ يقول إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ـ إلىٰ قوله وَالْغَارِمِينَ[1] فهو فقير مسكين مغرم».

١. التّوبة/ ٦٠.

بيــان:

«غُلب عليه» علىٰ البناء للمفعول و«الغالب» الفقر والعيلة، وقد مضىٰ مايقرب من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجّة، ومضىٰ أيضاً هناك أنّ من استدان في حقّ أُجّل سنة فان اتّسع وإلاّ قضىٰ عنه الامام من بيت المال.

١٧٠١٦ - ٨ (الكافي - ٥: ٩٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن الفضل بن سليمان، عن العباس بن عيسىٰ قال ضاق علىٰ عليّ بن الحسين عليهما السّلام ضيقة فأتىٰ مولىٰ له فقال له «أقرضني عشرة آلاف درهم إلىٰ ميسرة» فقال: لا، لأنّه ليس عندي ولكني أُريد وثيقة، قال: فنتف له من ردائه هدبة فقال «هذه الوثيقة» فقال: فكأنّ مولاه كره ذلك فغضب عليه السّلام فقال «أنا أولىٰ بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟!» فقال: أنت أولىٰ بذلك منه، قال «فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوساً وإنّما هي خشبة علىٰ مائة جمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي؟!» قال: فأخذها الرجل منه وأعطاه الدّراهم وجعل الهدبة في حُقّ فسهّل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلىٰ الرجل.

ثمّ قال له «قد أحضرت مالك فهات وثيقتي» فقال له: جعلت فداك ضيّعتها، فقال «اذن لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخفّ بذمّته» قال: فأخرج الرجل الحُقّ فاذا فيه الهدبة فأعطاها عليّ بن الحسين عليهما السّلام فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السّلام الدّراهم وأخذ الهدبة فرمىٰ بها وانصرف.

بيــان:

«فقال لا لأنّه» التعليل نفياً واثباتاً لمحذوف حذف أدباً وحياءً نحو لا

أقرضك أو مايؤدّي معناه و «الهدبة» بالضّمّ وبضمّتين خمل الثوب «والجمالة» مثلثة جمع جمل «والحُقّ» بالضّمّ الحقّه.

١٧٠١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٩٤) عليّ بن محمّد، عن اسحاق بن محمّد النخعي، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر قال: مااُحصي ماسمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام ينشد:

فان يَكُ يااُمَيم عليَّ دَين فعمران بن موسىٰ يستدين

بيـان:

«فعمران بن موسىٰ[1]» أي موسىٰ بن عمران وإنّما قلبَ محافظة علىٰ الوزن.

١٧٠١٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٨٠) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إيّاكم والدَّين فانّه شين للمدين».

١٧٠١٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٨١) وقال عليه السّلام «إيّاكم والدَّين فانّه همّ بالليل وذلّ بالنّهار».

١٧٠٢٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٤) موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من طلب الرزق من حلّه فغلب

١ . قوله «فعمران بن موسىٰ» القلب محافظةً علىٰ الوزن عجيب ويشبه أن يكون عمران بن موسىٰ رجلاً معروفاً بالثروة في عهد الشاعر فاعتذر عن كونه مديوناً بأنّ ذلك الرجل مع غناه وثروته أيضاً مديون واطلاق الإستدانة علىٰ تعهّد موسىٰ عليه السّلام رعىٰ غنم شعيب. «ش».

فليستقرض علىٰ الله عزّ وجلّ وعلىٰ رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٧٠٢١ - ١٣ (الفقيه - ٤ : ٣٥١ رقم ٥٧٥٩) النّضر، عن يحيىٰ الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: أنا أولىٰ بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً فإليّ وعليَّ».

بيــان:

«الضَياع» بالفتح العيال وقد مضىٰ هذا الخبر وخبر آخر في معناه في كتاب الحجّة.

١٧٠٢٢ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٥) الميثميّ، عن أبي موسىٰ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال «نعم» قلت: يستقرض ويتزوّج؟ قال «نعم إنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة».



- ٢٥ -

باب
كراهيّة إجازة الرجل نفسه

١٧٠٢٣ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن بُزرُج، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من آجر نفسه فقد حظر علىٰ نفسه الرزق».

١٧٠٢٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ٩٠) وفي رواية أُخرىٰ «وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الذي آجره».

١٧٠٢٥ - ٣ (الفقيه - ٣ : ١٧٤ رقم ٣٦٥٧) عبدالله بن محمّد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق، وكيف لا يحظره»... الحديث.

١٧٠٢٦ - ٤ (الكافي - ٥ : ٩٠) ابن بندار، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٣ رقم ١٠٠٣) البرقي، عن أبيه، عن

ابن سنان

(الفقيه ـ ٣: ١٧٣ رقم ٣٦٥٥) البرقي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الإجارة فقال «صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسىٰ عليه السّلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله عزّ وجلّ فيه اَن تَاْجُرَنِي ثَمانِي حِجَجٍ فَاِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرَاً فَمِنْ عِنْدِكَ[1]».

١٧٠٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٩٠ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٥٣ رقم ١٠٠٢) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٦) محمّد بن عمرو

(الفقيه) بن أبي المقدام

(ش) عن عمّار السّاباطيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يتّجر فان هو آجر نفسه أُعطي مايصيب من تجارته، فقال «لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر فانّه اذا آجر نفسه حظر علىٰ نفسه الرّزق».

بيـــان:

في الفقيه أُعطي أكثر ممّا يصيب وفي التهذيبين جمع بين الأخبار بحمل المنع علىٰ الكراهية، وفيه أنّه يبعد أن يكون معاملة موسىٰ وشعيب علىٰ نبيّنا

١. القصص /٢٧.

وآله وعليهما السّلام معاملة مكروهة والأولىٰ أن يحمل المنع ما اذا استغرقت أوقات المؤجّر كلّها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دلّت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأوّل وأمّا اذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كلّه فلا كراهيّة فيها كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السّلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدّة من الأخبار.



- ٢٦ -

باب
عمل السّلطان وجوائزهم

١٧٠٢٨ ـ ١ **(الكافي ـ ٥ : ١٠٥)** العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن محمّـد بن عذافـر، عن أبيه قال: قال أبـو عبدالله عليه السّلام «ياعذافر نبّئت أنّك تعامل أبا أيّوب والرّبيع، فما حالك اذا نودي بك في أعوان الظلمة؟» قال: فوجم أبي، فقال أبو عبدالله عليه السّلام لمّا رأىٰ ما أصابه «أي عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفني الله به» قال محمّد: فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتىٰ مات.

بيـــان:
«وجم» سكت علىٰ غيظ والوجم والواجم العبوس المطرق المُمسْك عن الكلام لشدّة الحزن.

١٧٠٢٩ ـ ٢ **(الكافي ـ ٥ : ١٠٥)** الثّلاثة، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فاستقبلني زرارة خارجـاً من عنده، فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام

«ياوليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أيّ شيء كان يريد، أيريد أن أقول له لا، فيروى ذلك عنّي؟!» ثمّ قال «ياوليد متىٰ كانت الشيعة[1] تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلّهم متىٰ كانت الشيعة تسأل عن هذا[2]».

١٧٠٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٠٥) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٣٠ رقم ٩١٤) السرّاد، عن حديد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ.

(التهذيب) عن طلب الحوائج إلىٰ صاحب سلطان واعلم

١. قوله «متىٰ كانت الشيعة تسأل عن هذا» تدل علىٰ قبح عمل السلطان عندهم وشدّة تورّعهم عنه واحترازهم وكون حرمته عندهم واضحاً مفروغاً عنه ولا ريب انّ تجويز الدخول في عملهم يستلزم تجويز إرتكاب ما لا ينفك عملهم عنه ممّا لا يجوز في مذهبنا ويكون في مذهبهم حقّاً وعدلاً كأخذ الزكوة من مال التجارة والحبوب والعسل اجباراً وانفاذ أحكام قضاتهم وأمثال ذلك، وماذكره فقهاؤنا من جواز الولايـة من قبلهم محمول على ما لم يستلزم إرتكاب محرم بل مخصوص بما إذا تمكّن من إجراء الحق ودفع الظالم وإغاثة المظلومين وقضاء حوائج الإخوان.

وعليه يحمل تولّي أكابر الشيعة أعمالهم كعلي بن يقطين والنّجاشي والقاضي ابن البراج والقاضي نور الله التستري وغيرهم، فضلاً عمّن تولّىٰ قبل ذلك كسلمان الفارسي وبذلك يجمع بين الأخبار المختلفة فالمنع محمول علىٰ الغالب من عدم التمكّن من الإحتراز عن المحرّمات والجواز علىٰ القادر، قال العلاّمة «ره» في القواعد: ولا يجوز قبول الولاية من قبل الظالم إلاّ إذا عرف من نفسهِ النمكّن من الحكم بالحق فإن لم يعلم لم يحل إلاّ مع الألزام فيجوز تقيّـه. «ش».

٢. أورده في التهذيب ٦: ٣٣٠ رقم ٩١٧ بهذا السند أيضاً.

(ش) إنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه علىٰ دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّ وجلّ ومقّته عليه ووكّله إليه، فاذا هو غلب علىٰ شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه منه البركة ولم يأجره علىٰ شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ».

بيــان:

في التهذيب «حريز» بدل «حديد[1]» وأنفسكم مكان دينكم «أخمله الله» فهو خامل أي أسقطه الله فهو ساقط لا نباهة له.

١٧٠٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٠٦) ابن بُندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتّاب بني أُميّة فقال لي: استأذن لي علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام، فاستأذنت له عليه فأذن له فلمّا أن دخل سلّم وجلس ثمّ قال: جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه؟ فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «لو لا أنّ بني أُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ولو تركهم الناس ومافي أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ماوقع في أيديهم».

قال: فقال الفتىٰ: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال «إن قلت لك تفعل؟» قال: أفعل، قال له «فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت له وأنا

١. وأشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج٤ ص٢٦٣ بعد الإشارة إلىٰ الحديث قال حديد بدل حريز وهو الصحيح الموافق لنسخة الوافي وعقاب الأعمال وفيه وصفه بالمدائني أيضاً، ولعدم ثبوت رواية ابن محبوب عن حريز، مع أنّ كلاً منهما كثير الحديث.

أضمن لك علىٰ الله عزّ وجلّ الجنّة» قال فأطرق الفتىٰ طويلاً ثمّ قال: قد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتىٰ معنا إلىٰ الكوفة فما ترك شيئاً علىٰ وجه الأرض إلّا خرج منه حتىٰ ثيابه التي كانت علىٰ بدنه، قال: فقسّمت له قسمة واشتريت له ثياباً وبعثنا إليه نفقة قال: فما أتىٰ عليه إلّا أشهر قلائل حتىٰ مرض فكنّا نعوده قال: فدخلت عليه يوماً وهو في السّوق، قال ففتح عينه ثمّ قال: ياعليّ وفىٰ لي والله صاحبك، ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجت حتىٰ دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا نظر إليّ قال لي «ياعليّ وفّينا والله لصاحبك» قال: فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته[1].

بيـــان:

«يجبي» بالجيم والباء الموحّدة يجمع، والمراد بالفيء الخراج «إلّا خرج منه» فارقه وأخرجه من يده، وفي الكلام استعارة «فقسّمت له قسمة» فرضت له فيما بيننا شيئاً وقسطناه علىٰ أنفسنا ووصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلّة فانّ أفعلا من جموع القلّة «وهو في السّوق» أي في النّزع كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه.

١٧٠٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٠٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أعمالهم، فقال لي «ياأبامحمّد لا ولا مدّة بقلم انّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله» أو قال حتىٰ يصيبوا من دينه مثله، الوهم من ابن أبي عمير[2].

١٧٠٣٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٠٧) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣١ رقم ٩٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣١ رقم ٩١٨ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السّلام علىٰ باب داره بالمدينة فنظر إلىٰ الناس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده «حدث بالمدينة أمر؟» فقلت: جعلت فداك وُلّيَ المدينة والٍ فغدا النّاس إليه يهنّئونه، فقال «إنّ الرجل ليُغدا عليه بالأمر يُهنَّأ به وأنّه لباب من أبواب النّار».

١٧٠٣٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٠٧ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٣١ رقم ٩١٩) ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرّجل منّا الضّيق والشدّة فيدعىٰ إلىٰ البناء يبنيه أو النّهر يكـريه أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ماأُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإنّ لي مابين لابتيها لا ولا مدّة بقلم إنّ أعوان الظّلمة[1] يوم القيامة في سرادق من نار حتّىٰ يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد».

١. قوله «إنّ أعوان الظلمة يوم القيٰمة» موضع السؤال البناء وكري النهر واصلاح المسناة ولا ريب انّ أمثـال تلك في معـرض الظلم ولا يخلوا من يرتكب ذلك غالباً عن التصرّف في أرضٍ مغصـوبـة وافساد الزرع والإجحاف بحقوق الناس وإعانـة الظالم في الظلم قبيحة وإن لم تستلزم ولاية والحـق ان بين الولاية من قبل الظالم واعانته علىٰ الظلم عموماً من وجه ومورد الاجتماع معلوم ومورد الاقتران ومايكون فيه الإعانة بغير ولاية كمورد السؤال من كري النهر وإصلاح المسناة أو تكون الولاية بغير إعانة كوالٍ مستقل في عملهِ يعلم من نفسه أنّه لا يصير مجبوراً في ولايتهِ علىٰ إرتكاب محرّم كما ذكره العلّامة ونقلناه آنفاً وإن أبيت إلّا عن صدق الإعانة علىٰ الوالي من قبلهم مطلقاً وإن عمل بالحق فلا ريب في كونهِ مستثنىٰ من الحكم كما سبق ويعلم بذلك إنّ إعانة الظالم في غير الظلم جائزة لأنّ المتبادر من المنع الإعانة علىٰ الظلم كما إنّ إعانة الفسّاق يتبادر منها الإعانة علىٰ الفسق لا علىٰ المباح والواجب. فإذا أراد فاسق أن يصلّي جاز إحضار الماء لوضوئهِ وهدايتهِ للقبلة بلا إشكال. «ش».

بيـــان :

«يكريه» يستحدث حفرة و«المسنّاة» مايقال له بالفارسيّة مرز «وكيت» شددت و«الـوكاء» مايشدّ به رأس الوعاء ونحوه «لابتيها» أي لابتي المدينة واللّابة الحرّة وهي الأرض ذات الحجارة السّود التي قد ألبستها لكثرتها والمدينة بين حرّتين عظيمتين و«سرادق» معرّب سرا پرده .

١٧٠٣٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن يحيىٰ بن إبـراهيم، عن مهـاجـر[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: فلان يقرئك السّلام وفلان وفلان، فقال «وعليهم السّلام» فقلت: يسألونك الدّعاء فقال «وماهم؟» قلت: حَبَسهم أبو جعفر، فقال «ماهم وماله؟» فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال «ماهم وماله؟ ألـم أنههم، ألـم أنههم، ألـم أنههم، هُم النّـار، هُم النّـار، هُم النّار» قال: ثمّ قال «اللّهمّ اجدع عنهم سلطانهم» قال: فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فاذا هم قد اُخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام .

بيـــان :

«أجدع» أقطع .

١٧٠٣٦ ـ ٩ (الكـافي ـ ٥ : ١٠٧) الثـلاثـة، عن داود بن زربيّ قال: أخبرني مولىٰ لعليّ بن الحسين عليهما السّلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السّلام الحيرة فأتيته فقلت له: جعلت فداك لو كلّمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال «ماكنت لأفعل» قال: فانصرفت إلىٰ منزلي فتفكّرت .

١ . في الكافي المطبوع: عن يحيىٰ بن إبراهيم بن مهاجر.

فقلت: ماأحسبه منعني إلاّ مخافة أن أظلم أو أجور، والله لآتينّه ولأعطينّه الطّلاق والعتاق والأيمان المغلّظه أن لا أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلنّ، قال: فأتيته، فقلت: جعلت فداك إنّي فكّرت في إبائك عليّ فظننت أنّك إنّما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإنّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جُرت علىٰ أحد وإن لم أعدل؟ قال «فكيف؟» قلت: قال: فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلىٰ السّماء، فقال «تنال السّماء أيسر عليك من ذلك».

بيــان:

«الحِيرة» بالكسر بلد قرب الكوفة.

١٧٠٣٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥:١٠٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «أما تغشىٰ سلطان هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال «ولِمَ؟» قلت: فراراً بديني، قال «وعزمت علىٰ ذلك؟» قلت: نعم، فقال لي «الآن سلم لك دينك[1]».

بيــان:

«تغشىٰ» تجيء وتدخل.

١٧٠٣٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٥:١٠٨) عليّ، عن أبيه والقاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن الفضيل بن عيّاص[2] قال: سألت

١. وأورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣٢ رقم ٩٢١ بهذا السّند مثله أيضاً.
٢. قوله «الفضيل بن عياض» المعروف بهذا الإسم والسب إثنان ولا ندري أيّهما هو وعلىٰ أيّ حال هو عامي. «ش».

أبـا عبـدالله عليه السّـلام عن أشياء من المكـاسب فنهاني عنها وقال «يافضيل والله لضرر هؤلاء علىٰ هذه الأُمّــة أشــدّ من ضرر الـتّرك والدَّيلم» قال: وسألته عن الورع من النّاس فقال «الذي يتورّع عن محارم الله جلّ وعزّ ويتجنّب هؤلاء واذا لم يتّق الشّبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه [و] اذا رأىٰ المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصىٰ الله عزّ وجلّ ومن أحبّ أن يعصىٰ الله فقـد بـارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظّالمين فقد أحبّ أن يعصىٰ الله جلّ وعلا إنّ الله جلّ ثناؤه حمد نفسه علىٰ هلاك الظالمين فقال فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ[١] ».

١٧٠٣٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ١٠٨) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ وَلاَ تَرْكَنُوا اِلَىٰ الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّار[٢] قال «هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلىٰ أن يدخل يده في كيسه فيعطيه».

١٧٠٤٠ ـ ١٣ (الكـافي ـ ٥: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن هشام، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ قوماً ممّن آمن بموسىٰ عليه السّلام قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنّا (وكنّا ـ خ ل) فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهـور موسىٰ عليه السّلام صرنا إليه ففعلوا، فلمّا توجّه موسىٰ عليه السّلام ومن معه [إلىٰ البحر] هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السّير ليلحقوا بموسىٰ عليه السّلام وعسكره فيكونوا معه، فبعث الله

١. الأنعام/٤٥.
٢. هود/١١٣.

عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلىٰ عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون».

١٧٠٤١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ١٠٩) ورواه عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حقّ علىٰ الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في الدنيا».

١٧٠٤٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ١٠٩) العدّة، عن سهل، عن البرقي، عن أبي عليّ بن راشد، عن ابراهيم بن السّندي، عن يونس بن عمّار[١] قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السّلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السّلطان، فقال «اذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟» قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال «من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه»[٢].

بيـان:

«يدخلون عليكم المرفق» يلطفون بكم ويحسنون الصنيع إليكم فانّ الرفق هو اللطف وحسن الصّنيع.

١٧٠٤٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ١٠٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن حمّاد، عن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي ولّيت عملاً فهل لي من ذلك من مخرج؟ فقال «ماأكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه» قلت: فما ترىٰ؟ قال «أرىٰ أن تتّقي الله عزّ وجلّ ولا

١. لهذا السند تحقيق واف في معجم رجال الحديث ج١ ص٢٣١، من أراد فليراجع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٣٢ رقم ٩٢٣ بهذا السند أيضاً.

تعود[١]».

١٧٠٤٤ - ١٧ (التهذيب - ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤١) ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «لا تعنهم علىٰ بناء مسجد[٢]».

١. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٣٢ رقم ٩٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «لا تعنهم علىٰ بناء مسجد» هذا أيضاً كسائر المناهي التي وردت في سائر أعمالهم محمول علىٰ عدم التمكّن غالباً من الإجتناب عن المحرّمات كغصب الأراضي وسخرة العمّال وعدم الوفاء بأجرة البانين وقيمة الآلات، وأمّا إذا تمكّن من إيفاء الحقوق فهو نظير الولاية من قبلهم بل أهون ولا ريب أنّ الولاية جائزة فكذا البناء بطريق أولىٰ.

قال الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله أمّا معونتهم في غير المحرّمات فظاهر كثيرٍ من الأخبار حرمتها أيضاً كبعض ماتقدّم وقول الصادق عليه السّلام في رواية يونس بن يعقوب: لا تعنهم علىٰ بناء مسجد، إلىٰ أن قال لكنّ المشهور عدم الحرمة حيث قيد والمعونة المحرّمة بكونها في الظلم والأقوىٰ التحريم مع عد الشخص من الأعوان فإنّ مجرّد إعانتهم علىٰ بناء المسجد ليست محرّمه إلّا أنّه إذا عدّ الشخص معماراً للظالم أو بناء له ولو في خصوص المساجد بحيث صار العمل منصباً لهُ في باب السلطان كان محرّماً ثمّ قال: أمّا العمل له في المباحات لأجرةٍ أو تبرّعاً من غير أن يعد معيناً له في ذلك فضلاً من أن يعد من أعوانه فالأولىٰ عدم الحرمة.

أقول ولكن المذهب المشهور ما ذكرنا من انّ المتبادر من إعانة الظالم إعانتهُ في الظلم كما انّ إعانة الفاسق إعانتهُ في الفسق وإعانة الحاج إعانتهم في الحج وتسهيل أمرهُ وإن فرضنا تعميمهُ لإعانة الظالم ولو في غير الظلم فلا وجه لتخصيصه بما اذا عدّ الشخص معماراً للظلم بحيث صار هذا العمل منصباً له وذلك لأنّ هذا المنصب امّا أن يحصل للمعمار بنصب السلطان فهو نظير الولاية التي أجازها علماؤنا من قبل الجائر، بل هو أحد أفراد الولاية وامّا أن يحصل بتكرار العمل للسلطان فيلزم أن لا يكون المعمار عاصياً في اعانتهِ الأولىٰ والثانية والثالثة حتّىٰ يصدق عليه بعد صدور الفعل عنه مراراً انّه معمار السلطان فيكون اعانته الأخيرة التي صدق بسببها هذهِ الإضافة محرّمة وهذا شيء غير مضبوط ولا معهود من أحدٍ من الفقهاء ولا يعقل فرقٌ بينه وبين المعمار المنصوب من قبل الجائر وبين سائر الولايات والمناصب التي أفتىٰ الفقهاء بجوازها ثمّ انّ صدق معمار السلطان بتكرار العمل ليس من الأفعال الإختيارية التي يمكن تعلّق التكليف بها فلا بدّ امّا أن ينكر جواز الولاية مطلقاً ويعني بحرمتهِ إعانة الظالم في غير الظلم ولو في المرّة الأولىٰ وأمّا أن يفتي بجواز كل ولاية ومنها نصب الرجل معماراً للظالم ←

١٧٠٤٥ ـ ١٨ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٣) محمّد بن أحمد، عن يعقـوب بن يزيد، عن ابن بنت وليد بن صبيح الكـاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً».

بيـــان:

«سابع» مقلوب عبّاس وهو كناية عنه وإنّما كنّي عنه للتقيّة كما يقال رُمَعْ.

١٧٠٤٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٦ رقم ٩٣١) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد وزرارة قالا: سمعناه يقول «جوائز العمّال ليس بها بأس».

١٧٠٤٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٧ رقم ٩٣٥) الحسين، عن فضّالة، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ الحسن والحسين عليهما السّلام كانا يقبلان جوائز معاوية».

١٧٠٤٨ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٥ رقم ٣٦٦٢ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤٠) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماترىٰ في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربّما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي «خذ وكل ذلك منه فلك المهنّىٰ

أو تكرّر العمل منه حتّىٰ يصدق عليه هذه الإضافة، وما اختاره شيخنا من منفرداته التي لم يذهب إليها أحد قبله فيما نعلم. «ش».

وعليه الوزر».

٢٢ - ١٧٠٤٩ (التهذيب - ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤٢) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيـه - ٣ : ١٧٥ رقم ٣٦٦٣) أبي المغراء قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل.

(الفقيه) أو آتي العامل

(ش) فيجيزني بالدّراهم آخذها؟ قال «نعم وحجّ بها».

٢٣ - ١٧٠٥٠ (التهـذيب - ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤٣) عنـه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن محمّد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصّلة أقبلها؟ قال «نعم» قلت: وأحجّ منها؟ قال «نعم وحجّ منها».

٢٤ - ١٧٠٥١ (التهـذيب - ٦ : ٣٣٨رقم ٩٤٤)عنه، عن الثلاثة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحبّ آل محمّد عليهم السّلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال «يبعثه الله علىٰ نيّته».

قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال «هو بمنزلة الأجير انّه يعطي الله العباد علىٰ نيّاتهم».

١٧٠٥٢ - ٢٥ (التهـذيب - ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣٠) ابن محبـوب، عن العبيدي قال: كتب أبـو عمرو الحذّاء[1] إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يُعلمه أنّه كان يختلف إلىٰ بعض قضاة هؤلاء وانّـه صيّر إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياءً وأمواتاً وأجرىٰ عليه الأرزاق وانّه كان يؤدّي الأمانة إليهم، ثمّ انّه بعد عاهد الله أن لا يدخل معهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثـر ما كان في يده وخاف أن ينكشف عليهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال فإنّه ينتظر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السّلام إليه «لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه».

١٧٠٥٣ - ٢٦ (التهذيب - ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وعنده إسماعيل ابنه فقال «مايمنع ابن أبي سماك أن يخرج شبـاب الشيعـة فيكفـونـه مايكفيه (يكفي - خ ل) النّـاس ويعطيهم مايعطي النّاس؟» قال: ثمّ قال لي «لِمَ تركت عطاءك» قال: قلت: مخافـة علىٰ ديني، قال «مـامنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً!؟».

بيـــان:

«شباب» جمع شابّ، وكأنّ ابن أبي سماك كان عاملاً علىٰ بيت المال ويأتي في باب شراء متاع السلطان مايناسب هذا الباب.

١ . في التهذيب المطبوع أبو عمر الحذّاء.



- ٢٧ -

باب
شرط من أذن له في أعمالهم

١٧٠٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ١٠٩) الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن خالد، عن زياد بن أبي سلمة[1] قال: دخلت علىٰ أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام فقال لي «يازياد إنّه لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل، قال لي «وَلِمَ» قلت: أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي «يازياد لئن أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لماذا؟» قلت: لا أدري جعلت فداك.

قال «إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه، يازياد إنّ أهون مايصنع الله جلّ وعزّ بمن تولّىٰ لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلىٰ أن يفرغ الله من حساب الخلق، يازياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلىٰ اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء

١. في التهذيب المطبوع زياد بن سلمة، وذكر هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج١٦ ص٦٥ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه.

ذلك، يازياد أيّما رجل منكم تولّىٰ لأحد منهم عملاً ثمّ ساوىٰ بينكم وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذّاب، يازياد إذا ذكرت مقدرتك علىٰ الناس فاذكر مقدرة الله جلّ وعزّ عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك»[1].

بيــان:

«الحالق» الجبل المرتفع.

١٧٠٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ١١٠) القميّان

(التهذيب ـ ٦: ٣٣٠ رقم ٩١٦) السرّاد، عن الصّهباني، عن التميمي، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّىٰ ولاية، فقال «كيف صنيعه إلىٰ إخوانه؟» قال: قلت: ليس عنده خير، قال «أُفّ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلىٰ إخوانهم خيراً».

١٧٠٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١١٠) محمّد، عمّن ذكره، عن ابن أسباط، عن الخراساني[2]، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ماتقول في أعمال هؤلاء؟ قال «إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة» قال: فأخبرني عليّ؟ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السرّ[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣٣ رقم ٩٢٤ بهذا السند أيضاً.
٢. إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة روىٰ عن الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السّلام.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣٥ رقم ٩٢٧ بهذا السند أيضاً.

١٧٠٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١١١) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة استأذنه في أعمال السلطان فلمّا كان في اُخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف علىٰ خبط عنقي وأنّ السلطان يقول لي: انّك رافضيّ ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للترفّض، فكتب إليّ أبو الحسن عليه السّلام «قد فهمت كتابك وماذكرت من الخوف علىٰ نفسك فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمّ تصيّر أعوانك وكتّابك أهل ملّتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتىٰ تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلّا فلا»[١].

بيـــان:

«خبط عنقي» بالخاء المعجمة والبّاء الموحّدة[٢] أي ضرب عنقي من خبطت الشّجر خبطاً إذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه.

١٧٠٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٣٦ رقم ٩٢٩) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسين، عن أبيه، عن عثمان، عن مهران بن محمّد، عن أبي بصير[٣]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مامن جبّار

١. وأورده في التهذيب ـ٦ : ٣٣٥ رقم ٩٢٨ بهذا السند مثله أيضاً.
٢. من المحتمل أن يكون بالياء المثناة من تحت فإنّ خيط الرقبة نخاعها ومنه يقال نعامة خيطاء بيّنة الخيط إذا كانت طويلة العنق «عهد» رحمه الله.
٣. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي مهران بن محمد بن أبي نصر وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجمه ج١١ ص١٢٤ وقال بعد نقل سند الكافي: وهو الصحيح.

إلّا ومعه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة» يعني أقلّ المؤمنين حظاً لصحبة الجبّار.

١٧٠٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٣٤ رقم ٩٢٦) محمّد بن أحمد، عن السّياري، عن أحمد بن زكريّا الصيدلاني، عن رجل من بني حليفة (حنيفة ـ خ ل) من أهل بست وسجستان قال: رافقت أبا جعفر عليه السّلام في السّنة التي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه علىٰ المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إنّ والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت ويحبّكم وعليَّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلت فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال لي «لا أعرفه» فقلت له: جعلت فداك انّه علىٰ ماقلت من محبّيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب.

بسم الله الرّحمن الرحيم، أمّا بعد، فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلىٰ إخوانك، واعلم انّ الله جلّ وعزّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل».

قال: فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلىٰ الحسين بن عبدالله النّيسابوري وهو الوالي فاستقبلني علىٰ فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبّله ووضعه علىٰ عينيه ثمّ قال لي: ماحاجتك؟ فقلت: خراج عليَّ في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عنّي وقال لي: لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطع عنّي صلته حتّىٰ مات.

٧ـ١٧٠٦٠ (الكافي ـ ٥: ١١٢) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٤) عليّ بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «إنّ لله جلّ وعزّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه».

٨ـ١٧٠٦١ (الفقيه ـ ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٥) وفي خبر آخر أُولئك عتقاء الله من النّار.

٩ـ١٧٠٦٢ (الفقيه ـ ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٦) قال الصادق عليه السّلام «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان».

١٠ـ١٧٠٦٣ (الفقيه ـ ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٧) عبيد بن زرارة أنّه قال: بعث أبو عبدالله عليه السّلام رجلاً إلىٰ زياد بن عبيد الله فقال «وأدّ نقص عملك»[1].

بيـــان:
كأنّه أراد اقض حاجة الرجل جبراً لنقص عملك.

١. في المخطوط «وادِ به نقص عملك» وشرحها مراد رحمه الله قال: أمر من وادىٰ يوادي مأخوذ من الدية وفي الفقيه المطبوع «ولّ ذا بعض عملك» وكذلك في روضة المتقين ج٦ ص٤٩٧ للعلّامة محمّد تقي المجلسي فقال معلّقاً: الظاهر انّه اشارة إلىٰ قبوله الولاية بأنّه سبب لنقص الأعمال وثوابها، ويمكن أن يكون كتب إليه عليه السّلام في الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية فأجابه بأنّه حينئذ وإن كان جائزاً إلّا انّه ينقص ثوابك الذي ترجوه مع عدمه، والظاهر إنّه وقع السقط.
أقـول: زياد بن عبيدالله هذا هو زياد بن أبي سلمة كان من عمال بني العباس راجع ←

١٧٠٦٤ - ١١ (الكافي - ٢ : ١٩٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السياري

(التهـذيب - ٦ : ٣٣٣ رقم ٩٢٥) ابن محبـوب، عن إبـراهيم النهـاوندي، عن السياري، عن محمّد بن جمهور وغيره من أصحابنا قال: كان النجاشي وهو رجل من الدّهاقين عاملاً علىٰ الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ في ديوان النّجاشي عليّ خراجاً وهو ممّن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب لي إليه كتاباً قال: فكتب إليه أبو عبدالله عليه السّلام «بسم الله الرّحمن الرّحيم سرّ أخاك يسرّك الله».

قال: فلمّا ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلمّا خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبدالله عليه السّلام فقبّله ووضعه علىٰ عينيه ثمّ قال: ماحـاجتك؟ فقال: عليّ خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ثمّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ثمّ قال له: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أُخرىٰ، فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثمّ أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كلّ ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلّما قال: نعم زاده حتىٰ فرغ فقال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتـاب مولاي فيه وارفع إليّ جميع حوائجك، قال: ففعل وخـرج الـرجـل فصار إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بعد ذلك فحدّثه

←

المسلسل ١٧٠٥٤ فالظاهر ماقاله الفيض الكاشاني أصح وأقرب إلىٰ الواقع فالإمام يحثّه ويأمره بمساعدة وقضاء حاجة الرجل فكما في الحديث كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان. والله أعلم.

بالحديث علىٰ جهته فجعل يستبشر بها فعله قال له الرّجل: ياابن رسول الله كأنّه قد سرّك مافعل بي؟ قال «إي والله لقد سرّ الله ورسوله».

بيـــان:

«يدين بطاعتك» أي يعتقدها والتّخت وعاء يصانُ فيه الثياب.

١٧٠٦٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٦: ٣٣٠ رقم ٩١٥) السرّاد، عن الفطيحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال «لا، إلّا أن لا يقدر علىٰ شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر علىٰ حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخُمْسِهِ إلىٰ أهل البيت».



- ٢٨ -
باب
بيع السّلاح منهم

١٧٠٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١١٢) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٥٤ رقم ١٠٠٥) أحمـد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال له حكم السرّاج: ماترىٰ فيما يحمل إلىٰ الشّام من السّروج وأداتها[١]؟ فقال «لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول

١. قولهِ «فيما يحمل إلىٰ الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس» بيع السلاح لأعداء الدين حرام سواء كان في حال الحرب أو حال الهدنة، أمّا حال الحرب فواضح، وأمّا حال الهدنة فلأنّ بيع السلاح لهم تقوية علىٰ المسلمين ومظنّة الأضرار دائماً ولكن الكلام في بيع السلاح لهم نظير الكلام في إعانة الظالمين والمتبادر منه العدو من حيث هو عدو بأن يكون السلاح بيدهم سبباً لتضعيف المؤمنين وقهرهم فإن باع السلاح لعدو يدفع به عدواً أشدّ وأقوىٰ جاز مثل أن يبيع السلاح لأهل الذمّة ليدفعوا المشركين وقد جوّز في هذا الخبر وما بعده بيع السلاح لأهل الشام ليدفعوا الروم وكان أهل الشام متظاهرين بالإسلام يدفعون عنه كفرة الروم، ولا تدل هذه الروايات علىٰ جواز بيع السّلاح لأعداء الدين من حيث هم أعداء في حال الهدنة بل علىٰ جواز بيعه لمن يحفظ به الدين ويدفع به عن حوزة المسلمين. ←

الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم انّكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السّروج والسّلاح».

بيــان:

«بمنزلة أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم» يعني بعد وفاته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم واستقرار أمر الخلافة ويبيّنه قوله «انّكم في هدنة» أي في سكون ومصالحة.

١٧٠٦٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ١١٢) أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ١٧٥ رقم ٣٦٦١ - التهذيب - ٦ : ٣٥٣ رقم ١٠٠٤) السرّاد، عن ابن رباط، عن أبي سارة، عن هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله إنّي كنت أحمل السلاح إلىٰ أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلىٰ أعداء الله، فقـال «احمـل إليهـم فإنّ الله جلّ وعزّ يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم يعني الرّوم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلىٰ عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك».

١٧٠٦٨ - ٣ (الكـافي - ٥ : ١١٣ - التهذيب - ٦ : ٣٥٤ رقم ١٠٠٦)

← ومذهب ابن إدريس أنّه يجوز البيع في حال الهدنة وعدم التهيّؤ والأصح المنع مطلقاً، وحكىٰ شيخنا الأنصاري عن حواشي الشهيد إنّ بيع السلاح حرامٌ مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة، لأنّ فيه تقوية الكافر علىٰ المسلم فلا يجوز علىٰ كلّ حال. انتهىٰ.

قال بعد الحكاية إنّه اجتهاد في مقابل النص وليس كذلك لأنّ مادلّ النصّ علىٰ جوازه هو البيع من العدو لا من حيث هو عدو بل من حيث هو ناصرٌ ومعين في الجملة، وأمّا العدو من حيث هو عدو فلا يجوز تقويته ولو في حال الصلح كما قال الشهيد «ره». «ش».

أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السّلاح؟ فقال «بعهما مايكنّهما الدّرع والخفّين ونحو هذا».

١٧٠٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٣ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٧) أحمد، عن البرقي، عن السرّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: انّي أبيع السّلاح؟ قال: «لا تبعه في فتنة».

بيـان:

في الإستبصار: عن السرّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وكأنّه الصواب لأنّ السرّاد لا يروي عنه عليه السّلام بلا واسطة.

١٧٠٧٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي القاسم الصّقيل قال: كتبت إليه أنّي رجل صيقل أشتري السّيوف وأبيعها من السّلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب عليه السّلام «لا بأس به».



- ٢٩ -
باب
اجارة السّفينة والدّابة والبيت للخمر

١٧٠٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٧)[1] الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال «لا بأس»[2].

١ . وكذلك في التهذيب بهذا السند ـ ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩٢ .
٢ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٧٢ رقم ١٠٧٨ بهذا السند أيضاً .

قوله «فقال لا بأس» يجب حمله علىٰ من لا يعلم فعل المستأجر فأجرهُ فاتّفق حملهُ الخمر والخنزير من غير علم الموجر وذلك لأنّ الإعانة علىٰ الحرام محرّمة، وهي تشمل ما إذا آجر للفعل المحرّم أو آجره مطلقاً ويعلم انّه يصرفهُ في المحرم أو يظن ذلك وهكذا حكم بيع العنب ممّن يعلم أو يظن أنّه يعملهُ مسكّراً والخشب ممّن يعلم أنّه يصنع منهُ آلات الملاهي .

وجوّزهُ إبن إدريس وربّما يشعر بالجواز بعض الروايات أيضاً والأول أشهر وأقوىٰ لمطابقته للقرآن الكريم ﴿ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان﴾ ولأنّ دفع المنكر والنهي عنه واجب ولا دافع أقوىٰ من الإجتناب عن بيع آلات المناهي فإنّ قيل كلّ عمل محلّل ممّا قد يستعان به في محرم كالسكين واستخراج الحديد من المعدن وغرس الكرم بل مطلق التجارة فإنّها إعانة للظالم العشور والحج فإنّه إعانة للظلمة بأخذ المال قلنا القدر المسلّم من الإعانة المحرّمة ماهو مظنّة صدور فعل محرّم من رجل بعينهِ بآلة يأخذها منك بعينها بحيث يكون إحتمال ترتّب فعل مباح علىٰ عملك بعيداً وامّا غرس الكرم فلا يظن صرفه بخصوصهِ في حرام والتجارة كذلك والإعانة
←

....

علىٰ البرّ والتقوىٰ فيه أولىٰ وأظهر وإن فرضنا أنّ النفع الغالب الظاهر في غرس كرم بعينهِ في أرض بعينها شراء الخمارين لها وعملها خمراً تلتزم بحرمته، وإمّا ان احتمل الغرس فائدتين محلّلة ومحرّمة فلا وجه للحكم بتحريمه وجعله إعانة للمحرّم مع احتمال كونهِ إعانة علىٰ المحلّل.

وبالجملة العمل الذي يصدر منك إمّا أن يكون نسبتهُ إلىٰ المحرّم والمحلّل علىٰ السواء كالتجارة فإنّها يترتّب عليها نفع المؤمنين وعشور الظالم فكما تكون إعانة علىٰ الظلم تكون إعانة علىٰ البر والتقوىٰ فهذا العمل ليس إعانة علىٰ الظلم محضاً وليس بمحرّم وإمّا أن يكون نسبتهُ إلىٰ المحرّم أقوىٰ وأغلب مثل أن يطلب الظالم منك السيف ليقتل رجلاً ظلماً فتعطيه وأنت تعلم أنّه يريد ذلك فهذا العمل منك إعانة علىٰ المعصية ونسبتهُ إليها أغلب وبيع العنب ممن يعلم انّه يصنع هذا العنب خمراً نظير إعطائك السيف للظالم، وإمّا إذا لم تعلم ذلك ولم تظن وكان من المحتمل عندك جعل العنب في غير صنعة الخمر جاز لك البيع وإن ترتّب عليه صنعة الخمر فليس إثمهُ عليك بل عليه ولا ينفك مثله عن قصد الاعانة وان أبيت عن ذلك وقلتَ لا يقصدها قلنا، لا فرق علىٰ ماذكرنا بين أن يقصد ترتّب الحرام أو لا إنّ القصد لا دخل له في صدق الإعانة، فلو علم أنّ المشتري يصرفهُ في الخمر صدق عليه أنّه إعانة علىٰ الإثم وإن لم يقصد إلاّ بيع ماله وتحصيل ثمنه فإن قبل روىٰ إبن أذينه قال كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسألهُ عن رجلٍ له كرم يبيع العنب لمن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكّراً فقال انّه باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه وهذا يدل علىٰ جواز البيع مع العلم مع أخبار أُخر تجيء إن شاء الله. قلنا لابدّ من تأويلها وتأويل أمثالها، وقال في الرياض في مقابلتها للأصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال. إنتهىٰ.

وممّا يمكن أن يؤول عليه أن الراوي أطلق العلم هنا علىٰ العلم الإجمالي الحاصل لنوع المشتري في أمثال هذهِ المعاملات كما يأتي نظيره في الصفحة (٢٧٥) من قوله فما ترىٰ في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا وقد يتّفق إطلاقه علىٰ مثله كثيراً في متعارف الناس فيقولون إنّا نعلم نجاسة السوق لأنّا رأينا الكلاب تمشي علىٰ أرضهِ مع الرطوبة ونعلم أنّ الأوهان متنجسة لأنّا نرىٰ أهل البوادي لا يجتنبون النّجاسات، وهكذا هنا نعلم أنّ اليهود والنصارىٰ يعملون الخمر ويشترون العنب لذلك وعلم الامام عليه السّلام قصده ذلك فحكم بجواز البيع وامّا أن علم أو ظنّ ان هذا المشتري يجعل هذا العنب بالخصوص في صنعة الخمر لم يحل بيعه منه بحال فإنّه إعانة علىٰ المعصية قطعاً لأنّ نسبته إلىٰ الإثم اغلب وأظهر نظير إعطائك السيف لمن يريد القتل بلا تفاوت والقدر المسلّم انّ كل عمل يحتمل فيه الإستعانة علىٰ المحرّم والمحلّل علىٰ السواء ولم يكن نسبتهُ إلىٰ المحرّم أولىٰ من نسبته إلىٰ المحلّل كان جائزاً ولم يضر ترتّب الحرام عليه إتّفاقاً لأنّ كلّ عمل يصدر من كل أحد يمكن أن يترتّب عليه فعل محرّم وإن كان حراماً لزم منه أن يمنع جميع الناس من جميع الأعمال وهو باطل، والأخبار التي تدلّ علىٰ

١٧٠٧٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٢٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧١ رقم ١٠٧٧)[١] ابن عيسىٰ، عن محمّد ابن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال «حرام أُجرته».

بيـــان:

في التّهذيبين[٢] صابر بدل جابر ولا منافاة بين الخبرين لأنّ البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقاً والحمل يجوز أن يكون للتّخليل أو يحمر الخبر الثّاني علىٰ من يعلم أنّه يباع فيه الخمر والأوّل علىٰ من لا يعلم أنّه يحمل فيها وعليها الخمر كذا في التّهذيبين وفيه مافيه.

جواز بيع العنب ممّن يعمل خمراً أو إجارة الحانوت والسفينة لمن يحمل أو يبيع الخمر فيها وأمثال ذلك فمحمولة علىٰ ترتّب المحرم عليه إتّفاقاً مع إحتمال ترتّب المحلّل عليه.

وذهب الشيخ المحقّق الأنصاري إلىٰ جواز بيع العنب لمن يعلم إنّه يصنعهُ خمراً وقال انّه مذهب الأكثر، وأقول لعلّ عبارة كثير من الفقهاء ناظرة إلىٰ الغالب من عدم علم البائع بصرف خصوص مايبيعه من الخمر والله العالم. وقال أيضاً إن علم البائع انّ المشتري لايجد عنباً آخر يشتريه من بائعٍ آخر وجب عليه ترك بيع العنب منه وإمّا ان علم انّ غيرهُ يبيع منه العنب لا محالة ولا يؤثّر إمتناعه في ترك صنعة الخمر لايجب عليه الإمتناع عن البيع إذ لا فائدة فيه والحق انّه يجب علىٰ كلّ مكلّف ترك إعانة العاصي سواء علم انّ غيره يعينهُ أو لا وامتناع غيرهُ من العمل بالواجب لا يوجب تجويز ترك الواجب عليه. «ش».

١. وكذلك في التهذيب - ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩٣.

٢. في التهذيب - ٦ جابر.



- ٣٠ -

باب
الصّناعات

١٧٠٧٣ - ١ (الكافي - ٥ : ١١٣) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٣ : ١٥٨ رقم ٣٥٨٠) قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ الله جلّ وعزّ يحبّ المحترف الأمين».

١٧٠٧٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ١١٣ - الفقيه ....) وفي رواية أُخرى «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المؤمن المحترف».

١٧٠٧٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة، عن

(الفقيه - ٣ : ١٥٩ رقم ٣٥٨٣) سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان

حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال «وماهو؟» فقلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلىٰ دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ، ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماء، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجّي وعمرتي، فجلس ثمّ قال «كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصّلاة فدع مابيدك وانهض إلىٰ الصّلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة».

بيــان:

«تفرّثت كبده» تشقّقت وانتثرت وفي الفقيه في آخر الحديث يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه ولم أدر ما عنىٰ به[1].

١٧٠٧٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٤) محمّد، عن

١. قوله «ولم أدرِ ماعَنىٰ بهِ» قوله يعني صيارفة الكلام من كلام الصدوق لا تتمّة الحديث ومعناهُ أنّ الباقر عليه السّلام إنّما عنىٰ بقوله كانوا صيارفة، صيارفة الكلام لا الدرهم فكأنّه قال لسدير مالك ولقول حسن البصري أما علمت انّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل فاتّبعوا الحق ورفضوا الباطل ولم يستمعوا قول الضلال والأكاذيب الباطلة فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما يبلغك من الأقاويل آخذاً الحق رافضاً للباطل من شرح الفقيه.

غاية ما يوجّه متن الحديث أن سلم عن النقص وتوافقت فيه النسخ أن يكون يعني بصيغة المفعول وكذا لم يعن فيكون المراد انّ الحسن وهم من تأويل ما روىٰ في الصيارفة فإنّ المعنىٰ بها صيارفة الكلام لا صيارفة الدرهم علىٰ ماورد في قول رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها.

زين ظاهر عبارة هذا الفاضل (ره) يشعر بأنّ قول تتمّة الحديث ولا يخفىٰ له يعني إنّ هذا الحديث موجود في الكافي والتهذيب ولم يكن فيها هذه التتمّة فالظاهر إنّها من عبارة المصنّف ولا يأتي ذلك عن توجيهه (ره) أيضاً إذ المقصود علىٰ أي تقدير بيان وجه توهّم الحسن البصري، ويمكن أن يكون بصيغة المعلوم أيضاً والفاعل ضميرٌ راجع إلىٰ الرسول صلّىٰ الله عليه وآله أو من توهّم الحسن من كلامهِ ماتوهّم سلطان (ره).

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) أحمد، عن ابن فضّال قال: سمعت رجـلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام فقال: إنّي أُعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون لا ينبغي، فقال له الرضا عليه السّلام «وما بأسه كلّ شيء ممّا يُباع إذا اتّقىٰ الله فيه العبد فلا بأس».

بيــان:

في نسخ التهذيب الرّقيق بالراء.

١٧٠٧٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٦١ رقم ١٠٣٧) أحمد، عن جعفر بن يحيىٰ الخزاعي، عن أبيه يحيىٰ بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمّار قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأخبرته أنّه ولد لي غلام فقال «ألا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت، قال «فلا تضرب محمّداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك» قلت: جعلت فداك في أيّ الأعـمال أضـعـه؟ قال «إنّـه اذا عدلت به عن خمسـة أشياء فضعـه حيث شئت، لا تسلمه صيرفياً فإنّ الصيرفي لا يسلم من الـرّبـا ولا تسلمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء [إذا كان] ولا تسلمه بيّاع طعام فانّه لا يسلم من الإحتكار ولا تسلمه جزّاراً فانّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ولا تسلمه نخّاساً فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: شرّ النّاس من باع الناس».

بيــان:

«لا تسلمه» من أسلمه أي لا تعطه لمن يعلمه إحدىٰ هذه الصّنائع كذا في النهاية.

١٧٠٧٨ ـ ٦ (الكـافي ـ ٥ : ١١٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٦٣ رقم ١٠٤١)
أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السّلام قال «قـال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي أعطيت خالتي غلاماً فنهيتها (ونهيتها ـ خ ل) أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً».

١٧٠٧٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) ابن بُندار، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٦٣ رقم ١٠٤٢) البرقي، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسىٰ بن زنجويه التفليسي، عن أبي عمير الخياط[١]، عن أبي إسـماعيل الصّيقـل الـرّازي قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ومعي ثوبان فقال لي «يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثـواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين اللذين تحملهما أنت» فقلت: جعلت فداك تغزلهما أمّ إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي «حائك!؟» فقلت: نعم قال «لا تكن حائكاً» قلت: فما أكون؟ قال «كن صيقلاً» وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عُتُقـاً وقدمت بها إلىٰ الريّ فبعتها بربح كثير.

بيـــان:
«العُتق» بالضّم جمع عتيق.

١٧٠٨٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) عليّ، عن أبيه، قال: حدّثني شيخ

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح»: عن أبي عمر الحنّاط ولكن في المخطوط «فت» عن أبي عمير الحنّاط وفي التهذيب المطبوع: عن أبي عمرو الخياط وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجمه ج٢١ ص٢٥٨ تحت عنوان أبو عمر الحنّاط.

من أصحابنا من الكوفيين، قال: دخل عيسىٰ بن شقفي[1] علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ علىٰ ذلك الأجر فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السّحر وكنت آخذ علىٰ ذلك الأجر وكان معاشي وقد حججت منه ومَنّ الله عليّ بلقائك وقد تبت إلىٰ الله عزّ وجل فهل لي في شيء منه مخرج[2]؟ قال: فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «حلّ ولا تعقد»[3].

١٧٠٨١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٨٠ رقم ٣٧٦٦) روي عن عيسىٰ بن شقفي وذكر الحديث علىٰ اختلاف في ألفاظه.

١. قوله «عيسىٰ بن شقفي» هكذا في النسخ الصحيحة بتقديم الشين علىٰ القاف ثمّ الفاء بلفظ النسبة إلىٰ الشقف بفتحتين وهو الخزف والقطع الصغار منه ولعلّ أباهُ كان يبيعهُ أو يجمعه وكانوا يصرفونه غسولاً للأواني وفي بعض النسخ سيفي أو سففي، والظاهر انّهما تصحيف.

وفي مكاسب الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) شقق وهو من تصرّف النساخ وليس ببعيد لأنّ هذا الكتاب الشريف مع تداوله وشهرته في السنين المتطاولة قد سامحوا في تحقيق ألفاظه وعباراتِهِ ولم يؤدّوا حقّه من التدقيق كما في أمثالهِ كشرح اللّمعة والمطول ولذلك لعبت به يد الدهر وتصرّف فيه الناسخون ومنها هذه الكلمة، وبالجملة هذا الحديث يدل علىٰ عدم وجوب قتل الساحر مطلقاً وقد شرحنا معنىٰ السحر وحكم الحدّ فيه في الجزء التاسع في أبواب الحدود.

وقال المجلسي (ره) حمله العلماء علىٰ تجويز الحل بغير السحر وهو بعيد والحق ماذكرهُ المصنّف من جواز هذا النوع من السحر الذي يحل به، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه وظاهر المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كلّ منهما بالسحر فحمل الحل علىٰ ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لايخلو من بعد. إنتهىٰ.

والسحر قد يكون موجباً للحد وهو القتل وقد لايكون مضرّاً ولا نافعاً فيكون أكل المال بأزائهِ أكلاً بالباطل، وقد يتصوّر فيه نفع عقلي فيجوز الأجرة عليه، وهذا الخبر محمول عليه. «ش».

٢. قوله «منه مخرج» يجوز تعلّقه بشيء فيكون بياناً وصفة للشيء ويجوز تعلّقه بمخرج فالمراد بالشيء هو الذي سبّب الخروج وعلىٰ التقديرين فالضمير راجعٌ للسحر. سلطان «ره».

٣. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٦٤ رقم ١٠٤٣ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«فهل لي في شيء منه مخرج» أي هل يحلّ لي شيء من أنواعه كما يظهر من الجواب.

١٧٠٨٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٠٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله، عن عبدالرحمن[1]، عن يحيىٰ الحلبي، عن الثمالي قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السّلام في سوق النّحاس فقلت له: جعلت فداك هذا النّحاس أيّ شيء أصله؟ قال «فضّة إلّا أنّ الأرض أفسدتها فمن قدر علىٰ أن يخرج الفساد منها انتفع منها».

١٧٠٨٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣١١) أحمد، عن عثمان

(التهذيب ـ ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن عليّ، عن عثمان، عن أبي زهرة، عن أُمّ الحسن

(التهذيب) النّخعيّة

(ش) قالت: مرّ بي أمير المؤمنين عليه السّلام فقال لي «أيّ شيء تصنعين ياأُمّ الحسن؟» قلت: أغزل فقال «أما إنّه أحلّ الكسب».

(الكافي) أو من أحلّ الكسب.

١. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت و مح» عن عبدالله بن عبدالرحمن بدل عن عبدالله، عن عبدالرحمن.

١٧٠٨٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٥) الثلاثة، عن هشام بن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ضاق عليه المعاش ـ أو قال : الرزق ـ فليشتر صغاراً وليبع كباراً».

١٧٠٨٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٥) وروي عنه عليه السّلام قال «من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف».

١٧٠٨٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٣١١) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الغفاري، عن عبدالله بن إبراهيم[1]، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : من أعيته القدرة فليربّ صغيراً» زعم محمّد بن عيسىٰ أنّ الغفاري من ولد أبي ذر رضوان الله عليه.

١٧٠٨٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٦) محمّد بن أحمد، عن أبي نصر، عن أبي الحسن الصّباح الزعفرانيّ، عن حمّاد بن خالد، عن عبدالكريم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٧ رقم ٣٩٦) أبي اسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السّلام قال «من باع الطعام نزعت منه الرّحمة».

١٧٠٨٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٦٢ رقم ١٠٣٨) الصفّار، عن محمّد بن

١ . قال السيّد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج١٠ ص٨٣ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث، أقول : كذا في المرآة أيضاً ولكن في الطبعة القديمة أبو محمّد الغفاري عمّن حدّثه،

عيسىٰ، عن الدّهقان، عن درست، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٨٢) إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام قال «جاء رجل إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أيّ شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً فقال: يارسول الله وما السّباء؟.

قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنّىٰ موت أُمّتي وللمولود من أُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأمّا الصائغ فإنّه يعالج غبن أُمّتي، وأمّا القصّاب فإنّه يذبح حتىٰ تذهب الرحمة من قلبه، وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام علىٰ أُمّتي، ولأن يلقىٰ الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأمّا النخّاس فإنّه أتاني جبرئيل عليه السّلام فقال: يامحمّد إنّ شرار أُمّتك الذين يبيعون الناس».

بيان:

الكتاب القرآن أو الكتابة وفي التهذيب الكتابة والسبّاء في النّسخ التي رأيناها من الكتب الثلاثة بالباء الموحّدة المشدّدة، وفي النهاية الأثيرية أورده في الياء المثنّاة التّحتانيّة وجعله من السّوء والمساءة وغير ذلك « لله أبوك» كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كأنّهم يثبتون لأبيه زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وإن كان كلّ شيء لله «يعالج غبن أمّتي» لأنّه يفسد عليهم الدّينار والدّرهم وفي التهذيب زين أُمّتي وإنّما كره زينة الدّنيا لأنّها تلهي عن الآخرة.

← عن أبي عبدالله عليه السّلام وكتب في ذيله وهو عبدالله بن إبراهيم وهو الصحيح علي مايأتي.

١٧٠٨٩ ـ ١٧ (الكـافي ـ ٥ : ١٢٨) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن كسب الاماء فانّها إن لـم تجد زنت إلّا أمـة قد عرفت بصنعة يد ونهي عن كسب الغلام الصّغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق»[١].

١٧٠٩٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ١٢٧) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن الشّعيري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النّوم فكسبه ذلك حرام»[٢].

١٧٠٩١ ـ ١٩ (الكـافي ـ ٥ : ١٢٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّنّاع اذا سهروا الليل كلّه فهو سحت»[٣].

١٧٠٩٢ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٠ رقم ٣٥٨٤) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ويل لتجّار أُمّتي من لا والله وبلىٰ والله، وويل لصنّاع أُمّتي من يوم وغد»[٤].

بيـــان:

الصّنـاع يحتمل أن يكون بالمهملتين والنّون وأن يكون بالصّاد المهملة

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٨ بهذا السند أيضاً.
٤. قوله «من اليوم وغد» أي من التسويف والتأخير والوعد الكاذب وهذا عادة الصنّاع. «ش».

والغين المعجمة والمثنّاة التّحتانيّة والذي رأيناه في النّسخ هو الثّاني وكأنّ الأوّل هو الصّواب.

- ٣١ -

باب
كسب الحجّام وأُجرة الضِّراب

١٧٠٩٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٥٤ رقم ١٠٠٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال «لا بأس به إذا لم يشارط».

١٧٠٩٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) سهل، عن البزنطي، عن حنان بن سدير قال: دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له: جعلت فداك إنّي أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه وأنا أُحبّ أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإنّي منته في ذلك إلىٰ قولك؟ قال «وماهو؟» قال: حجّام قال «كلّ من كسبك ياابن أخ وتصدّق منه وحجّ وتزوّج فانّ نبيّ الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد احتجم وأعطىٰ الأجر ولو كان حراماً ماأعطاه» قال: جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أُكريه فما

تقول في كسبه؟ قال «كل كسبه فانّه لك حلال والناس يكرهونه» قال حنّان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: قال «لتعيير الناس بعضهم بعضاً»[١].

بيـان:

«التّيس» الذّكر من المعز إذا أتىٰ عليه سنة.

١٧٠٩٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١١٦) القميان، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٠ رقم ٣٥٨٥) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «احتجم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وحجمه مولىٰ لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ماأعطاه، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أين الدّم؟ قال: شربته يارسول الله، قال: ماكان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزّ وجلّ لك حجاباً من النار.

(الكافي) فلا تعد»[٢].

١٧٠٩٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١١) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن كسب

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١٠ بهذا السند أيضاً.

الحجّام، فقال «مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك».

١٧٠٩٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١١٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٦ : ٣٥٥ رقم ١٠١٢) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٥) ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كسب الحجّام فقال «لا بأس به».

(الكافي ـ التهذيب) فقلت أجر التّيوس؟ قال «إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس به».

١٧٠٩٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رجلاً سأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن كسب الحجّام؟ فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: أعلفه ايّاه ولا تأكله».

بيــان:

«النّاضح» البعير الذي يستقىٰ عليه.

١٧٠٩٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٥) عنه، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال «إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: هل

لك ناضح؟ قال: نعم، قال: فاعلفه ناضحك».

١٧١٠٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٢٧) العدّة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط».

١٧١٠١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥٥ رقم ١٠١٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام».

بيــان:

قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار.

١٧١٠٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٩) الأربعة

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٧ رقم ١١٠٥) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الكشوف وهو أن يضرب الناقة وولدها طفل إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، ونهىٰ أن ينزىٰ حمار علىٰ عتيقة».

بيــان:

ضرب الفحـل النّـاقة ضراباً نكحها والنزو أيضاً نكاح الفحل والنّهي تنزيهي أو مختصّ بالعتيقة من الخيل لما يأتي.

١٧١٠٣ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٦) نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله

عليه وآله وسلّم عن عسيب الفحل وهو أُجرة الضراب.

١٧١٠٤ - ١٢ (التهذيب - ٦ : ٣٨٤ رقم ١١٣٧) محمّد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الحمير تنزيها على الرمك لينتج البغال أيحلّ ذلك؟ قال «نعم أنزها».

بيـان:
الرمكة الأُنثىٰ من الخيل.



- ٣٢ -
باب
كسب النائحة

١٧١٠٥ - ١ (الكافي - ٥ : ١١٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٨ رقم ١٠٢٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي أبي عليه السّلام «ياجعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني[١] عشر سنين بمنىٰ أيّام منىٰ».

بيـــان:
«النّدب» أن تذكر النائحة الميّت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه

١. قوله «لنوادب تندبني» لا تخلو الندبة عن لحن محزن وتركيب تنم علىٰ وجهٍ يُناسب النوح ويعلم من ذلـك إنّ كلّ صوت مشتمل علىٰ لحنٍ شجي غير لهو جايز ولا يتصوّر الحرمة في ألحان تناسب مراثي أبي عبدالله الحسين عليه السّلام وساير الأئمة عليهم السّلام لأنّ الغناء المحرّم كما يأتي هو اللّهو ورثاء الأئمة عليهم السّلام ليس لهواً فهو خارج عن الغناء المحرّم موضوعاً. «ش».

والإسم النُّدبة بالضّم.

٢-١٧١٠٦ (الكافي - ٥: ١١٧ - التهذيب - ٦: ٣٥٨ رقم ١٠٢٧)

أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مات الوليد بن المغيرة[1] فقالت أُمّ سلمة للنبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسنها كأنّها جانٌّ وكانت إذا قامت وأرخت شعرها جلّل جسدها وعقدت طرفه بخلخالها[2]فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتىٰ العشيرة
حامىٰ الحقيقة ماجداً يسمو إلىٰ طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السّنين وجعفراً غدقا وميرة

فما عاب عليها النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ذلك ولا قال شيئاً».

بيان:

«جلّل جسدها» غطّاه، والنّعي: خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمىٰ مايجب عليه حمايته، كذا في النهاية، والغريبين، «ويسمو» أي يعلو، «والوتيرة» كأنّها من الوتر بمعنىٰ الجناية التي يجنيها الرّجل علىٰ غيره من قتل أو نهب أو سبي تعني أنّه كان يغلب علىٰ إدراك دم قتيله ومايجني به علىٰ عشيرته،

١. قوله «الوليد بن المغيرة» والصحيح الوليد بن الوليد بن المغيرة فإنّه الذي أسلم وهاجر إلىٰ المدينة وكان ابن عم أم سلمة زوج النبي (ص) وأمّا الوليد بن المغيرة فكان عمّها ولم يؤمن وأم سلمة كانت بنت أبي أميّة بن المغيرة والوليد هذا أخو خالد بن الوليد، وقد روت العامة هذه الأشعار مع اختلاف يسير. «ش».

٢. قوله «وقد عقدت طرفه بخلخالها» أي عقدت طرف شعرها بخلخالها يدل علىٰ طول شعرها بحيث كانَ يصل إلىٰ كعبي الرجلين ولعلّ إرخاء الشعر كان شعار المصاب. «ش».

و«الغيث» المطر، و«السنين» جمع سنة بمعنىٰ القحط، والجعفر: النّهر الواسع والملآن، و«الغدق» الماء الكثير، و«الميرة» الطّعام.

١٧١٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١١٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٥٨ رقم ١٠٢٦) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءت إلىٰ أبي فقالت ياعم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله جلّ وعزّ ثمّ من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلّا بعتها وأكلت من ثمنها حتّىٰ يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله انّي لأُعظّم أبا عبدالله عليه السّلام أن أسأله عن هذه المسألة قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أتشارط؟» قلت: والله ماأدري تشارط أم لا، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «قل لها لا تشارط وتقبل ماأُعطيت».

١٧١٠٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٨) الثّلاثة، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كسب النائحة، فقال «تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها علىٰ الأُخرىٰ».

١٧١٠٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٩ رقم ١٠٢٨) الحسين، عن النّضر، عن الحلبي، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦١ رقم ٣٥٨٩) أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح علىٰ الميّت».

١٧١١٠ - ٦ (الفقيه - ١ : ١٨٣ رقم ٥٥١) وسئل عليه السّلام عن أجر النائحة، فقال «لا بأس به قد نيح علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٧١١١ - ٧ (الفقيه - ٣ : ١٦٢ ذيل رقم ٣٠٩١) روي أنّه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً.

١٧١١٢ - ٨ (الفقيه - ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩٢) وفي خبر آخر: تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها علىٰ الأُخرىٰ.

١٧١١٣ - ٩ (التهذيب - ٦ : ٣٥٩ رقم ١٠٢٩) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنّية والنّائحة فكرهه.

- ٣٣ -
باب
كسب الماشطة والخافضة

١٧١١٤ - ١ (الكافي - ٥: ١١٨) العدّة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٦٠ رقم ١٠٣٥) ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا هاجرت النساء إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أُمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال لها: ياأُمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يارسول الله إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، فقال: لا بل حلال فأدني منّي حتىٰ أُعلّمك، قالت: فدنوت منه.

فقال: ياأُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأشمّي فانّه أشرق للوجه وأحظىٰ عند الزّوج قال: وكان لأُمّ حبيب أُخت يقال لها: أُمّ عطيّة وكانت مقيّنة - يعني ماشطة - فلمّا انصرفت أُمّ حبيب إلىٰ أُختها أخبرتها بما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لها

فأقبلت أُمّ عطيّة إلىٰ النبيّ صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم فأخبرته بما قالت لها أُختها فقال لها رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: أُدني منّي ياأُمّ عطية إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه».

بيـــان:

«وأشمّي» خذي منه قليلاً، قال ابن الأثير في نهايته: شبّه القطع اليسير في ختان المرأة باشمام الرائحة، والنّهك المبالغة فيه أي اقطعي بعضاً وأبقي بعضاً «وأحظى عند الزّوج» أي أحبّ إليه يقال حظت المرأة عند زوجها تحظي أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها، وتقيين العروس تزيينها، وفي التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه.

١٧١١٥ - ٢ (الكـافي - ٥: ١١٩ - التهذيب - ٦: ٣٥٩ رقم ١٠٣١)

أحمد، عن ابن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخلت ماشطة علىٰ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يارسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانّه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشّعر بالشّعر».

١٧١١٦ - ٣ (الكافي - ٥: ١١٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين[١]، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الأسكاف قال: سئـل أبـو جعفـر عليه السّـلام عن القـرامـل التي تصنعهـا (تضعهـا - خ ل) النّساء في رؤوسهنّ يصلنّ به شعورهنّ، فقال «لا

١. في التهذيب المطبوع محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن الحسن.

بأس به علىٰ المرأة بما تزيّنت به لزوجها» قال: فقلت له: بلغنا أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لعن الواصلة والموصولة، فقال «ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الواصلة التي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلىٰ الرجال فتلك الواصلة والموصولة»[1].

بيـــان:

«القرمل» كزبرج ما تشدّه المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو ابريسم.

١٧١١٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٤ : ١١٩) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت امرأة يقال لها أُمّ طيبة تخفض الجواري فدعاها النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقال لها: ياأُمّ طيّبة إذا خفضت فاشمّي ولا تجحفي فانّه أصفىٰ للون (الوجه ـ خ) وأحظىٰ عند البعل»[2].

بيـــان:

الإجحاف بتقديم الجيم علىٰ المهملة الإذهاب رأساً.

١٧١١٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩١) وقال عليه السّلام «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة».

١٧١١٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥٩ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن القاسم

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٠ رقم ١٠٣٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٠ رقم ١٠٣٤ بهذا السند أيضاً.

بن محمّد، عن عليّ قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشّط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال «لا بأس ولكن لا تصل الشّعر بالشّعر».

١٧١٢٠ - ٧ (التهذيب - ٦: ٣٦١ رقم ١٠٣٦) أحمد، عن علي بن الحكم، عن يحيىٰ بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال «وما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال «إن كان صوفاً فلا بأس به وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصّلة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٣٤-

باب
كسب المغنّية وشراءها وماجاء في الغناء

١٧١٢١ - ١ (الكافي - ٥ : ١١٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٨ رقم ١٠٢٤) الحسين، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن كسب المغنّيات[1]، فقال «التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعىٰ إلىٰ الأعراس[2] ليس به بأس وهو قول الله عزّ وجلّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ..[3]».

١. قوله «عن كسب المغنّيات» ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته في الغناء وحكمه ما لا يزيد عليه ولم يبق لأحدٍ بعدهُ كلام وحاصل مذهبه إنّ الصوت من حيث هو صوت قد يكون بحيث لا يمكن أن يتصوّر فيه غير كونه لهواً وهو حرام سواء قارنهُ فعل محرّم آخر أم لا فالحرمة ثابتة لنوع من الأصوات. «ش».

٢. قوله «التي يدخل الرجال حرام والتي تدعىٰ إلىٰ الأعراس» يدل علىٰ انّ حرمة الغناء لأجل سماع صوت المرأة الأجنبية شهوة وتلذّذاً وفي معناة الحديث التالي: وروىٰ عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام، عن الغناء في الفطر والأضحىٰ والفرح قال لا بأس ما لم يعص به أو لم يرمز به. وهذا الحديث يدل علىٰ خلاف مذهب الشيخ «ره» وانّه ليس في الصوت من حيث هو صوت حرمة. «ش».

٣. لقمان/٦.

٢-١٧١٢٢ (الكافي - ٥ : ١٢٠ - التهذيب - ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠٢٣)
عنه[1]، عن الحكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المغنّية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها».

٣-١٧١٢٣ (الكافي - ٥ : ١٢٠) أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن النّضر، عن يحيىٰ الحلبي، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦١ ذيل رقم ٣٥٨٩) أيّوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرّجال»[2].

١. لهذا الحديث في الكافي والتهذيب بعد الحديث السابق وفي كليهما صدرا بعنه والضمير في الكافي يحتمل عودة إلىٰ أحمد وإلىٰ الحسين «منه» قدّس سرّه.

٢. قوله «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» يشعر بأنّ حرمة أجر المغنّية إنّما هي لأجل عدم إحترازها عن الرجال لا لحرمة الصوت في نفسه وليس استثناء الغناء في العرائس لخصوص الزفاف بل لعدم دخول الرجال عليهنّ، فلو انعكس الأمر بأن يكون الغناء في العرائس ممّا يدخل الرجال عليهن وفي غير العرايس ممّا لا يدخلون عليهن انعكس الحكم وحاصل الكلام أنّ المغنّية إن كانت ممّن تغنّي للهو في مجالس الرجال فأخبرته محرمة وإن كانت ممّن تغنّي في المجالس المخصوصة بالنساء وإن كان لهواً كما في العرائس والزفاف فأجرته محلّلة وأمّا المغنّي أعني الرجل فلم يذكروه لأنّ الغالب في المغنّيات الأنوثة كما في زماننا والرجل لا يطلب غالباً في اللهو وإن كان أحسن صوتاً، وإنّما يطلب أصوات الرجال نادراً لمن له إعجاب بالتأمّل في المهارة في الصنعة وحسن تركيب النغم، فيبقىٰ صوت الرجل للرجل بغير آلات الملاهي الخالي عن الفحش والكفر وساير المعاصي من أفراد الغناء الذي اختلف في حكمه ومنه صوت الرجل في الغناء الحماسي للحروب وايثار الحميّة والمفاخرة والهوسة للعرب الآن فإنّها نغم موزونة علىٰ أتم مايمكن أن يكون في الصناعة ويميل إلىٰ إستماعه الطباع. «ش».

١٧١٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٢٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠١٩) سهل، عن الوشّاء قال: سُئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام عن شراء المغنّية، فقال «قد يكون للرجل الجارية تلهيه وماثمنها إلّا ثمن كلب[1] وثمن الكلب سحت والسّحت في النار».

١٧١٢٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٤ ١٢٠) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن فضّال، عن سعيد بن محمّد الطاطري[2]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنّيات فقال «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق»[3].

بيــان:
في بعض النّسخ القينات بالقاف وتقديم المثنّاة التحتانيّة علىٰ النون بدل المغنّيات والقينة الأمة المغنّية.

١٧١٢٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٢٠) القميّ، عن الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام

١. قوله «إنّ الجارية تلهية وماثمنها إلّا ثمن كلب» ظاهره إنّ غرض السائل حكم بيع هذه الجارية لإستماع صوتها فكان الرجل يشتري الجواري ويعلّمهن الغناء والضرب بالعود ويستمع إليهن ثمّ يبيعهن بثمنٍ أكثر، فسأل عليه السّلام عن كسب هؤلاء وليس السؤال عن حكم الغناء. «ش».
٢. في الكافي المطبوع: سعيد بن محمّد الطاهري وفي الإستبصار سعد بن محمّد الطاطري ولكن في التهذيب المطبوع مثل الأصل وسقوط كلمة عن أبيه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦ . ٣٥٦ رقم ١٠١٨ بهذا السند أيضاً.

يقول «المغنّية ملعونة، ملعون من أكل كسبها»[1].

٧ - ١٧١٢٧ (الفقيه - ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٤٩) روي أنّ أجر المغنّي والمغنّية سحت.

٨ - ١٧١٢٨ (الكافي - ٥: ١٢٠) محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصىٰ إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن يُبعن ويُحمل ثمنهنّ إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنّ مولىً لك يقال له إسحاق بن عمر أوصىٰ عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد فعلت وبعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال «لا حاجة لي فيه إنّ هذا سحت وتعليمهنّ كفر والإستماع منهنّ نفاق وثمنهنّ سحت»[2].

٩ - ١٧١٢٩ (الكافي - ٦: ٤٣١) العدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**[3] قال «هو الغناء».

بيـان:

«الزّور» الباطل والكذب والتّهمة كما في النّهاية والشّرك بالله تعالىٰ ومجلس

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٥٧ رقم ١٠٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٦. ٣٥٧ رقم ١٠٢١ بهذا السند أيضاً.
٣. الحج / ٣٠.

الغناء كما في القاموس، ومبنىٰ الحديث علىٰ المعنىٰ الأوّل أو الأخير وزاد في خبر آخر وسائر الأقوال الملهية رواه في مجمع البيان عنه عليه السّلام ويأتي تفسير الغناء في آخر الباب إن شاء الله.

١٧١٣٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٣١) الثّلاثة، عن علي الميثمي، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «الغناء ممّا قال الله تعالىٰ[1] **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**[2]».

١٧١٣١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٣) الثّلاثة، عن الخزّاز

(الكافي ـ ٦ : ٤٣١) القميان، عن صفوان، عن الخزّاز، عن محمّد والكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ **وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**[3] قال «هو الغناء».

بيــان:

قيل «لا يشهدون الزّور» أي لا يحضرون محاضر الباطل أو لا يقيمون الشّهادة الباطلة، أقول: بناء الحديث علىٰ المعنىٰ الأوّل ويؤيّده مجيء الزّور بمعنى مجلس الغناء كما مرّ.

١٧١٣٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٣١) ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد،

١. في الكافي المطبوع وعد الله عزّ وجلّ عليه النار وتلا هذه الآية بدل قال الله تعالىٰ.
٢. لقمان/٦.
٣. الفرقان/٧٢.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «الغناء ممّا قال الله تعالىٰ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ[١]».

١٧١٣٣ - ١٣ (الكافي - ٦: ٤٣٢) العدّة، عن سهل، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول «سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الغناء قال: هو قول الله تعالىٰ وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ».

١٧١٣٤ - ١٤ (الكافي - ٦: ٤٣١) سهل، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الغناء عشر[٢] النّفاق».

١٧١٣٥ - ١٥ (الكافي - ٦: ٤٣١) محمّد بن سليمان بن سماعة[٣]، عن عبدالله بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لمّا مات آدم عليه السّلام شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذّذ به الناس فانّما هو من ذلك».

بيـان:

المعازف الملاهي كالعود والطّنبور.

١٧١٣٦ - ١٦ (الكافي - ٦: ٤٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه

١. لقمان/٦.
٢. في الكافي المطبوع: عش بدل عشر.
٣. في الكافي المطبوع: سهل، عن سليمان بن سماعة.

السّـلام قال «قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم: أنهاكم عن الزّفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات».

بيـــان:

«الزّفن» اللعب والدّف ويزفنون يرقصون و«المزمار» مايزمر به والزّمر التغنّي في القصب ومزامير داود ما كان يتغنّىٰ به من الزبور «والكوبة» بالضّم يقال للنرد والشّطرنج والطّبل الصّغير والبربط و «الكَبَر» محرّكة الطّبل.

١٧١٣٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤٣٢) سهل، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن الخزّاز قال: نزلنا المدينة فأتينا أبا عبدالله عليه السّلام فقال لنا «أين نزلتم؟» قلنا: علىٰ فلان صاحب القيان فقال «كونوا كراماً» فوالله ما علمنا ما أراد به فظننّا أنّه يقول تفضّلوا عليه فعدنا إليه فقلنا: إنّا لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراماً؟ فقال «أما سمعتم الله عزّ وجلّ يقول في كتابه وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً[1] ».

بيـــان:

«القيان» جمع القينة.

١٧١٣٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٤٣٢) عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي إنّني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ؟[2] فقال «لا تفعل»

١. الفرقان/٧٢.
٢. قوله «استماعاً منّي لهنّ» هذا الخبر يدل علىٰ انّ حرمته ما يحرم من الغناء، ليس لأجل

فقال الرجل: والله ما آتيهنّ وإنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال «لله أنت أما سمعت الله يقول اِنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤولاً[١] فقال: بلىٰ والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ لا جرم إنّني لا أعود إن شاء الله وإنّي لأستغفر الله فقال له «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فانّك كنت مقيماً علىٰ أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ علىٰ ذلك أحمد الله وسله التّوبة من كلّ مايكره فانّه لا يكره إلّا كلّ قبيح والقبيح دعه لأهله فانّ لكلّ أهلاً».

١٧١٣٩ - ١٩ (الفقيه - ١: ٨٠ رقم ١٧٧ - التهذيب - ١: ١١٦ رقم ٣٠٤) الحديث مرسلاً بأدنىٰ تفاوت.

١٧١٤٠ - ٢٠ (الكافي - ٦: ٤٣٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد، عن عمران الزعفراني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها».

بيـــان:

وذلك لأنّه حبط أجرها الذي من النّعم الأُخروية ولا ينافي هذا الخبر أمره عليه السّلام بالوقوف من ماله لنوادب تندبه أيّام منىٰ كما مضىٰ لأنّ فقدهم

← حضور الرجال ونظرهم إلىٰ المرأة المغنية، بل لأجل استماع صوتها، أمّا لأنّ صوتها عورة لايجوز استماعها وأمّا لأنّ صوتها عند الغناء يهيّج الشهوة ويلتذّ الرجل بصوت المرأة في هذه الحالة خصوصاً مع لعبهن بالعود كما في الخبر، وقد يتوهّم دلالته علىٰ حرمة استماع هذا النوع من الصوت ولو من غير النساء والقينات في غير مقام الشهوة نظير استماع لحن الرجل في المفاخرات وهو بعيد. «ش».

١. الإسراء/٣٦.

عليهم السّلام مصيبة في الدين ولأنّ ما يقال فيهم حقّ بخلاف غيرهم.

١٧١٤١ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الغناء وقلت: انّهم يزعمون أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رخّص في أن يقال: جئناكم[1] جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم، فقال «كذبوا إنّ الله عزّ وجلّ يقول **مَا خَلَقْت السّموات وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ* لَوْ اَرَدْنَا اَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا اِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَاِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**[2] ثمّ قال «ويلٌ لفلان ممّا يصف» رجل لم يحضر المجلس.

بيـــان:

في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ماخلقنا السماء والأرض قيل «من لدنـا» أي من جهة قدرتنا فانّا قادرون علىٰ ذلك ثمّ استعار لذلك القذف والدّمغ تصويراً لابطاله واهداره ومحقه فجعله كأنّه جرم صلب كالصّخرة مثلاً قذف به علىٰ جرم رخوٍ أجوف فدمغه.

١٧١٤٢ ـ ٢٢ (الكـــافي ـ ٥ : ٥٣٦) عليّ، عن أبيه، عـن حـمّاد بـن

١. قوله «جئناكم» رووا عـن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال لعائشة أهديتم الفتاة إلىٰ بعلها، قالت نعم، قال فبعثتم معهـا من يغنّي، قالت لم نفعل، قال أوما علمت أنّ الأنصار قوم يعجبهم القول ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّـكم ولولا الحبّة السمراء لم نحلل بواديكم، ورووا عنه عليه السّلام انّ النساء قلن عند قدومه المدينة:

طَلَعَ البدرُ علينا من ثنيّات الوداع   وجبَ الشّـكر علينا ما دعـا للهِ داع
أيُّها المبعوث فينا جئتَ بالأمرِ المُطَاع

ونسبة ذلك إلىٰ النبّي صلّىٰ الله عليه وآله ممّا لا يناسب مقام نبوّته لأنّ مثل هذا الغناء وإن فرضنا جوازه مرجوح بغير شكّ لايأمر به صلّىٰ الله عليه وآله. «ش».

٢. الأنبياء/١٦ـ١٨. وفيه: ماخلقنا السماء والأرض... إلخ.

عيسىٰ، عن إسحاق بن جرير

(الكـافي ـ ٦: ٤٣٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه علىٰ مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتىٰ تؤتىٰ نساؤه فلا يغار».

بيـــان:

«قفندر» كسمندر يقال لقبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود قيل هو فارسي معرّب سمّيت به لأنّها تشبه صدر الأوز ويأتي خبر آخر قريب من معنىٰ هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح إن شاء الله.

١٧١٤٣ ـ ٢٣ (الكـافي ـ ٦: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن الشحّام قال: قال أبو عبدالله عليه السّـلام «بيت الغنـاء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدّعوة ولا يدخله الملك».

بيـــان:

«الفجيعة» المصيبة.

١٧١٤٤ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٤٣٣) الثّلاثة، عن مهران بن محمّد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الغناء مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ[1] ».

١٧١٤٥ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) سهل، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن أبي داود المسترقّ قال: من ضرب في بيته ببربط أربعين يوماً سلّط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقي عضو من أعضائه إلّا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه.

١٧١٤٦ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) سهل، عن إبراهيم بن محمّد المدني[2]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال «لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها».

١٧١٤٧ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) عنه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من نزّه نفسه عن الغناء فانّ في الجنّة شجرة يأمر الله الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه».

١٧١٤٨ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) عنه، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن علي الخزّاز، عن عليّ بن عبدالرّحمن، عن كليب الصّيداوي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ضرب العيدان ينبت النّفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة».

١٧١٤٩ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) عنه، عن أحمد بن يوسف بن

١. لقمان/٦.
٢. في الكافي المطبوع: إبراهيم بن محمّد المديني.

عقيل، عن أبيه، عن موسىٰ بن حبيب، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «لا يقدّس الله أُمّة فيها بربط يقعقع وتايه يفجّع».

بيــان:

«القعقعة» الصّوت و«التّيه» بالكسر الصّلف والكبر و«التّفجيع» الإيجاع وكأنّه أُشير بالتّيه إلىٰ التّفاخر الذي يؤتىٰ به في النّائحات.

١٧١٥٠ - ٣٠ (الكـافي - ٦: ٤٣٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنـان، عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أنّىٰ كنت؟» فظننت أنّــه قد عرف المــوضـع فقلت: جعلت فداك (إنّي كنت - خ) مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلىٰ داره ونظرت إلىٰ جواريه فقال لي «ذلك مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله أمنت الله علىٰ أهلك ومالك».

١٧١٥١ - ٣١ (الكافي - ٦: ٤٣٤) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «استماع الغناء واللّهو ينبت النّفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».

١٧١٥٢ - ٣٢ (الكـافي - ٦: ٤٣٤) الإثنـان، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمني، عن ابن يقطين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يروي[1] عن الله عزّ وجلّ فقد عبدالله عزّ وجلّ وإن كان الناطق يروي[2] عن الشيطان فقد عبد الشيطان».

١ و٢. في الكافي: يؤدّي.

١٧١٥٣ - ٣٣ (الكافي - ٦: ٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الريّان، عن يونس قال: سألت الخراساني صلوات الله عليه وقلت: إنّ العباسي ذكر أنّك ترخّص في الغناء، فقال «كذب الزنديق ماهكذا قلت له، يسألني عن الغناء فقلت له: إنّ رجلاً أتىٰ أبا جعفر عليه السّلام فسأله عن الغناء، فقال: يافلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل فقال: قد حكمت».

١٧١٥٤ - ٣٤ (التهذيب - ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن البرقي، عن عبدالله بن الحسن الدّينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك ماتقول في النّصرانية اشتريها وأبيعها من النصارىٰ؟ فقال «اشتر وبع» قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء «هي لك حلال» قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنّية والجارية تحسن أن تغنّي أريد بها الرزق لا سوىٰ ذلك؟ قال «اشتر وبع».

بيان:

أراد بالرّزق مايحصل من التجارة لا الأُجرة كما يستفاد من الجواب وينبغي حملها علىٰ ما إذا تغنّت بها جاز الغناء به كما يأتي بيانه لما مضىٰ من أنّ ثمنهنّ سحت فيما لا يجوز.

١٧١٥٥ - ٣٥ (الفقيه - ٤: ٦٠ رقم ٥٠٩٧) سأل رجل عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن شراء جارية لها صوت، فقال «ماعليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة» يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور.

بيــان :

الظّاهر أنّ هذا التّفسير من كلام الصّدوق رحمه الله ويستفاد منه أنّ مدّ الصّوت وترجيعه بأمثال ذلك ليس بغناء أو ليس بمحظور وفي الأحاديث التي مضت في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلاة دلالة علىٰ ذلك، والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتّعليم والإستماع والبيع والشّراء كلّها بما كان علىٰ النّحو المعهود المتعارف في زمن بني أُميّة وبني العبّاس من دخول الرّجال عليهنّ وتكلّمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوىٰ ذلك كما يشعر به قوله عليه السّلام : ليست بالتي يدخل عليها الرجال.

قال في الإستبصار بعد نقل ما أوردناه في أوّل الباب : الوجه في هذه الأخبار الرّخصة فيمن لا يتكلّم بالأباطيل[١] ولا يلعب بالملاهي والعيدان

١. قوله «الرخصة في ما لايتكلّم بالأباطيل» مذهب الشيخ في الإستبصار وهو الذي اختاره المصنّف ممّا استحسنهُ بعض المتأخّرين واستبعدهُ آخرون ومبنىٰ كلام من استبعد علىٰ كون الغناء مطلقاً حراماً وإنّ كلّ صوت محلّل فهو خارج عن الغناء موضوعاً والذي يظهر لنا من تتبّع كلام العرب وأشعارهم وعبارات الفقهاء وأهل الأدب وغيرهم، إنّ الغناء اسم مطلق الصوت أو لكلّ صوت يرتفع ويرجع فيه وإن لم يمل إليه الطبع فهو نظير القول والسماع فالقول يطلق علىٰ كلّ كلام يتكلّم به وقد يختص في بعض العبارات بالغناء المطرب ويطلق القوال علىٰ المغنّي.

وروىٰ انّ الأنصار قوم يعجبهم القول أي الغناء، وكذلك السماع اسم لإستماع كل كلام وصوت وقد يخص في إصطلاحهم بالغناء وسماعه كما قيل ربّ سماع حسن سمعته من حسن فكما إنّ القول والسماع لغة أعم من المحرم، كذلك الغناء ومد الصوت أعم منه وليس مطلق الغناء أي مطلق مد الصوت حراماً ونظيره الشراب فإنّه في اللغة كل ما يشرب وليس حراماً وقد خصّ في بعض الإصطلاحات بالمسكر وهو حرام فكما يجب تقسيم الشراب إلىٰ محرّم ومحلّل كذلك الغناء أي مد الصوت فيقال الغناء والسماع والقول قسمان قسم محرّم وقسم محلّل إلّا أنّه غلب اللفظ علىٰ القسم المحرّم نظير البدعة فانّها اسم للشيء الحادث وغلبت علىٰ المذموم منه.

قال الشاعر في حماسه :

إذا هي غنّت أبهت الناس حُسنها وأطرق إجلالاً لها كلّ حاذقِ

←

ولا ريب في صحّة إطلاق المغنّي علىٰ صوت الحمام مع عدم حرمته والإلتذاذ بصوته وصوت ساير الطيور، ولا ريب أيضاً في صدق الغناء علىٰ النوح والمراثي وتأثير الصوت ليس خاصاً بالشهوة قطعاً.

قال إبراهيم الموصلي: إذا تغنّيت بالمديح ففخّم أو بالنسيب فأخضع أو بالمراثي فأحزن أو بالهجاء فشدّد.

قيل أطيب الغناء ما أشجاك وأبكاك وأطربك وألهاك وليس مخصوصاً بالبكاء في العشق واللهو، بل في المراثي أيضاً، وقد حكي عن العارفين بهذا الشأن أحوال عريبه وأعمال عجيبة منها انّ يعقوب بن إسحٰق الكندي لعب بالعود عند مريض مشرف علىٰ الموت فتهيج فيه الحرارة الغريزيّة وقعد وأوصىٰ بها أراد ثمّ لمّا زال أثر الغناء سقط ومات، وروىٰ انّ بعضهم كان عندهُ لحن منوّم وبعضهم كان يغنّي بلحن يثير الحماسة ويحمي الغيرة في الحرب وبعضهم يوجد الخوف في العدو فيهرب وبالجملة لتركيب أنواع النغم علىٰ أنحاء مختلفة تأثير في النفوس ولايمكن أن يقال انّ كلّ صوتٍ له تأثير حرام، ولا انّ كلّ صوتٍ حسن بتركيب نغماته بميل إليه الطبع حرام لما قد سبق في كتاب الصلوة من قرائة سيّدنا السجّاد عليه السّلام واجتماع الناس لصوته.

وقال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله لبعض الناس اُعطيت من مزامير آل داود لما سمع قرائته القرآن بصوتٍ حسن، وقال من لم يتغنّ بالقرآن ليس منّا، وقد سبق انّ الباقر عليه السّلام أوصىٰ بمالٍ للنائحة تنوح عليه أيّام مِنى، والنوح لا يخلو من صوتٍ بلحنٍ شجي، والحداء للأبل معروف ولم يمنع منه أحد مع انّه مركّب من أصواتٍ ونغمات علىٰ نحو يؤثّر في الجملة مع صدق التغنّي والغناء علىٰ جميع ذلك.

فلا بدّ إمّا أن يذهب مذهب الشيخ في الإستبصار ويحمل المنع من الغناء علىٰ مصاحباته لا علىٰ نفس الصوت من حيث هو صوت أو تخص الحرمة بنوع خاص من الألحان وهي ماترغب في الحرام وتبعث عليه كتهييج الشهوة والرغبة في شرب المسكر واللهو والفساد أو يثير الغيرة والحميّة لقتل نفس محرّمة وإثارة فتنةٍ نائمة فتكون حراماً لأنّها سبب الحرام وهو المنصرف إليه من اطلاق الأحاديث المانعة، وعبارة الفقهاء الأقدمين، وأمّا الألحان التي توجب الرغبة إلىٰ الله والعبادة وترك النظر إلىٰ الزخاف الفانية والحزن علىٰ المظلومين من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين أو بيان مناقبهم بلحنٍ يوجب تأثيرها في القلوب فليس من المحرم في شيء فهي نظير الصوت الحسن في القرآن.

وحكىٰ الراغب في كتاب المحاضرات أنّ ماسرجويه بكىٰ من قرائة أبي رضي الله عنه، فقيل له كيف تبكي لكتابٍ لا تصدّق به فقال أبكاني الشّجا، وقال إسحٰق الموصلي أمرُ الصوت عجيب منه ما يُسر سروراً يرقص ومنهُ ما يبكي ومنه مايكمد ومنه ما يزيل العقل حتّىٰ يغشىٰ علىٰ صاحبه وليس يعتري ذلك من قبل المعاني لأنّهم في كثيرٍ من الأحوال لا

وأشباهها، ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممّن يزفّ العروس ويتكلّم عندها بانشاد الشّعر والقول البعيد عن الفحش والأباطيل، وأمّا ماعدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز علىٰ حال سواء كان في العرائس أو غيرها ويستفاد من كلامه أنّ تحريم الغناء إنّما هو لاشتماله علىٰ أفعال محرّمة فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العرائس ولا سيّما وقد ورد الرّخصة به في غيره إلّا أن يقال أنّ بعض الأفعال لا يليق بذوي المروّات وإن كان مباحاً فالميزان فيه حديث: من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده، وقول أبي جعفر صلوات الله عليه: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء.

← يفهمون. إنتهىٰ.

أقول: مايسرّ سروراً يرقص هو الذي ينصرف إليه المطلق فإنّه الذي كان مكسباً لجماعة يأخذون عليه أُجرة ويسمّون بالمغنّي والمغنّية، وإمّا مايُبكي فإن كان نظير بكاء العشّاق وأهل اللهو في السكر فهو أيضاً حرام وإن كان في النوح والمراثي والمواعظ وذكر الجنّة والنار فهو محلّل ولاينصرف إليه المنع عن الغناء في الأحاديث وإن أُطلق عليه لفظ الغناء في اللّغة.

ثمّ إن فُرض نادراً إنّ بعض الألحان قد تستعمل في مجالس أهل الفسوق وقد تستعمل في المواعظ والمراثي فلا نضايق عن الحكم بالحرمة في الأول وعدمها في الثاني وإن فرض إنّ لحناً لا يناسب القرآن والدعاء والمواعظ أصلاً بحيث لا يمكن أن يغنّي به أحد ولا يقصد به اللهو والفسوق، وإن ادّعىٰ إلىٰ ما أردت اللّهو لم يقبل منهُ فحرام في العبادات وإن لم نقل بحرمة الغناء من حيث هو صوت فإنّه استخفاف وتوهين للقرآن والوعظ وقد ورد في الحديث الأمر بقراءة القرآن بألحان العرب لا بألحان أهل الفسق كما مرَّ في كتاب الصلاة، وقد تبيّن بما ذكرنا أنّه يبعد كل البعد أن يتحقّق الغناء المحرم في مجالس القرآن ومراثي أبي عبدالله الحسين عليه السّلام وفي مجالس الذكر والوعظ، لأنّ الألحان المستعملة فيها ليست لتهييج الشهوة ولا تناسب الفسوق ولا يقصد بها الفساد، بل توجب الحزن علىٰ مصائب آل محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وهو أمرٌ مندوب إليه وإن فرض أن راثياً إختار لحناً من لحون أهل الفسق سخر منهُ وضحك قطعاً لعدم المناسبة واستهزاء الناس به حتى الفساق وتقوّض عليه مجلسه وبار صنعتهُ، نعم إن إختار أهل الفسق في مجالستهم آية من آيات القرآن أو شعراً من المراثي وغنّوا بها لهواً بلحنٍ يناسب الرقص والعزف كان حراماً ألبته فهو لهو بألفاظ القرآن لا قرآن بألحان اللّهو. «ش».

وعلىٰ هذا فلا بأس بسماع التّغنّي بالأشعار[۱] المتضمّنة ذكر الجنّة والنار

۱. قوله «بسماع التغنّي بالأشعار» هذا هو الصحيح في إستعمال لفظ التغنّي فإنّه مَد الصوت أو الصوت كما في المصباح المنير ومن فسّرهُ بأخصّ من ذلك فإنّه أراد تفسير المقصود في عبارةٍ بعينها أو في اصطلاحٍ خاص وفي النهاية لإبن الأثير كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء، ولا يخفىٰ علىٰ المتتبّع صحّة هذا التفسير وهذا كلام ابن الأثير حجّة في هذا الباب، ولكن بعض المتأخّرين تصرّفوا في مفهوم الغناء وخصّوهُ بشيء تحيّروا في بيانهِ ولم يهتدوا إلىٰ ضبط مقصودهم بحيث يفهمهُ غيرهم.

ولو سألت أحدهم ماحدّ الغناء عندك وما الذي تريد به، لعجز عن بيانهِ وأحالَ علىٰ العرف فراراً وهذا غير جائز لأنّ الناس عاجزون عن بيان مقاصد غيرهم خصوصاً إذا عجز المتكلّمون أنفسهم عنه مثل اَن يحيل النحوي تفسير الرفع والنصب علىٰ العرف ولا نسلم اَنّ المعنىٰ العرفي زمان صدور الأخبار في لفظ الغناء كان أخص من معناهُ اللغوي حتّىٰ يحمل الكلمة علىٰ المعنىٰ العرفي المتداول في ذلك العصر، وأمّا عرف زماننا فلا ريب أنّهُ لايحمل عليهِ الأحاديث الصادرة عنهم عليهم السّلام مع اِنّ العرب في زماننا يطلقون الغناء أيضاً علىٰ معنىٰ أعم جداً نظير ماذكرهُ ابن الأثير، ورأيت بعض طلبة العلوم يحيله علىٰ عرف المتشرّعة من العجم وغيرهم وهو واضح البطلان مع انّ المتشرّعة تابعون للفقهاء والفقهاء لاهل اللغة فإذا تحيّروا تحيّروا وإذا جزموا جزموا والعوام أنفسهم يسألون الفقهاء عن معنىٰ الغناء وأمثالهِ وإنّما يحال علىٰ العرف فيما يستقل استعمالهم غير تابعين للفقهاء قال الفاضل التوني في حاشية الروضة العرف غير منضبط بحيث يوجب انتفاء الإشتباه في جميع الأفراد والإحتياط للدين الإجتناب عن كل مايحتمل أن يكون غناءاً. إنتهىٰ.

وأقول ماذكره من عدم انضباط العرف حق ويكفي لدفع من توهّم إحالة الغناء علىٰ العرف وغرضهِ عرف المتشرّعة، وأمّا عرف العرب في عصر الأئمة فلا تسلم عدم انضباطه بل هو مطلق رفع الصوت، وأمّا ماذكره من الإحتياط فهو حسن لكنّ طريقتهم في أمثال هذهِ الشبهات البرائة فما علم أنّهُ محرم وجب الإجتناب عنه وماشكّ فالأفضل عدم وجود الإجتناب والمستفاد من الرياض في الغناء اِنّه الصوت اللهوي لا الصوت المشتمل علىٰ الترجيع إلىٰ آخرهِ. فإن أراد أن الغناء الذي حرّم في الشرع هو الصوت اللهوي فهو حق وإن أراد اِنّ الغناء في اللغة والعرف هو الصوت اللهوي فظاهر أنّه ليس كذلك بل يطلق علىٰ اللهو وغير اللهو إلّا اَنّ اللهو حرام وغير اللهو جايز مع صدق الغناء عليهما جميعاً لكنّ أكثر استعمال الغناء في اللهو لأنّه المتداول المشهور المطلوب عند أهل الدنيا الذي صار اَحد المشاغل والمعايش ويعطىٰ بأزائهِ الأجرة وتجرّد جماعة للتمهّر فيه وهو المسؤول عنه والمطلوب حكمه والنهي وارد عليه.

وأمّا صوت الحداء للإبل وغناء المراثي والنياحة والحماسة والمفاخرة وأصوات الطيور فلم ←

والتّشويق إلىٰ دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبّار وذكر العبادات والتّرغيب في الخيرات والزّهد في الفانيات ونحو ذلك كما أُشير إليه في حديث الفقيه بقوله عليه السّلام فذكرتك الجنّة وذلك لأنّ هذه كلّها ذكر الله تعالىٰ وربّما تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ثمّ تلين جلودهم وقلوبهم إلىٰ ذكر الله وبالجملة

←

يسئلوا عنها ولم يكن النهي وارداً عليها كما نقول في زماننا صندوق الصوت حرام فإنّ العمدة فيه الأصوات الملهية لا انّ كل صوت يضبط في صندوق فإستماعه حرام فَحُمِلَ الغناء المنهي عنه علىٰ الغناء اللهوي من صاحب الرياض حقّ للإنصراف إلىٰ المعروف المتداول لا لأنّ المعنىٰ العرفي للغناء هو الصوت اللهوي، ولم يبيّن صاحب الرياض انّ حرمة الصوت اللهوي هل هي لحرمة اللهو المقارن للغناء كما نسب إلىٰ المصنّف أو لحرمةِ نفس الصوت في هذه الحالة كما يذهب الشيخ المحقّق الأنصاري والظاهر الثاني، ثم الفرق بين اللهو وغيره النيّة والقصد فقد يكون السامع لاهياً والمغنّي غير لاهٍ، وقد يكون مجلس يجتمع فيه الصلحاء والعبّاد للتذكّر ويغنّي فيه الواعظ والذاكر والمدّاح بصوت حسن فلا ينصوّر احتمال حرمته لعدم صدق الباطل عليه وعدم كون النهي وارداً عليه ولا ينصوّر أيضاً الشك في كون فرد من الغناء حراما أو حلالاً إذ المميّز بين الحلال والحرام منه كونه في مقام اللهو والتلذّذ بالأباطيل والشهوات أو في مقام أمر مرغوب فيه شرعاً وعرفاً وهذا تميّز واضح وإن فرضنا حصول الشك نادراً فمقتضىٰ البرائة عدم الإجتناب.

ولكنّ صاحب الرياض صرّح بكون الحداء للإبل حراماً خلافاً للمشهور والسيرة المستمرّة وخلافاً لتعريفه للغناء لأنّ الحداء ليس لهواً باطلاً بل هو وسيلة لسوق الإبل وإسراعها في المشي، وهذا غرض عقلاني مشروع وليس من اللهو والباطل وتردد في الغناء في الزفاف لأنّه لهو. قال لم يستثنه جماعة من الفقهاء والحق انّه ليس لهواً باطلاً محضاً وعلىٰ فرض كونه لهواً فهو مستثنىٰ وعدم ذكر جماعة من الفقهاء أعم من فتواهم بحرمتهِ، وصرّح أيضاً بحرمة الغناء في مراثي أبي عبدالله عليه السّلام، والقرآن خلافاً لمن جوّز ذلك، والحق انّ المجوّز لذلك لا يريد الغناء اللهوي البته.

وصاحب الرياض خصّص الغناء بالصوت اللهوي فاختلف الموضوعان وصار الخلاف لفظياً، فمن جوّز الغناء فيها كالمصنّف أراد بذلك مدّ الصوت وحسنه، ومذهبه انّ الغناء يطلق علىٰ كلّ صوت وإن لم يكن لهواً، ومن أنكر الجواز خصّص الغناء باللهو نعم ينبغي صرف الكلام إلىٰ شيء آخر وهو انّ اللهو بالنيـة كما ذكرنا فمن أراد بالصوت وسماعه لهواً كان حراماً ومن أراد حقّاً كان حلالاً إلاّ أن يكون الصوت ممّا لايمكن أن ينفك عن اللهو فهو حرام في القرآن والمراثي لأنّ التلهّي بالقرآن استخفاف وتوهين كما ذكرنا وان لم نقل بحرمة الصوت لنفسهِ. «ش».

لا يخفىٰ علىٰ ذوي الحجىٰ بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء من باطله وانّ أكثر مايتغنّىٰ به المتصوّفة في محافلهم من قبيل الباطل .



- ٣٥ -
باب
القمار وماجاء في أنـواعه

١٧١٥٦ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ١٢٢) العـدّة، عن أحمـد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ وَلَا تَأْكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [١] فقال «كانت قريش تقامر الرّجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك».

١٧١٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٢٢) القميان، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ١٦٠ رقـم ٣٥٨٧) عمـرو بن شمـر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال لمّا أنزل الله عزّ وجلّ على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم اِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [٢] قيل: يارسول الله ما الميسر؟ قال: ماتقومر به حتى

١ . البقرة/١٨٨.
٢ . المائدة/٩٠.

الكعاب والجوز، قيل: ما الأنصاب؟ قال: ماذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها».

بيــان:

يأتي تفسير القداح المستقسم بها في باب الإضطرار إلىٰ الميتة من كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

١٧١٥٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٢٤) العدّة، عن سهل، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «الميسر هو القمار»[1].

١٧١٥٩ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٢٤) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال «لا تأكل منه فإنّه حرام».

١٧١٦٠ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٢٣) الأربعة

١. قولـه «الميسر هو القمار» حرمة الميسر صريح القرآن ولا يمكن أن يناقش فيه إلّا أنّ القمار المشهـور بين العـرب كان الإستقسـام بالأزلام وهي القـداح وكانوا يتفألون أيضاً بالقداح فيجعلون قدحاً أمراً وقدحاً نهياً وقدحاً ثالثاً لغواً لا أمر ولا نهي ويسمّونه غفل ويأخذون أحدها بعد النيّة والدعاء عند أصنامهم نظير الإستخارة عند المسلمين وقد فعل ذلك امـرؤ القيس لمّا أراد أخذ ثأر أبيه وبالجملة حمل كثيرٌ من المخالفين الميسر علىٰ القمار بالأقداح فقط وهو باطل لأنّ الأزلام مذكورة بعد الميسر بالخصوص فلا بدّ أن يكون الميسر غير الأزلام أو أعم منها ومذهبنا انّ كلّ ماتقومر عليه فهو ميسر، ووافقنا أبو حنيفة ومالك وخالف الشافعي فمنع من النرد وجوّز الشطرنج ولا وجـه لـه بعد صدق الميسر عليها معاً، وان لم يصدق علىٰ أحدهما لا يصدق علىٰ الآخر، والمنع عنها بالخصوص وارد عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله. «ش»

(الفقيه ـ ٣ : ١٦١ رقم ٣٥٨٨) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان ينهىٰ عن الجوز يجيء به الصّبيان من القمار أن يؤكل وقال «هو سحت».

١٧١٦١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٢٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السّلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتىٰ به أكله، فقال مولىٰ له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأ فقاءه.

١٧١٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٢٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلح المقامرة ولا النّهبة».

١٧١٦٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن اللعب بالشّطرنج والنّرد».

١٧١٦٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٧) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزّاز، عن ابن جندب، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّطرنج ميسر والنّرد ميسر».

١٧١٦٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٥) محمّد، عن أحمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «النّرد والشّطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلّ ماقومر عليه فهو ميسر».

١٧١٦٦ - ١١ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن النّضر، عن درست، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ[1] قال «الرّجس من الأوثان: الشّطرنج، وقول الزّور: الغناء».

١٧١٦٧ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٤٣٦) الثّلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧١٦٨ - ١٣ (الفقيه - ٤ : ٥٨ رقم ٥٠٩٣) الحديث مرسلاً.

١٧١٦٩ - ١٤ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الشّطرنج والنّرد هما الميسر».

١٧١٧٠ - ١٥ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) الثّلاثة، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّطرنج من الباطل».

١٧١٧١ - ١٦ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر علىٰ مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين» قال: قلت: وأيّ شيء صاحب شاهين؟ قال «الشّطرنج».

١. الحج/ ٣٠.

بيـــان:

«المشـاحن» المعادي والشّحناء العداوة، ولعلّ المراد به هاهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة، كذا فسّره الأوزاعيّ في الحديث النّبوي: يغفر الله لكـلّ عبـد ما خلا مشركاً أو مشاحناً، و«شاهَين» تثنية شاه وهو من آلات الشّطرنج وهما اثنان.

١٧١٧٢ - ١٧ (الكافي - ٦: ٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الشّطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبـة الثـلاث[1]، فقـال «أرأيتك إذا ميّز الحقّ والباطل من أيّهما تكون؟» قال: قلت: مع الباطل، قال «فلا خير فيه».

١٧١٧٣ - ١٨ (الكـافي - ٦: ٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنـان، عن عبدالملك القميّ قال: كنت أنا وادريس أخي عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال ادريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «هي الشّطرنج» قال: فقلت: أما إنّهم يقولون انها النّرد، قال «والنّرد أيضاً».

١٧١٧٤ - ١٩ (الكافي - ٦: ٤٣٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبـدالله بن عاصم، عن عليّ الميثمي، عن ربعي بن عبـدالله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن هذه

١. قوله «لعبة الثلث» الظاهر أنّه لعبة السدر، وامّا شبيب وأمير الذي نسب إليهما اللعب فلم يتّفق لي العثور علىٰ قصّته وكيفيّته وقد وقع في مكاسب شيخنا المحقّق الأنصاري شيث ولعبـة الأحمر وهما من تصحيف النّساخ. «ش».

الأشياء التي يلعب بها الناس النّرد والشّطرنج حتّىٰ انتهيت إلىٰ السُدَّر[١] فقال «إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل في أيّهما تكون؟» قلت: مع الباطل، قال «فما لك والباطل».

بيـان:

السُدَّر كُسكَّر لعبة للصّبيان.

١٧١٧٥ - ٢٠ (الكافي - ٦ : ٤٣٦) سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يغفر الله في شهر رمضان إلّا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن».

١٧١٧٦ - ٢١ (الكافي - ٦ : ٤٣٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ قال: دخل رجل من البصريّين علىٰ أبي الحسن الأوّل عليه السّلام فقال له: جعلت فداك إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشّطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر، فقال «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله».

١٧١٧٧ - ٢٢ (الكافي - ٦ : ٤٣٧) عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الشّطرنج، فقال «دعوا المجوسيّة لأهلها لعنها الله».

١. قوله «إلىٰ السَدَر» السدر فارسي مركّب من كلمتين أي ثلثة أبواب كما قال ابن الأثير فيكون بكسر السين وفتح الدال بغير تشديد في الأصل فإن ثبت ضبط آخر فهو من التغريب ويشبهُ في إسمهِ النرد إلّا انّ في النرد ششدَر أي ستّة أبواب وفي هذا اللعب نصفهُ، وأورد في منتهىٰ الأرب والقاموس في لغة قرق صورة اللعب. «ش».

١٧١٧٨ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ ، عن موسىٰ بن القاسم ، عن محمّد بن علي بن جعفر، عن الرّضا عليه السّلام قال : جاء رجل إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقال : ياأبا جعفر ماتقول في الشّطرنج التي يلعب بها الناس؟ فقال «أخبرني أبي عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : من كان ناطقاً وكان منطقه بغير ذكر الله عزّ وجلّ كان لاغياً ومن كان صامتاً وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً» ثمّ سكت فقام الرجل فانصرف .

١٧١٧٩ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٧) العدّة ، عن سهل ، عن السرّاد ، عن ابن رئاب قال : دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقلت : جعلت فداك ماتقول في الشّطرنج؟ فقال «المقلّب بها (لها ـ خ ل) كالمقلّب[1] لحم الخنزير» فقلت : ماعلىٰ من قلّب لحم الخنزير؟ قال «يغسل يده» .

١٧١٨٠ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٧) سهل ، عن عليّ بن سعيد ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «المطّلع في الشّطرنج كالمطّلع في النار» .

١ . قوله «المقلّب بها كالمقلّب» يدلّ علىٰ حرمة اللعب بآلات القمار وإن لم يكن علىٰ مالٍ أو عوض وتردّد الشيخ المحقّق الأنصاري (ره) فيه أولاً وقواه آخراً . وأمّا المراهنة بغير آلات القمار لا علىٰ عوض فقد أنكرهُ أوّلاً وآخراً غاية الإنكار ولو كان عكس لكان أولىٰ إذ لو كان المراهنة علىٰ مثل العدد والقيام علىٰ رجلٍ واحدة والمكث تحت الماء وأمثال ذلك حراماً لم يبق مجال كلام في اللّعب بالشطرنج ، وقد سبق منّا في كتاب الجهاد بحث في حرمة المسابقة بغير آلات القمار والحق حرمة اللعب بآلاته مطلقاً وعدم الحرمة بغيرها إذا لم يكن علىٰ مال كما سبق في كتاب الجهاد . «ش» .

بيـــان:

قال في الفقيه: والنّرد أشدُّ من الشّطرنج[١] فأمّا الشّطرنج فإنّ اتّخاذها كفر واللّعب بها شرك وتعليمهـا كبـيرة[٢] موبقـة والسّلام علىٰ اللاّهي بها معصية ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير والناظر إليها كالنّاظر في فرج أُمّه واللاّعب بالنّرد قماراً مَثَلَهُ كَمَثَل من يأكل لحم الخنزير وَمَثَل الذي يلعب بها من غير قمار مَثَل من يضـع يده في لحم الخنزير أو في دمه، قال: ولا يجوز اللّعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ ذلك وأشباهه قمار حتىٰ لعب الصّبيان بالجوز هو القمار وإيّاك والضّرب بالصّوالج فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك. انتهىٰ كلامـه، وقد مضىٰ حـديث في استحباب ذكر الحسين عليه السّلام ولعن يزيد وآله عند وقوع النّظر إلىٰ الشّطرنج.

١. قوله «والنّرد أشدّ من الشطرنج» لعلّ كون النّرد أشدّ لأنّ اللّعب بها أسهل وتعلّمهُ ممكن لكلّ أحد وأمّا الشطرنج فيتوقّف علىٰ خبرةٍ ومهارة لا تحصل لأكثر الناس. والمعصية إذا كانت أشق كان مرتكبها أقل ولذلك حرم النرد مِنَ العامّة مَنْ جوّز الشطرنج كالشافعي ويمكن أن يكون شدّة النرد لأنّ معنىٰ القمار أعني مايتضمّن الإعتماد علىٰ البخت والإتفاق وما لا يعلم عاقبته والخطر في النرد أظهر، وأمّا الشطرنج فلا اِعتماد فيه إلاّ علىٰ الفكر والتدبر والمغالبة فيه علىٰ المهارة لا علىٰ البخت. «ش».

٢. قوله «وتعليمها كبيرة» المراد تعليمها عملاً للتمهّر في القمار لاحفظ أسماء آلاتها ومايفعل بها قولاً مثل كون الشطرنج صاحب شاهين أو وزيرين وساير الإصطلاحات فيها وفي النرد إذ قلّما يمكن أن لا يطّلع أحدٌ علىٰ شيءٍ منها خصوصاً أصحاب العلوم والمتتبّعون للكتب والتواريخ والأشعار وغيرها فتعلم أسامي مايتعلّق بها نظير تعليم أسماء الخمر وأنّها تؤخذ من العنب أو من غيره وإنّ أثره الإسكار وهو حرام وغير ذلك. «ش».

- ٣٦ -

باب
النّهبــة

١٧١٨١ ـ ١ (الكافي ـ ٥:١٢٣ ـ التهذيب ـ ٦:٣٧١ رقم ١٠٧٤)
محمّد

(الكافي) عن محمّد بن الحسين

(ش) عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبــة ذات سرف حين ينهبهـا وهو مؤمن» قال ابن سنـان: قلت لأبي الجارود: ومانهبة ذات سرف؟ قال: نحو ماصنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

بيــان:

«ذات سرف» بالمهملة في النّسخ التي رأيناها ومعناه ظاهر وبالمعجمة علىٰ

رواية العامّة أي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنّظر إليها ويستشرفونها وقيل الشّرف هو المكان العالي أي لا يأخذ مال أحد قهراً ومكابرة وعياناً وهم ينظرون إليه ولا يقدرون علىٰ دفعه وهو خلاف مايظهر من كلام أبي الجارود وتمثيله بفعل حاتم.

١٧١٨٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٢٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلح المقامرة ولا النّهبة».

١٧١٨٣ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٢٣) محمّد، عن العمركي، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٠ رقم ٣٥٨٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن النثار من السّكر واللّوز وأشباهه أيحلّ أكله؟ قال «يكره كلّ[1] ما انتهب»[2].

١٧١٨٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٢٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧٠ رقم ١٠٧١) البرقي، عن محمّد بن علي، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الإملاك يكون والعرس فينثر علىٰ القوم، فقال «حرام، ولكن ما أعطوك منه فخذ».

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: أكل بدل كلّ.
٢ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٠ رقم ١٠٧٢ بهذا السند أيضاً.

بيــان :

الإملاك بالكسر التّزويج والعقد وفي التهذيب ولكن كلّ ما أعطوك منه .

١٧١٨٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣٧٠ رقم ١٠٧٣) محمّد بن أحمد ، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام : لا بأس بنثر الجوز والسّكر» .

بيــان :

جواز النّثر لا ينافي عدم جواز أخذ المنثور ونهبه كما لا يخفىٰ فلا تنافي كذا في التّهـذيبـين مع احتمال اختصاص التّحريم بذات سرف كما يستفاد من حديث أوّل الباب .



- ٣٧ -

باب
كسب المعلّم والقارئ

١٧١٨٦ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢١) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٥) أحمد، عن ابن بزيع، عن الفضيل بن كثير[١] عن حسّان المعلّم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّعليم فقال «لا تأخذ علىٰ التّعليم أجراً» قلت: الشّعر والرّسائل وما أشبه ذلك أُشارط عليه؟ قال «نعم بعد أن يكون الصّبيان عندك سواء في التّعليم لا تفضّل بعضهم علىٰ بعض».

بيـــان:
أُريد بالتّعليم الأوّل والثّاني تعليم القرآن وبالثّالث تعليم الشّعر والرسائل وما أشبهها.

١٧١٨٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٢١) ابن بندار، عن

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين. الفضل بن كثير.

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) البرقي، عن شريف بن سابق، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٧) الفضل بن أبي قرّة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سحت، فقال «كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لايعلّموا القرآن[1] ولو أنّ المعلّم أعطاه رجلٌ دية ولده[2] لكان للمعلّم مباحاً».

١٧١٨٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٣٧٦ رقم ١٠٩٩) الصفّار، عن عبدالله بن المنبّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٤) عليّ عليهم السّلام أنّه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لأحبّك لله، فقال له «والله انّي لأبغضك لله» قال: وَلِمَ؟ قال «لأنّك تبغي على الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً».

(التهذيب) وسمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول

(الفقيه ـ ٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٥) وقال عليّ عليه السّلام

١. قوله «إنّما أرادوا أن لا يعلموا القرآن» لعلّ المراد أنّه إذا لم يحصل لهم القدرة على القرائة والكتابة يعسر عليهم تعليم القرآن فالأجرة على حصول ذلك القدر لا على تعليم القرآن فلا ينافي ماسبق ويمكن أنّ المراد فيما سبق القدر الواجب منه وهنا الزائد عليه. سلطان (ره).

٢. قوله «دية ولده» يمكن أن يكون إشارة إلى أنّه لو لم يتعلّم كان بمنزلة المقتول والميّت. (سلطان ره).

(ش) «من أخذ علىٰ تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة».

١٧١٨٩ - ٤ (التهذيب - ٦ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٤) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لي جاراً يكتّب وقد سألني أن أسألك عن عمله قال «مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله أنّي أعلّمه الكتاب والحساب وأتّجر عليه بتعليم القرآن حتىٰ يطيب له كسبه».

بيـــان:
«يكتّب» من الإكتاب أو التّكتيب بمعنىٰ تعليم الخطّ والكتاب هنا بمعنىٰ الخطّ و «أتّجر عليه» أي لآخرتي.

١٧١٩٠ - ٥ (التهذيب - ٦ : ٣٦٥ رقم ١٠٤٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعلّم لا يعلّم بالأجر ويقبل الهدية إذا أُهدي إليه».

بيـــان:
أُريد بالمعلّم معلم القرآن وبهذا الحديث جمع في التّهذيبين بين الأخبار وخصّ الحظر بها إذا شارط.

١٧١٩١ - ٦ (التهذيب - ٦ : ٣٦٥ رقم ١٠٤٨) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٩ رقم ٣٦٧٦) الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشىٰ[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أقرأ القرآن

١. قوله «قتيبة الأعشىٰ» مقري مشهور من قرّاء الكوفة، من رواة أبي بكر بن عيّاش وأبو بكر من رواة عاصم، وهو من القرّاء السبعة، ويقرأ القرآن في عصرنا علىٰ قرائته، وكان قتيبة من ثقات الشيعة أكثر أصحابنا من الرواية عنه، وهو عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكره العامة أيضاً ووثّقوه.

واعلم انّ كثيراً من فقهائنا ذكروا انّ تعليم الفقه ومايجب علىٰ المكلّفين كالفاتحة والسورة وأذكار الصلاة وصيغ النكاح واجب ولا يجوز أخذ الأجرة عليه وكذلك تجهيز الميّت والصلوة عليه وهذا إن ثبت فلدليل خاص به إذ لاينافي الوجوب أخذ الأجرة، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجباً علىٰ رجلٍ إذا أعطىٰ الأجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما انّه يكون بيع مال كالطعام واجباً إذا أعطىٰ ثمنهُ لا مطلقاً، وفائدة الوجوب عدم القدرة علىٰ الإمتناع مع الأجرة والثمن بخلاف غير الواجب من الأفعال كبيع ساير الأمتعة فإنّه لا يجب علىٰ البائع وإن أعطي ثمنهُ نظير كتابة الأشعار وصنعة الحلي وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً، نعم إن ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطىٰ الأجرة عليه أولاً كصلاة الميت كان اعطاء الاجرة عليها سفهاً ويمكن هنا عقلاً تصوّر وجه آخر وهو أن يجب الفعل مطلقاً سواء أعطىٰ الأُجرة أولا يمكن يجاز للعامل أخذ الأُجرة قهراً عن المعمول له وهذا شيء معقول متصوّر في العرف لا مانـع عنـهُ في الشرع، ولعلّ أُجرة الوصي والقيّم من هذا القسم وبالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافي جواز أخذ الأُجرة، نعم كون الواجب تعبّدياً بقصد القربة مانع عن الأُجرة، وهذا جاء في المستحب العبادي أيضاً ولكن نقل عن المحقّق الثاني إجماع الأصحاب علىٰ منع الأجرة علىٰ أقسام الواجب، ولعلّه متصرّف في كلامهم إلىٰ التعبّدي.

وقـد صرّح فخـر الدين في الإيضاح بأنّه يجوز أخذ الأُجرة علىٰ الواجب الكفائي غير التعبّدي ولا يجوز علىٰ الواجب العيني والتعبّدي، وكذلك المحقّق الثاني فالإحتياط في الواجب العيني وإن لم يكن تعبّدياً عدم أخذ الأُجرة إلّا بالرّضا والهبة وكذلك في الواجب الكفائي إن تعـينّ في واحـدٍ بعينه للإنحصار إذ يجب علىٰ العامل قطعاً هذا العمل وتسلّطه علىٰ إجبار المعمـول له لأخذ الأُجرة غير ثابت بدليل مع إنّه لا يجوز له الإمتناع من العمل إن امتنع المعمول له من الأجرة هذا إذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لا بشرط أخذ الأجرة ولعلّ الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثاني. وربّما يسئل عن الواجب النّيابي وقصد القربة فيه وأنّه كيف يجتمع مع الأُجرة؟ والجواب انّ الأُجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيويّة في صلوة الحاجة فإنّ المصلّي يقصد التقرّب بالعمل ويتوسّل بالتقرّب إلىٰ الله إلىٰ قضاء حاجاته كذلك الأجير للعبادة يقصد التقرّب ويتوسّل بها إلىٰ الأجرة والثاني في طول الأوّل وفي كتاب المكاسب الشيخ المحقّق الأنصاري تحقيقات أنيقة لا موضع لذكرها هنا. «ش»

فيُهدى إليَّ الهدية فأقبلها؟ قال «لا» قال: قلت: إن لم أُشارطه؟ قال «أرأيت لو لم تُقرئه كان يهدى لك؟» قال: قلت: لا قال « فلا تقبله» .

بيـــان:

حمله في التهذيبين علىٰ الكراهة .

١٧١٩٢ - ٧ (التهذيب - ٦ : ٣٧٦ رقم ١٠٩٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: نهىٰ أبو عبدالله عليه السّلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلّا بأجر مشروط .

١٧١٩٣ - ٨ (الفقيه - ٣ : ١٧٢ رقم ٣٦٥٠) نهىٰ النّبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أجر القارئ . . . الحديث .



- ٣٨ -
باب
بيـع المصاحف وتذهيبها

١٧١٩٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٢١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ المصاحف لن تشترىٰ[١] فإذا

١ . قوله «اِنَّ المصاحف لَنْ تشترىٰ» البيع والشراء لابدّ أن يتعلّقا بشيء موجود خارجي مادي، أو معنىٰ ذهني معتبر عرفاً فمن خصّهُ بالموجود العيني فقد أخطأ، إذ يقال عرفاً أنّهُ باع حقّهُ أو باع دينهُ أو باع حوالة وأمثال ذلك، وقد يباع ورقاً باعتبار دلالتِهِ علىٰ دين أو مال لا باعتبار القرطاس ونقوش الكتابة كالطوابع والنوط، فالورقة نظير المعنىٰ الحرفي لا ينظر إليها لذاتها، بل هي آلة لملاحظة المال الذي يستخلص بها ولما كانت أوراق المصاحف قراطيس لها قيمة وزادت قيمتها بالنقوش وعمل الكتابة ويتبادر منها عند إطلاق لفظ المصحف الدلالة علىٰ الكلام الإلهي المدلول عليه بهذِهِ النقوش الموجودة، فإذا قال البائع بعتك هذا المصحف انصرف الذهن إلىٰ بيع الورق المنقوش الدال علىٰ الكلام الإلهي من حيث دلالة النقوش علىٰ الكلام نظير دلالة الورقة الدالة علىٰ الدين والمال اقتضىٰ الأدب أن يتوجّه البائعون إلىٰ أن يقصروا نظرهم في البيع إلىٰ نفس الأوراق والنقوش والآلات من غير أن يجعلوا المدلول أي الكلام الإلهي متعلقاً للبيع والشراء نظير المال الذي يدلّ عليه أوراق الحوالات فإنّه يصير متعلّقاً للبيع باعتبار كونه مدلولاً وبالجملة فيجب عند بيع المصاحب أن يجرد النظر إلىٰ الدال ولا يقصد بيع المدلول كما يكون في نظائرها من أوراق الحوالات، وأمّا بيع القرآن فإن كان ←

اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق وما فيه من الأُدم وحيله وما فيه من عمل يدك بكذا وبكذا».

١٧١٩٥ - ٢ (الكافي - ٥: ١٢١) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

← المقصود من القرآن هو المصحف كما يطلق في زماننا كثيراً كان حكمه حكم بيع المصحف، وأمّا إن أراد المعنىٰ الصحيح الحقيقي من هذهِ اللفظة وهو الكلام المقرو فظاهر أنّه لا يجوز بيعُـهُ وشرائهُ وهو المدلول الذي قلنا إنّ ملاحظتهُ توجب بطلان بيع المصحف فيكون بيعهُ مستقلاً أولىٰ بالبطلان فظهر أنّ حرمة بيع المصحف تشريف وتعظيم وأدب وتكليف متعلّق بقصد البائع والمشتري وإلاّ فلا ريب إنّ القراطيس والنقوش والحلي وساير الآلات تدخل في ملك المشتري وتخرج من ملك البائع وإنّ النقوش من حيث هي نقوش وكتابة قابلة للإنتقال من مالك إلىٰ مالك، وإنّ النقوش من الصفات المنضمة إلىٰ الأعيان بالنسبة التي تزيد بسببها الرغبة وتزيد بها القيمة وإنّ نقلها مقصود للمتبايعين كما عبّر عنه في حديث عبدالله بن سليمان أشتري منك ورقة وأديمه وعمل يديك بكذا وكذا، والمقصود بقولهِ عمل يديك مازاد في الأوراق من الصفـات بعمل يديك، والشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله إستشكل في بيع النقوش وحاصل كلامه أنّ النقوش إن عُدَّ من الصفات لا تكون متعلّقة للبيع فلا معنىٰ للنهي عنهُ وان عدّت من الأعيان فلابـدّ إمّا أن تنتقل الىٰ المشتري وهو البيع المنهي عنه أو يبقىٰ علىٰ ملك البائع فيبقىٰ شريكاً للمشتري فإنّه يملك النقوش والمشتري الأوراق، ثمّ قال فالظاهر أنّه لا مناص عن إلزام التكليف الصوري أو يقال أنّ الخط لا يدخل في الملك شرعاً. إنتهىٰ.

أقول: والتكليف الصوري فيه غموض إذ لا ريب في انّ هذا تكليف شرعي يترتّب علىٰ التخلّف عنـه العقـوبـة وبطلان المعاملة، فما الفرق بينهُ وبين ساير التكاليف التي ليست بصورته، وعلىٰ ماذكرنا يمكن أن يقال أنّه تكليف أدبي لتعظيم القرآن وتشريفه بأن لا يجعل مورداً للبيع والشراء وأن يتوجّه البيع إلىٰ الحاكي لا إلىٰ المحكي عنه، فإن قيل المنتقل من البائع إلىٰ المشتري هذا الجسم الموجود مع النقش فلا يفرق الأمر فيه بأن يعتبر كونه حاكياً أو ينظر إليه بنفسه لأنّ هذا الإعتبار لا يزيد في ماليته عرفاً ولا ينقص، قلنا نعم لا يزيد ولا ينقص من المالية، بل ينقص من الأدب والإكرام للقرآن، فإن قيل لا عبرة في العرف عند المعاملة لا بالأوراق والنقوش ولا يعتبر كونه حاكياً عن كلام الله وفرّق بينهُ وبين الأوراق المالية، قلنا لا يمكن للمسلم أن يتصـوّر مفهوم القرآن أو يتلفّظ بكلمة المصحف ولا يعتبر كونه حاكياً، ولذلك منع الناس من مسّ كتـابـة القرآن بلا طهـارة، لأنّ الكتـابـة حاكية دائماً عن كلام الله تعالىٰ، فأوجب علىٰ الناس تكليفاً أن يجرّدوا النظر عند البيع إلىٰ الأوراق والنقوش والآلات بنفسها من غير إعتبار حكايتها. «ش».

سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال «لا تشتر كتاب الله[١] عزّ وجلّ ولكن اشتر الحديد والورق والدّفّتين وقل: اشتريت منك هذا بكذا وكذا».

١٧١٩٦ - ٣ (الكافي - ٥: ١٢١ - التهذيب - ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥٣)

أحمد

(الكافي) عن ابن فضّال[٢]

(ش) عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها، قال «إنّما كان يوضع الورق عند المنبر وكان مابين المنبر والحائط قدر ماتمرّ الشّاة[٣] أو رجل منحرف» قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثمّ

١. قوله «لا تشتر كتاب الله» أي لا تقل أشتري منك كتاب الله فإنّهُ ينصرف إلىٰ النقوش الحاكية من حيث هي حاكية عن المحكي فيدخل المحكي في الإشتراء ولكن إشتراء الحديد إلىٰ آخره، والمصاحب كانت تكتب تارة علىٰ الأوراق المتعددة فيجمعونها كما في زماننا وتارة علىٰ ورق واحد طويل يطوونه كطومار حول محور من حديد ودفّتين مدوّرتين علىٰ طرفي الطومار المطوي. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: عليّ بن فضّال وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج١٣ ص٢٤٢ قائلاً:

كذا في الطبعة القديمة أيضاً علىٰ نسخة وفي نسخة أخرىٰ منها: أحمد بن محمّد، عن غالب بن عثمان بلا واسطة وهو الموافق للوافي، ورویٰ الكليني هذه الرواية بعينها في الكافي... وهو الموافق للوسائل أيضاً والظاهر أنّه الصحيح والمراد، بإبن فضال هو الحسن بن علي بن فضال لا علي بن فضال بقرينة سائر الروايات.

٣. قوله «قدر ماتمر الشاة» كأنّ المراد أنّ المصحف الذي كتب بأمر عثمان كان موضوعاً علىٰ المنبر وكان الناس يقفون خلف المنبر بينه وبين الجدار الجنوبي من المسجد النبوي صلّىٰ الله عليه وآله فيكتبون من المصحف. «ش».

إنّهم اشتروا بعد ذلك قلت: فما ترىٰ في ذلك؟ قال «أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه» قلت: فما ترىٰ أن أُعطى علىٰ كتابته أجراً؟ قال «لا بأس ولكن كذلك كانوا يصنعون».

١٧١٩٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١٢٢) عليّ بن محمّد، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن سابق السّنديّ، عن عنبسة الورّاق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها؟ فقال «ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه[1]؟» قلت: بلىٰ وأُعالجها، قال «لا بأس به».

١٧١٩٨ - ٥ (التهذيب - ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٤٩) الحسين، عن عثمان، عمّن سمعه قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال «لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل أشتري هذا منك بكذا وكذا».

١٧١٩٩ - ٦ (التهذيب - ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٥٠) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف، فقال «إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يديك بكذا وكذا».

١٧٢٠٠ - ٧ (التهذيب - ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥١) عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بيع المصاحف قال «لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم

١ . قوله «وتكتب فيه» يدلّ علىٰ أنّ الكتابة داخلة في المبيع ويبذل بإزائه الثمن وهو جائز. «ش».

والحديد».

١٧٢٠١ - ٨ (التهذيب - ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥٢) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال «إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر» قال «وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف، وكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا، ثمّ انّهم اشتروا بعد ذلك» فقلت: فما ترىٰ في ذلك؟ فقال «اشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه».

بيــان:

أراد بالقامة الحائط فإنّ حائط مسجد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنىٰ القدر.

١٧٢٠٢ - ٩ (التهـذيب - ٧: ٢٣١ رقم ١٠٠٧) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام» قلت: فما تقول في شرائها؟ قال «اشتر منه الدّفتين والحديد والغلاف وإيّاك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب[1] فيكون عليك حراماً وعلىٰ من باعه حراماً».

١. قوله «وإيّاك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب» هذا أيضاً وجه لبيع المصاحب وهو أن يجعل المبيع ساير آلات المصحف غير الورق المكتوب ويسلّم الأوراق إلىٰ المشتري تبعاً فيملكهُ المشتري كساير توابع المبيع فيما يقال به كملابس العيد، وهذا لا ينافي مامرّ من جواز إدخال الأوراق المنقوشة أيضاً في المبيع مع قطع النظر عن المحكي وتجريد النقوش عن حيثية الحكاية وكلا الوجهين كافٍ للتحرّز عن ترك الأدب.

١٠ـ١٧٢٠٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٦٦ رقم ١٠٥٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أُمّ عبدالله بنت الحسن[١] أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها علىٰ غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وانّه لم تُبع المصاحف إلّا حديثاً».

١١ـ١٧٢٠٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٦٦ رقم ١٠٥٥) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف[٢] بالذّهب؟ فقال «لا يصلح» فقال: انّها معيشتي!؟ فقال: «إنّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً».

١٢ـ١٧٢٠٥ (الكافي ـ ٢ : ٦٢٩) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الورّاق

(التهذيب ـ ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٦) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن الخزّاز، عن محمّد الورّاق قال «عرضت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذّهب وكتب في آخره سورة بالذّهب فأريته إيّاه، فلم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذّهب فانّه قال «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسّواد كما كتب أوّل مرّة».

١. في التهذيب المطبوع: أُمّ عبدالله بن الحارث وقال الشعراني في كتاب المكاسب للشيخ المحقّق الأنصاري «أم عبدالله بن الحارث» وهو تصحيف.

٢. قوله «يعشّر المصاحف» التعشير أن يجعل علىٰ رأس كل عشر آيات علامة وينقّش ويزيّن «ش».

- ٣٩ -
باب
بيـع الخمـر والعصيـر

١٧٢٠٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٠) الأربعة، عن محمّد

(التهـذيب - ٧ : ١٣٦ رقم ٦٠١) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب) وصفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه قال «لا يصلح ثمنه» ثمّ قال «إنّ رجـلاً من ثقيف أهـدىٰ إلى رســول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم راويتين من خمـر

(التهذيب) بعد ما حرمت

(ش) فأمر بهما رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأُهريقتا

وقال: إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها».

١٧٢٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٢٣٠) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧: ١٣٨ رقم ٦١١) ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن قال: فقال «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد».

١٧٢٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٣١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً، قال «إذا بعته قبل أن يكون خمراً فهو حلال فلا بأس به».

١٧٢٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٣١) القمّيان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة

(التهذيب ـ ٦: ١٣٧ رقم ٦٠٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: كره أبو عبدالله عليه السّلام بيع العصير بتأخير

بيـــان:

لأنّه لا يؤمن أن يصير خمراً قبل قبض الثّمن فيأخذ ثمن الخمر وقد مرّت الإشارة إلىٰ ذلك ويأتي فيما رواه هذا الرّاوي بعينه التّصريح به.

١٧٢١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٣١) الثّلاثة، عن التّميمي[1]، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعيد، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه؟ قال «لا».

١٧٢١١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٣٢) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي[2]، عن بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السّلام... الحديث.

١٧٢١٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٤) الحسين، عن

(الكافي ـ ٥: ٢٣١) صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع عصير العنب ممّن

١. في الكافي المطبوع السند هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعد، وقد أشار إلىٰ ذلك السيد الخوئي أدام ظلّه في معجم رجال الحديث ج١٦ ص١٦٥ قائلاً:

كذا في المرآة أيضاً، وفي الطبعة القديمة علىٰ نسخة، وفي نسخة أخرىٰ منها، ابن أبي عمير، عن محمّد بن سنان وفي الوسائل ابن أبي عمير (ابن أبي نجران) عن محمّد بن مسكان، وفي الوافي ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، والظاهر انّ الصحيح ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، فإنّ ابن أبي عمير لم يرو لا عن ابن أبي نجران، ولا عن محمّد بن سنان وأيضاً الصحيح معاوية بن سعيد بدل معاوية بن سعد، كما في الطبعة القديمة والوافي والوسائل، فإنّه المعنون في كتب الرجال. انتهىٰ كلامه حفظه الله.

٢. في الكافي المطبوع: ابن أبي عمير بدل من ابن أبي نجران.

يجعله حراماً، فقال «لا بأس به تبيعه حلالاً ويجعله ذاك حراماً فأبعده الله عزّ وجلّ وأسحقه».

١٧٢١٣ - ٨ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه؟ فقال «إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه».

١٧٢١٤ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال «إنّما باعه حلالاً في الإبّان الذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه».

بيــان:

«السكر» محرّكة يقال للخمر ولنبيذ يتّخذ من التّمر ولكلّ مسكر «والإبّان» بالكسر والتّشديد الحين.

١٧٢١٥ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب - ٧ : ١٣٧ رقم ٦٠٦) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد وحمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل كان له علىٰ رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال «لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام».

١٧٢١٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٥ رقم ٤٢٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٧٢١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لي علىٰ رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وأنا حاضر فيحلّ لي أن آخذها؟ فقال «إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك».

١٧٢١٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمّ يقضيني منها؟ فقال «لا بأس» أو قال «خذها».

١٧٢١٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن حنّان، عن أبي كهمس قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدّنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال «لا بأس به وإن غلىٰ فلا يحلّ بيعه» ثمّ قال عليه السّلام «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً».

١٧٢٢٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٣٨ رقم ٦١٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في مجوسيّ باع خمراً وخنازير إلىٰ أجل مسمّىٰ ثم أسلم قبل أن يحلّ المال قال «له دراهمه» وقال «إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حيٌّ ولا يمسكه».

١٧٢٢١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ثمن الخمر فقال «أُهدي لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم راوية من خمر بعد ماحرّمت الخمر فأمر بها تباع فلمّا أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من خلفه ياصاحب الرّاوية إنّ الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها فأمر بها فصبّت في الصّعيد» وقال «ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السّحت».

بيـــان:

كأنّه نزل تحريم ثمن الخمر في تلك السّاعة وتأتي أخبار أُخر في حرمة ثمن الخمر وانّه من السّحت وقد مضت أيضاً أخبار في أبواب القضاء من كتاب الحسبة.

١٧٢٢٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٣) عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره فقال «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً».

١٧٢٢٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ١٣٧ رقم ٦٠٥) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً، فقال «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبّ إليّ ولا أرىٰ بالأوّل بأساً».

١٧٢٢٤ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ١٣٧ رقم ٦٠٧) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون لنا عليه الدّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا

قال «لا بأس به ليس عليك من ذلك بأس».

١٧٢٢٥ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ١٣٧ رقم ٦٠٨) عنه، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له على الرّجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه؟ قال «لا بأس».

١٧٢٢٦ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ١٣٧ رقم ٦١٠) ابن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل وأنا حاضر قال: إنّ لي الكرم، قال «تبيعه عنباً» قال: فانّه يشتريه من يجعله خمراً، قال «بعه اذن عصيراً» قال: إنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قربتي، قال «بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله» ثمّ سكت هُنَيْهَةً ثمّ قال «لا تذرن ثمنه عليه حتىٰ يصيّره خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر».

١٧٢٢٧ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطيحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدّراهم قال «لا بأس».

١٧٢٢٨ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١٢٣٩ رقم ٥٣٣) عنه، عن عليّ بن السّندي، عن محمّد بن إسماعيل قال: سأل الرّضا عليه السّلام رجل وأنا أسمع عن العصير نبيعه من المجوس واليهود والنّصارىٰ والمسلمين قبل أن يختمر ونقبض ثمنه أو ننسيء (ينسيء ـ خ ل)؟ قال «لا بأس إنّا نبيعه حلالاً فهو أعلم يعني العصير ونُسيء ثمنه».



- ٤٠ -

باب
بيع الرّقيـق وشـرائهم

١٧٢٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٤١ رقم ٣٥١٥ ـ التهذيب ـ ٨ : ٢٣٥ رقم ٨٤٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول

(الكافي ـ التهذيب) «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول

(ش) النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ علىٰ نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً».

١٧٢٣٠ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٨ : ٢٣٥ رقم ٨٤٦) محمّـد بن أحمـد، عن السّنـدي بن محمّـد ومحمّد بن الوليد، عن أبان، عن الفضل قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد؟ قال «يؤخذ بما أقرّ به».

١٧٢٣١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨ : ٢٣٥ رقم ٨٤٧) عنه، عن موسىٰ بن عمر عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٤١ رقم ٣٥١٦) العبّاس بن عامر، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل حرّ أقرّ أنّه عبد قال «يأخذه بما قال أو يؤدّي المال».

١٧٢٣٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام في شراء الرّوميّات قال «اشترهنّ وبعهنّ».

١٧٢٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٢٢٩) ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨١٨) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء مملوكي أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بذلك، فقال «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح».

١٧٢٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) العدّة، عن

(التهذيب)[١] ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا ابن آدم قال: سألت الرضا عليه السّلام عن قوم من العدوّ صالحوا ثمّ أخفروا ولعلّهم إنّما أخفروا لأنّهم لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم؟ فقال «إن كان من قوم قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفّروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم» قال: وسألته عن سبي الدّيلم ويسرق بعضهم[٢] من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم؟ قال «إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم» قال: وسألته عن قوم من أهل الذّمة أصابهم جوع فأتىٰ رجل بولده فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد، فقال «لا تبتع حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمة».

بيــان:

«أخفروا» نقضوا عهدهم وأغار علىٰ القوم غارة دفع عليهم الخيل.

١٧٢٣٥ ـ ٧ (التـهـذيب ـ ٦: ١٦١ رقم ٢٩٣) ابن محبـوب، عن الصّهباني، عن صفوان، عن المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض... الحديث إلىٰ قوله بشرائهم.

١. الحديث في التهذيب توزع علىٰ ثلاثة، فالقسم الأول إلىٰ سبيهم في التهذيب ـ ٧: ٧٦ رقم ٣٢٧ والقسم الثاني إلىٰ بشرائهم في الصفحة ٧٧ الرقم ٣٢٨ والقسم الآخر في نفس الصفحة الرقم ٣٣١.

٢. قوله «ويسرق بعضهم من بعض» أي يعلم ذلك إجمالاً وانّه عادتهم كما مرّ نظيرهُ في بيع العنب ممّن يعمله خمراً فإنّه قد يعلم أنّه عادة قومٍ إجمالاً وهذا لا يقتضي وجوب الإمتناع من البيع منهم امّا اِن علم انّ هذا الذي يبيعهُ هذا البائع هو ممّا سرقهُ أحد أفراد الديلم عن واحدٍ منهم فلا يجوز بيعهُ واشتراءهُ علىٰ كلّ حال. «ش».

١٧٢٣٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ١٦٢ رقم ٢٩٧) السرّاد، عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السّلام: جعلت فداك إنّ الرّوم يغيرون علىٰ الصّقالبة والرّوم فيسترقّون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلىٰ الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلىٰ بغداد إلىٰ التجّار فما ترىٰ في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا[1] وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال «لا بأس بشرائهم وإنّما أخرجوهم من الشّرك إلىٰ دار الإسلام».

١٧٢٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢١١) حميد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٣٠٠) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً؟ فقال «اشتر إذا أقرّوا لهم بالعبودية والرّق».

١٧٢٣٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٣٠١) أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٢٣٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٧ : ٤٣٢ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٨٧ رقم ٧٩٥) محمّد رفعه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير

١ . قوله «ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا» المراد بهذا العلم هو العلم الإجمالي الحاصل لنوع البائع في أمثال هذه المعاملات وهذا لا يوجب الإجتناب إلّا إذا علم إنّ فرداً بعينهِ ممّا سرقوه. «ش».

المؤمنـين صلوات الله عليه أُتي بعبـد لذمّي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلىٰ صاحبه ولا تقرّوه عنده»[1].

١٧٢٤٠ ـ ١٢ (التـهـذيب ـ ٦: ١٦١ رقم ٢٩٥) ابن عيسىٰ، عن البـزنطي، عن محمّد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن قوم خرجوا وقتلوا أُناساً من المسلمين وهدموا المساجد وانّ المتوفّىٰ (المستوفي ـ خ ل) هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسُبيَ النساء والصّبيان هل يستقيم شراء شيء منهنّ ويطأهنّ أم لا؟ قال «لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ».

١٧٢٤١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٢١١) الثّلاثة

(التهـذيب ـ ٧: ٧٤ رقم ٣١٨) الحسين، عن ابن أبي

١. قوله «ولا تقرّوهُ عِندَهُ» المستفاد من كلام شيخنا المحقّق الأنصاري قدّس سرّهُ إنّ هذا الحديث لا يدلّ علىٰ عدم ملك الكافر للعبد المسلم، بل يدلّ علىٰ ثبوت ملكهِ وإنّما كلّف المسلمون تكليفـاً بإخـراجـه من يدهِ وإشـترائِه قهراً عليه فلو لم يتّفق للمسلمـين العمـل بواجبهم لعـدم علمهم وقدرتهم أو لعدم العمل بتكليفهم عصياناً ثبت ملك الكافر علىٰ العبد المسلم إلىٰ أن يخرجوه من ملكه. قال فإذا دلّ الخبر علىٰ إمكان مالكيّة الكافر له لم يجز الاستدلال به علىٰ عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر. هذا حاصل كلامه وغرضهُ الرد علىٰ الفقهاء حيث استدلّوا علىٰ منع البيع بفحوىٰ هذا الخبر فإنّه لمّا وجب إخراج المسلم من ملك الكافر حرّم إدخالهُ في ملكه بالبيع منه، وإذا حرّم دلّ علىٰ أنّ الشارع غير راضٍ بهِ وإذا كان الشارع غير راضٍ بهِ لم يعقل أن يجيز المعاملة المتضمّنة لهُ.

أقول: والذي أعتقدهُ انّ الإستدلال بهذا الخبر صحيح ولا منافاة بينهُ وبين مايستفاد من كلام الشيخ الأنصاري قدّس سرّه من بقاء ملك الكافر علىٰ العبد المسلم لأنّ الشارع أبقىٰ ملك الكافر علىٰ المسلم مع عدم رضاهُ باستمرار ملكه عليه دائماً والخبر يدلّ علىٰ عدم رضاهُ بملكهِ له مطلقاً فأمر باشترائهِ منهُ قهراً عليه والحاصل من المجموع أنّ الشارع لا يرضىٰ بمالكيّة الكافر المسلم إلاّ أن يقصر المسلمون في إشـترائه فيبقىٰ في ملكهِ إلىٰ أن ينزعوهُ من يدهِ فيصح الإستدلال بالخبر علىٰ عدم جواز بيعهِ منهُ. «ش».

عمير، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٢ رقم ٣٨٢٤) حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدخل السّوق فأُريد أن أشتري جارية فتقول: إنّي حرّة، فقال «اشترها إلّا أن تكون لها بيّنة».

١٧٢٤٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٧٤ رقم ٣١٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٢ رقم ٣٨٢٥) العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مملوك ادّعىٰ أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة علىٰ ذلك، اشتريه؟ قال «نعم».

١٧٢٤٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٧ رقم ١٠٣٧) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حرّ أقرّ علىٰ نفسه بالعبودية استعبده علىٰ ذلك قال «هو عبد إذا أقرّ علىٰ نفسه».

١٧٢٤٤ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٦٧ رقم ٢٩٠) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يبيع الرجل الرّقيق من السّند والسّودان والتليد والجليب والمولود من الأعراب».

بيــان:

«التّليد» الذي ولد ببلاد الكفر ثمّ حمل صغيراً فنبت ببلاد الإسلام

و «الجليب» الذي يجلب من بلد إلىٰ غيره و «الأعراب» سكّان البادية.

١٧٢٤٥ ـ ١٧ (التهـذيب ـ ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير

(التهـذيب ـ ٦: ١٦١ رقم ٢٩٢) ابن محبـوب، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّـلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال «نعم».

١٧٢٤٦ ـ ١٨ (التهـذيب ـ ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٢) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٧٧ رقم ٣٢٩) الوشّاء، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشّرك يتّخذها؟ قال «لا بأس».

١٧٢٤٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٧٧ رقم ٣٣٠) عنه، عن أبي علي بن أيّوب

(التهـذيب ـ ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن علي بن أبي أيّوب، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يشتري

من رجل من أهل الشّرك ابنته فيتّخذها؟ قال «لا بأس».

١٧٢٤٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن البرقي، عن عبدالله بن الحسن الدّينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك ماتقول في النّصرانية أشتريها وأبيعها من النّصارىٰ؟ فقال «اشتر وبع» قال: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء «هي لك حلال».

١٧٢٤٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧ : ٨٣ رقم ٣٥٥) الصفّار، عن الصّهباني، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن مسكين السّمّان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل اشترىٰ جارية سُرقت من أرض الصّلح، قال «فليردّها علىٰ الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان مؤسراً» قلت: جعلت فداك فإنّه قد مات ومات عقبه قال «فليستسعها».

بيــان:

«قدر عليه» أي تمكّن من البائع و«أو» بمعنىٰ الواو كما في قوله سبحانه أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ[1].

١٧٢٥٠ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ٨٣ رقم ٣٥٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عمّن ذكره، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة لها أُخت من الرضاعة أتبيعها؟ قال «لا» قلت: فانّها لا تجد ماتنفق عليها ولا ماتكسوها قال «فإن بلغ

١. النساء/٤٣ و المائدة/٦.

الشأن ذلك فنعم إذن».

١٧٢٥١ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨ : ٢٣٧ رقم ٨٥٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه (يستتبعه ـ خ ل) وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا تبتعه (يبيعه ـ خ ل) ولا كرامة له».



- ٤١ -

باب
أدب شـراء الرّقيـق

١٧٢٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢١٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٣٠٢) الثّلاثة

(التهذيب) عن رجل

(ش) عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ماتجارة ابنك؟» فقال : التنخّس ، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تشتر شيئاً ولا عيباً فإذا اشتريت رأساً فلا ترينّ ثمنه في كفّة الميزان فما من رأس رأىٰ ثمنه في كفّة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملّكته وتصدّق عنه بأربعة دراهم» .

بيـــان :
الشّين ضدّ الزَّين والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير.

١٧٢٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١٢) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٣) سهل، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّد بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من نظر إلىٰ ثمنه وهو يوزن لم يفلح».

١٧٢٥٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢١٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبـدالحميد، عن أبي جميلة قال: دخلت علىٰ أبي عبـدالله عليه السّـلام فقـال لي «ياشاب أيّ شيء تعالج؟» فقلت: الرّقيق، فقال «أُوصيك بوصيّة فاحفظها لا تشترينّ شيناً ولا عيباً واستوثق من العهدة».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالعهدة ضمان درك المبيع أو الثمن للمشتري عن البائع أو للبائع عن المشتري قبضاً أو لم يقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقاً أو معيباً[1].

١٧٢٥٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٧٥ رقم ٣٢١) الحسين، عن عليّ

(الفقيه ـ ٤ : ٢٠ رقم ٤٩٧٦) الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال «لا بأس بأن ينظر إلىٰ محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلىٰ ما لا ينبغي له النّظر إليه».

١. قال في النهاية في حديث عقبة بن عامر: عهدة الرقيق ثلاثة أيام هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بيّنة فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلّا ببيّنة، ولعلّه إنّما فسّر مايختص منها بالحديث الذي ذكره «منه» قدّس الله روحه ونوّر ضريحه.

١٧٢٥٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٢٩) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن حبيب بن معلّىٰ الخثعميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اعترضت جواري المدينة[1] فأمذيت، فقال «أمّا لمن يريد الشّراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فانّي أكرهه».

بيـــان:

«أمـذيت» من المذي وهو مايخرج عقيب الشّهوة والضّمير في به وأكرهه يرجع إلىٰ الإعتراض.

١٧٢٥٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣٠) عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث بن عمران الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا أحبّ للرجل أن يقلّب جارية إلّا جارية يريد شراءها».

١. في التهذيب المطبوع: بالمدينة.



- ٤٢ -

باب
بيع اللّقيط وولد الزّنا

١٧٢٥٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللّقيط لا يشترى ولا يباع».

بيـــان:

«اللّقيط» المولود الذي ينبـذ.

١٧٢٥٩ - ٢ (التهذيب - ٨ : ٢٢٧ رقم ٨١٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن اللّقيط قال «لا يباع ولا يشترىٰ».

١٧٢٦٠ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٢٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٧٨ رقم ٣٣٥) أحمد، عن السرّاد، عن

محمّد بن أحمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّقيطة؟ فقال «لا تباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما أنفقته عليها».

١٧٢٦١ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٢٥) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله[1] عليه السّلام عن اللّقيطة، فقال «حرّة، لا تباع ولا تشترىٰ ولا توهب».

١٧٢٦٢ - ٥ (التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٤) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن اللّقيطة فقال «حرّة لا تباع ولا توهب».

١٧٢٦٣ - ٦ (التهذيب - ٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٢) الحسين، عن التّميمي، عن المثنّىٰ، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٣) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال في لقيطة وجدت فقال «حرّة لا تشترىٰ ولا تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزّنا فأمسك أو بـع إن أحببت، هو مملوك لك».

١٧٢٦٤ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٢٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٣) البرقي، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يطيب ولد الزّنا ولا يطيب ثمنه أبداً والمرىز لا يطيب إلىٰ سبعة آباء»

١. في الكافي المطبوع: سألت أبا جعفر عليه السّلام بدل سألت أبا عبدالله عليه السّلام.

فقيل له: وأيّ شيء الممريز؟ فقال «الرّجل يكسب المال (مالاً ـ خ ل) من غير حلّه فيتزوّج به أو يشتري (يتسرىٰ ـ خ ل) فيولد له فذلك الولد هو الممريز».

١٧٢٦٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٧) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يطيب ولد الزّنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً».

١٧٢٦٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٢٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ولد الزّنا اشتريه أو أبيعه أو أستخدمه؟ فقال «اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه، فأمّا اللّقيط فلا تشتره».

١٧٢٦٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٢٢٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٢) البرقي، عن ابن فضّال، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها أو أتزوّج؟ قال «لا تحجّ ولا تتزوّج منه».

١٧٢٦٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١٣٤ رقم ٥٨٩) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٧ رقم ٣٨٤٠) عبدالله بن سنان قال:
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ولد الزّنا أيشترى ويستخدم ويباع؟
فقال «نعم».

(الفقيه) قلت: فتستنكح؟ قال «نعم ولا يطلب ولدها».

١٧٢٦٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨ : ٢٢٧ رقم ٨١٨) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ١٤٥ رقم ٣٥٣٠) حمّاد، عن الحلبي قال:
سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن ولد الزّنا يُشترى أو يباع أو يستخدم؟
قال «نعم إلّا جارية لقيطة فانّها لا تشترى».

١٧٢٧٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨ : ٢٢٧ رقم ٨١٧) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٤٤ رقم ٣٥٢٩) عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال «نعم» قلت: أحجّ بثمنه؟ قال «نعم».

بيـــان:

هذا الخبر جاء على سبيل الرّخصة فلا ينافي ماقدّمناه.

- ٤٣ -

باب
جامع فيما يحلّ الشّراء والبيع فيه وما لا يحلّ وأنواع السّحت

١٧٢٧١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٦) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ١١٣ رقم ٥٨٥) الحسين، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعد[١] قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال «لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط»[٢].

١٧٢٧٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٢٦ - التهذيب - ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩٠) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط[٣] فقال «لا بأس به» وعن

١ . اختلفت النسخ المطبوعة والخطية في ضبطه بين بن سعد وبن سعيد.
٢ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٣ رقم ١٠٨٣ بهذا السند أيضاً.
٣ . قوله «ممّن يتّخذ منهُ برابط» لا فرق بين بيع الخشب لصنعة الصّنم والصّليب أو لصنع البربط وساير آلات الملاهي والخبر محمول علىٰ أولوية التحرّز في الصنم والصليب لأنّهما أقبح وأفحش. «ش».

رجل له خشب فباعه لمن يتّخذه صلباناً، فقال «لا»[1] .

١٧٢٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩١) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٣ رقم ١٠٨٤) السرّاد، عن أبان، عن عيسىٰ القمّي ، عن عمـرو بن حريث قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع التّوز[2] أبيعه يصنع به الصّليب والصّنم؟ قال «لا» .

بيـــان :

«التُّوز» بضمّ المثنّاة الفوقانية والزّاي شجر يصنع به القوس وفي التّهذيب أنبيعه بدل أبيعه وبدون لفظة بيع وهو أظهر.

١٧٢٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٦) القميّان، عن صفوان[3]

(التهذيب ـ ٧ : ١٣٣ رقم ٥٨٤) الحسين، عن صفوان

(التهذيب) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن صفوان

(التهذيب) الحسين، عن الصّهباني، عن التميمي ، عن[4]

١ . أورده في التهذيب ـ ٦ :٣٧٣ رقم ١٠٨٢ بهذا السند أيضاً.
٢ . في المصادر كلّها: التوت بدل التوز.
٣ . أورده في التهذيب ـ ٦ :٣٧٣ رقم ١٠٨٥ بهذا السند.
٤ . التهذيبين هكذا في الأصل والظاهر فيهما تشويش وزيادة فإنّا لم نعثر علىٰ سند التهذيب الأول ←

صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال «نعم».

١٧٢٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٢٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٣٤ رقم ٥٩٤) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن القرد أن تباع أو تشترىٰ»[1].

١٧٢٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٢٧) ابن بندار، عن البرقي

(التهذيب ـ ٩: ٨٠ رقم ٣٤٢) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٦٠) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد

(الكافي) العماريّ، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله العامريّ

(التهذيب) عن الوليد العامريّ

(ش) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ثمن الكلب

ولكن عثرنا علىٰ حديث في التهذيب ـ ٦: ٣٨٦ رقم ١١٤٨ بهذا السند هكذا: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان... إلخ.

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٦ بهذا السند أيضاً.

الذي لا يصيد[1]، فقال «سحت وأمّا الصَّيود فلا بأس».

١. قوله «ثمن الكلب الذي لا يصيد» الظاهر انّ الكلب الذي لا يصيد مساوق للكلب الهراش الذي لا فائدة عقلية في إقتنائه والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد لعدم الفائدة لا للنجاسة لأنّ النجاسة في الحيوان الحي والإنسان غير مانعة عن البيع، والمنع عن بيع النّجاسة منصرف إلىٰ مايتناول ويباشر ويتلوّث المستعمل به في العادة فيبقىٰ الكلب داخلاً تحت عموم أدلّة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محلّلة، وقال في الغنية أحترزنا بقولنا ينتفع به بنفعهِ محلّلهِ عن مايحرم الإنتفاع به ويدخل في ذلك النجس إلّا ماخرج بالدليل من الكلب المعلّم للصيد. إنتهىٰ.

ويستفاد منه انّ غير الصيود هراش لا ينتفع به فإن قيل قسم الكلب في هذهِ الأخبار علىٰ صيود وغير صيود وأجيز الأوّل دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان فيحرم بيع جميعها لأنّها غير صيود، ولا دليل علىٰ تخصيصهُ بالهراش، قلنا إقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم، وكلب الصيد مذكور في القرآن، وكان حاضراً في الأذهان دائماً، وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان نحو ما زيد الأشاعر في مقابل من يتوهّم كونه شاعرا وكاتباً.

هكذا كان في أذهان الناس كلبان، الصيود وغير الصيود، أي الهراش وحصر الحل في الأول، وأمّا الكلاب الأُخر فلم يكن حاضرة في الأذهان لقلّة التداول وعدم ذكرها في القرآن كما إنّ زيداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً وكاتباً، وفهم فقهائنا رضوان الله عليهم من ألفاظ هذه الأخبار أنّها في مقام الحصر الإضافي ولهم الإعتماد علىٰ فهم المستند إلىٰ القرائن في استنباط هذه الأمور المتعلّقة بالألفاظ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، وعن الشهيد في بعض حواشيهِ إنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة فمن أقتصر في التجويز علىٰ كلب الصيد ولم يذكر الثلثة الباقية مرادة الحصر الإضافي كما حمل عليه الأخبار فإن قيل دلّ بعض الروايات علىٰ أنّ في قتل كلب الماشية ديّة مقدّرة، وهذا يدلّ علىٰ عدم كونهِ ملكاً شرعاً وإلّا لأثبت فيه قيمتهِ السوقية، قلنا يجوز أن يكون الكلب غير ثابت القيمة، عندهم غالباً مختلفة باختلاف الرغبات جداً لقلّة تداول بيعهِ وشرائه بينهم وكلّ شيء قليل التداول لا قيمة له ولذلك ترىٰ النقوش والخطوط العتيقة والمصنوعات القديمة ونسخ الكتب المخطوطة وبعض الجواهر النادرة يختلف أنظار أهل الخبرة في قيمتها جداً بل لا قيمة لها حقيقةً لإختلاف الرّغبات وكلّ ما لا يتداول بيعهُ في السوق كالحنطة والشعير والشاة والثياب وغيرها فقيمتهِ علىٰ حسب ماتراضىٰ البائعان عليهِ، وعلىٰ ذلك يحمل الديّة في كلب الماشية وإنّما يعرف باثبات الديّة شرعاً فيه انّه مال في نظر الشارع وله حرمة بملاحظة نفعه لمالِكه وأنّه لا يرضىٰ بإخراجه من يدهِ غصباً واتلافهِ مجّاناً، وهذا معنىٰ الملك المجوّز للبيع، ولذلك استدلّ العلّامة (ره) علىٰ صحّة بيع هذه الكلاب بأنّ تقدير الديةِ لها يدلّ علىٰ مقابلتها بالمال. «ش».

بيـــان :

«الصَّيود» بالفتح الصائد.

١٧٢٧٧ - ٧ (التهذيب - ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٧) الحسين، عن فضالة، عن أبـان، عن محمّد والبصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» قال «ولا بأس بثمن الهرّ».

١٧٢٧٨ - ٨ (التهذيب - ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٦) الحسين، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٧) أبي بصير قال: سألت أبا عبـدالله عليه السّـلام عن ثمن كلب الصيد؟ فقـال «لا بأس بثمنه والآخر لا يحلّ ثمنه».

١٧٢٧٩ - ٩ (الفقيه - ٣ : ١٧١ رقم ٣٦٤٨) وقال «أجر الزّانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمن الميتة سحت، فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم».

١٧٢٨٠ - ١٠ (الفقيـه - ٣ : ١٧٢ رقم ٣٦٤٩) وروي أنّ أجر المغنّي والمغنّية سحت.

١٧٢٨١ - ١١ (التهـذيب - ٩ : ٨٠ رقم ٣٤٣) محمّـد بن أحمـد، عن

١. عن أبي عبدالله عليه السّلام ليس في الأصل وأثبتناه من التهذيب المطبوع.

أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب الصّيود يباع؟ قال «نعم ويؤكل ثمنه».

١٧٢٨٢ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»[١].

١٧٢٨٣ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٠) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أكل السّحت ثمن الخمر ونهىٰ عن ثمن الكلب».

١٧٢٨٤ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٢٦) العدّة، عن سهل وأحمد بن محمّد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام[٢] عن الغُلول، فقال «كلّ شيء غُلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسّحت أنواع كثيرة: منها أُجور الفواجر وثمن الخمر والنّبيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة، فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله».

١٧٢٨٥ - ١٥ (التهذيب - ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عمّار بن مروان، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٧٢٨٦ - ١٦ (التهذيب - ٦: ٣٥٢ رقم ٩٩٧) الحسين، عن عثمان،

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦١ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع: أبا جعفر عليه السّلام.

عن سماعة قال: سألته عن الغُلول فقال «كلّ شيء غلّ عن الإمام وأكل مال اليتيم وشبهه، والسّحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجّام إذا شارط وأجر الزّانية وثمن الخمر، فأمّا الرشا في الحكم فهو كفر بالله العظيم».

١٧٢٨٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٢٢٧) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٧)[1] ابن أسباط، عن أبي مخلّد السرّاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه مُعَتّب فقال: بالباب رجلان، فقال «أدخلهما» فدخلا فقال أحدهما: إنّي رجل سرّاج أبيع جلود النّمر فقال «مدبوغة هي؟» قال: نعم، قال «ليس به بأس».

١٧٢٨٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٢٢٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد[2]، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي القاسم الصّيقل

(التهذيب ـ ٦: ٣٧١ رقم ١٠٧٦)[3] ابن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل، قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمّىٰ السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها، قال: فكتب «لابأس».

بيـان:

«السفن» محركة جلد أخشن وقطعة خشناً من جلد ضبّ أو سمكة، وفي

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٥ مثله.
٢. في الكافي المطبوع: أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.
٣. وكذلك في التهذيب: ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٦ مثله.

بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكأنّه تصحيف.

١٧٢٨٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٦: ٣٧٦ رقم ١١٠٠) الصفّار، عن العبيدي، عن أبي القاسم الصّيقل وولده قال: كتبوا إلىٰ الرّجل عليه السّلام: جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السّيوف [و] ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرّون إليها وإنّما علاجنا من جلود الميتة[1] من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون إلىٰ جوابك في هذه المسألة ياسيّدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السّلام «إجعلوا ثوباً للصلاة» فكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السّيف التي تسمّىٰ السفن... الحديث كما مرّ.

بيـان:

قد مضىٰ في كتاب الطّهارة خبر آخر في هذا المعنىٰ ويأتي في كتاب المطاعم الكلام في الإنتفاع من الميتة وجواز بيعها مختلطاً بالذّكي ممّن يستحلّها إن شاء الله.

١٧٢٩٠ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٢٢٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٢ رقم ١٠٧٩) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة عن محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا

١. قوله «إنّما علاجُنا مِنْ جُلُودِ الميتَةِ» لا ريبَ في حرمتِهِ بيع الميتة وأمثالها من أعيان النجاسات وإن جاز الإنتفاع بها في بعض الأمور في الجملة، وهذا الخبر محمول علىٰ عدم علم البائعين بكون الجلود من الميتة وسؤالهم عنها، لكون جلود البغال والحمير مورد الظن بكونها ميتة للعلم الإجمالي بوجود الميتة فيها كثيراً، وامّا جعل ثوب آخر للصلاة فهو للتنزيه. «ش».

بأس ببيع العذرة».

١٧٢٩١ - ٢١ (التهذيب - ٦: ٣٧٢ رقم ١٠٨١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع[١]، عن سماعة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال «حرام بيعها وثمنها» وقال «لا بأس ببيع العذرة»[٢].

بيــان:

وفّق في التّهذيبين بين الحكمين بحمل الحرمة علىٰ عذرة الإنسان والجواز علىٰ عذرة البهائم، قال: وإلّا لزم التّناقض في هذا الحديث وهو كما ترىٰ، ولعلّه استفاد التّخصيص من النجاسة والطّهارة ولا يبعد أن تكون اللّفظتان مختلفتين في هيئة التّلفّظ والمعنىٰ وإن كانتا واحدة في الصورة.

١٧٢٩٢ - ٢٢ (التهذيب - ٦: ٣٧٢ رقم ١٠٨٠) ابن سماعة، عن علي

١. قال السيد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج١٨ ص١٥٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: كذا في بعض النسخ وفي نسخة أخرىٰ من التهذيب مسمع عن أبي مسمع وفي النسخة المخطوطة مسمع عن ابن أبي مسمع.

٢. قوله «وقالَ لا بأس ببيع العذرة» حملهُ بعض العلماء هنا علىٰ أنّ هذا أيضاً قول أبي عبدالله عليه السّلام لذلك الرّجل الذي ذكرهُ سماعة في ذلك المجلس بعد كلامِه الأوّل بلا فاصلة وهو بعيد، والظاهر إنّ بعض الرواة بعد مانقل الرواية عن سماعة روىٰ حديثاً آخر مرسلاً يخالفهُ ظاهراً ولعلّه رواية محمّد بن مضارب السابقة ولا يبعد كون مراد السائل بالعذرة في خبر عذرة البهائم وفي خبر آخر عذرة الإنسان بالقرائن التي كانت معلومة عند الإمام عليه السّلام، فأجابه علىٰ وفق مرادهُ واستبعاد المصنّف مبني علىٰ كون الكلامين في مجلسٍ واحد لسائلٍ واحد فإن قيل يجوز الإنتفاع بالعذرة في تسميد الزرع بغير خلاف فيجوز بيعها لذلك لأنّ كل مايجوز الإنتفاع به يجوز بيعهُ. قلنا الإنتفاع الجائز الذي قد يتصوّر في بعض النجاسات ليس ممّا يعتبر عند الشارع في ماليّتهِ وجعل الثمن بإزائِه ولا ملازمة بينهما. «ش».

بن السّكن، عن عبدالله بن وضّاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمن العذرة من السّحت».

١٧٢٩٣ - ٢٣ (التهذيب - ٧ : ١٢٩ رقم ٥٦٢) عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفأر يقع في السّمن أو في الزّيت فيموت فيه؟ قال «إن كان جامداً فتطرحها وماحولها ويؤكل مابقي، وإن كان ذائباً فأسرج به[١] وأعلمهم إذا بعته».

١. قوله «فأسرج بهِ» مقتضىٰ القاعدة التي ذكرها العلماء انّ هذا الزيت لا يجوز بيعه إذ لا يمكن تطهيرهُ، وأمّا الاسراج وإن كان جائزاً بالزيت المتنجّس فهو ليس ممّا يعتبره الشرع في الماليه لأنّا وجدنا في النجاسة من الإستعمالات ما قد يكون جائزاً ولا يؤثّر في تجويز البيع، ولكن استثنىٰ علماؤنا بيع الزيت لخصوص الإستصباح وقيّده أكثرهم بالإستصباح تحت السماء لا تحت الظلال والسقف لأنّ تنجّس السقف وإن كان جائزاً لكنّه إستعمال يوجب التلوّث ولا يعتبر في الملك، وهنا كلام كثير لا مجال لذكره.

واعلم انّ بعض علمائنا صرّح بأنّ المنع من بيع النجاسات لعدم جواز الانتفاع بها وهذا يدل علىٰ انّ النفع النادر الذي يتصوّر في بعض النجاسات في نظرهم كالمعدوم إذ لا يخلو نجاسة عن فائدةٍ محلّلة في الجملة ولا يصحّ به البيع قطعاً، والحق انّ النجاسات التي يستلزم استعمالها غالباً تلوّث البدن والثياب والأواني يقل بسببها المنافع التي يتصوّر في نظائرها من الأشياء الطاهرة فلا ينتفع بالميتة كما ينتفع بالذكي ولا بالخمر كما ينتفع بالذكي ولا بالخمر كما ينتفع بالخل، والبيع ينصرف إلىٰ جميع الإنتفاعات الظاهرة المحلّلة والمحرّمة ويجعل الثمن قهراً بإزاء جميعها، ولذلك حرّم الشارع بيعها لغلبة ما لا يعتبر من منافعها علىٰ ذلك النفع النادر إذ لا يختص البيع المطلق بمنفعةٍ دون منفعتهِ ولم يرضَ الشارع بترامي الأيدي علىٰ النجاسات إلّا ما استثنى كالعبد الكافر والكلب، فإنّ النفع الغالب فيها لا يستلزم التلوّث والعصير المغلي للحاجة الشديدة وأوله إلىٰ الطهارة لا محالة، والزيت المتنجّس بالنصّ تعبّداً وإنّ مصلحة الاسراج بهِ لا تقتصر عن منفعة الأكل فهو نظير العنب والخشب وساير الأمتعة التي تكون المنفعة المحلّلة ظاهرة فيها جداً، وقد يلتزم من لا يبالي بأقوال العلماء بجواز بيع كلّ نجاسة لكلّ فائدةٍ محلّلة ويتمسّك بحديثٍ مرسل روي في تحف العقول وليس فيه دلالة وعلىٰ فرضها فهو مرسل لا يحتج به واضعف منه التمسّك بالكتاب المعروف بفقه الرضا (ع) وكتاب دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري الإسماعيلي ولا يحتج بهما البتة. «ش».

١٧٢٩٤ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٩ رقم ٥٦٣) عنه، عن الميثميّ، عن ابن وهب وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جرذٍ مات في زيت ماتقول في بيع ذلك الزيت؟ قال «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به».

بيـــان:

«جرذ» كصرد ضرب من الفأر.

١٧٢٩٥ ـ ٢٥ (التهـذيب ـ ٧ : ١٢٨ رقم ٥٦١) عنه، عن صالح بن خالد، عن عبدالحميد بن المفضّل السمّان قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن سمن الجواميس فقال «لا تشتره ولا تبعه».

بيـــان:

قال في التّهذيب: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام وأجروا السّمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه.

١٧٢٩٦ ـ ٢٦ (الكـافي ـ ٣ : ٣٩٨) عليّ بن محمّـد، عن عبـدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن ابن هلال، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتّجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلىٰ، فهل يصلح لي أن أبيعها علىٰ أنّها ذكيّة؟ فقال «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي[1] اشتريتها منه أنّها ذكية» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال «استحلال

١. قوله «وتقول قد شرط لي الذي» هذا حكم تكليفي مدخلية له في صحّة البيع وافساده لأنّ البيع صحيح علىٰ كلّ حال والفراء الموجودة في بلاد الإسلام محكومة بالتذكية. «ش».

أهل العراق الميتة وزعموا أنّ دبّاغ الميت[1] ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذّبوا في ذلك إلّا علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم»[2].

١٧٢٩٧ - ٢٧ (الكافي - ٣: ٣٩٨) عنه، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين الأشعري[3] قال: كتب بعض أصحابنا إلىٰ أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: ماتقول في الفرو يشترى من السّوق؟ فقال «إذا كان مضموناً فلا بأس».

بيـــان:

يعني إذا ضمن البائع ذكاته.

١٧٢٩٨ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لَعلّي لا أثق به فيبيعني علىٰ أنّها ذكية أبيعها علىٰ ذلك؟ فقال «إن كنت لا تثق به فلا تبعها علىٰ أنّها ذكية إلّا أن تقول قد قيل لي أنّها ذكية».

١٧٢٩٩ - ٢٩ (التهـذيب - ٦: ٣٧٦ رقم ١٠٩٨) عنه، عن حمّاد بن

١. في الكافي المطبوع جلد الميتة بدل الميت.
٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٤ رقم ٧٩٨ بهذا السند أيضاً.
٣. قال في جامع الرواة ج٢ ص٩٩ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث: الظاهر انّه ابن الحسن بن أبي خالد الأشعري المتقدّم بقرينة رواية علي بن مهزيار عنه بهذا الطريق كثيراً علىٰ مامر في ترجمته والله أعلم. أما السيد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج١٥ ص٣٢٣ فقال بعد الإشارة إلىٰ الحديث: كذا في الطبعة القديمة والوافي، وفي المرآة والوسائل علىٰ نسخة، وفي نسخة أخرىٰ منها محمّد بن الحسن الأشعري وهو الصحيح بقرينة الراوي والمروي عنه في سائر الروايات.

عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٥١) الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم مافيها؟ فقال «[إنّي] أحب لك أن تبينّ لهم مافيها».

١٧٣٠٠ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٨) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعه فلا بأس به».

١٧٣٠١ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٤٥٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلاّ أنّه قال: فأمّا بيعهما فلا بأس.

١. سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي يكنّىٰ أبا محمّد بيّاع القز، ثقة ثقة.



- ٤٤ -

باب
شراء السّرقة والخيانة ومتاع السّلطان

١٧٣٠٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٨) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٨٨) السرّاد، عن الخزّاز، عن أبي بصير

(التهذيب - ٧ : ١٣٢ رقم ٤٧٨) السرّاد، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن شراء السّرقة والخيانة، فقال «لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السّرقة بعينها فلا إلّا أن يكون من متاع السّلطان[1] فلا بأس بذلك».

١. قوله «مِنْ متاعْ السلطانِ» السلطان مصدرٌ مرادف للدولة والحكومة في إصطلاحنا ويحتمل بعيداً أن يكون المراد تجويز إشتراء مايعلم أنّه قد سرق من أموال السلطان ويحتمل أن يراد إشترائهُ من العامل كما يأتي في حديث الفقيه وأطلق عليه السرقة بأعتبار أنّهم غاصبون ولا يجوز بمقتضىٰ القواعد شراء مال السلطان من السارق فإنّ السارق لا ولاية لهُ علىٰ بيت المال، والعـامل له ولاية في الجملة علىٰ الخراج وغيرهُ إلّا أن يحمل البيع علىٰ الإستنقاذ دون البيع ←

بيـــان:

الإختـلاط إنّما يتحقّق إذا تعذّر التمييز ثمّ إن عـرف صاحبها صالحه عليها وإلاّ تصدّق عنه وأمّا عدم جـواز شرائها بعينها فلعدم شيء ممّا يملكه البائع في مقابلة الثّمن وأمّا جواز شـراء المسروق من مال السّلطان فلأنّه ليس للسّلطان،وإنّما هو فيء للمسلمين لأنّه ناصب، وقد مضىٰ خذ مال الناصب أينما وجدت وابعث إلينا بالخمس فخمسه للإمام عليه السّلام والباقي لمن وجده من المسلمين والإمام قد أذن بشراء عينه والبائع هو الواجد.

الحقيقي وهو خلاف الظاهر أو يلترم بأنّ السارق من بيت المال يملك ماسرقهُ حقيقة فيكون بيت المال بأيدي الظلمة بمنزلة المباحات يملكهُ كلّ من سَرق وهو بعيد لأنّ أموال بيت المال إمّا ظلم وإمّا عدل، والظلم مردود إلىٰ أصحابه أو مجهول المالك، والعدل خراج وجزية ومال صلح يجب صرفـهُ في مصالح العامة ولو كان متولّي بيت المال غاصباً لا يخرج أصل المال عمّا هو عليه ويجب صرفه في مصارفه بإذن أهله وبالجملة مقتضىٰ القاعدة إنّ مايعلم كونَهُ مأخوذاً بظلم وعلم صاحبهِ لا يجـوّز أخذَهُ إلاّ لإيصاله إلىٰ المظلوم وما لا يعلم صاحبهِ فهو بمنزلة مجهول المالك وما علم أنّه أخذ علىٰ وجهٍ مشروع كالزكوة والخراج فلا يجوز استعمالهِ إلاّ في المصرف الشرعي، وما شك أنّه من أيّهما كما هو الغالب فلا يجوز صرفهُ فيما يعلم عدم جواز صرف بيت المال فيه قطعاً فإنّهُ إمّا حرام وإمّا حلال، فإن كان حراماً لا يجوز صرفهُ أصلاً وإن كان حلالاً وجب صرفهُ فيما يجوز صرف بيت المال فيه وليس بمنزلة المباحات بحال، وإمّا إذن الحاكم الشرعي فيما يجوز صرفه فيه فالروايات خالية عنه ويمكن أن يكون بتصريح الإمام عليه السّلام إذناً لنفس المخاطب وغيرهُ ملحق اتّفاقاً ويمكن أن يكون إذناً عاماً لجميع أتباعهم ودليل ولاية الفقيه في زمان الغيبة لا يشتمل ذلك.

وفي موردٍ ثبت جواز التصرّف في أموال بيت المال في عصر الغيبة لم يحتج إلىٰ إذن الحاكم الشرعي إلاّ من جهة تعين المصرف، وإنّ الذي يريد التصرّف هل له أن يصرفهُ في مصرفٍ خاص أو لا وهو راجع إلىٰ الفتوىٰ وهذا مثل جوائز السلطان الجائر وما يوكل فيه أحد كبناء الـربط والقناطر واُجور العمل وأرزاق القضاة والجنود وساير مصالح العامة إذا أعطي مالاً ليصرفهُ في أمثال ذلك، وقد مضىٰ في الصفحة ١٦٥ أحاديث في أخذ الجوائز من أعمالهم وخبر أبي عمرو الحذّاء في قبول تولّي الأوقاف وأموال صغار أولاد العبّاس ومواريثهم من قضاتهم، وفي الصفحة ١٦٨ تجويز إعطاء الأموال العظيمة للشيعة كرواية السياري وإن كانت من جهة الإسناد ضعيفة، ورواية علي بن يقطين انه كان يرجع الأموال إلىٰ الشيعة سرّاً لعد أخذها منهم. «ش».

١٧٣٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٨٩) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت».

١٧٣٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٩) الحسين بن محمّد، عن النّهدي، عن التميمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشترىٰ سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها»[1].

١٧٣٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٤) عليّ، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٧ رقم ١٠٣٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمر السرّاج[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يوجد عنده السّرقة قال «هو غارم إذا لم يأت علىٰ بائعها بشهود»[3].

بيـــان:

يعني إذا أتىٰ عليه بشهود فالغارم هو البائع.

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع عن أبي عمرو السراج ولكن في المخطوط «حب، مج» أبي عمّار السراج وكذلك في الكافي المخطوط «مج» عن أبي عمر السراج، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث والإختلافات في معجم رجال الحديث ج٢١ ص٢٥٥ تحت عنوان أبو عمار السراج.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٩١ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٥ رقم ١٠٩٣)[1] أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً».

١٧٣٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٨ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٧٥ رقم ١٠٩٤)[2] السرّاد، عن هشام بن سالم، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السّلطان من إبل الصّدقة وغنمها وهو يعلم أنّهم يأخذون[3] منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم قال: فقال «ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشّعير وغير ذلك لا بأس به حتىٰ تعرف الحرام بعينه».

قيل له: فما ترىٰ في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أنعامنا؟ فنقول: بعناها فيبيعناها فما ترىٰ في شرائها منه فقال «إن كان قد أخذها

١ . وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٧ مثله .
٢ . وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٣٢ رقم ٥٧٩ مثله .
٣ . قوله «وهو يعلم أنّهم يأخذون» هذا علم إجمالي حاصل بوجود حرام في الجملة فيما بايديهم ، ولا يوجب الإجتناب ويدل علىٰ تقرير عملهم في بيع عين الأموال الزكوية وعدم وجوب صرف أعيانها في المصارف والبائع هو العامل من حيث هو نائب عن المستحقّين ومتوّل للجهة التي تصرف فيها ومقتضىٰ ظاهر الخبر صحّة هذا البيع ، بمعنىٰ وقوع الثمن في مقابل الزكوة فيجوز لمشتري الأموال الزكوية من السلطان التصرّف فيها كتصرّف الملّاك في أملاكهم ولا يجب عليهم صرفها في مصارف الزكوة ولو كان البيع باطلاً لكان ذلك واجباً وإمّا الثمن فإن قدر المشتري علىٰ أن لا يسلم الثمن إلىٰ العاملين ويصرفه بنفسه في الزكوة أحتمل قوياً وجوب ذلك ، ويحتمل عدم الوجوب فإنّهم تصرّفوا بالأخذ وإستنقاذ حقوق الله من الغاصب غير معلوم الوجوب . «ش» .

وعزلها فلا بأس» فقيل له: فما ترىٰ في الحنطة والشّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترىٰ في شراء ذلك الطّعام منه؟ فقال «إن كان قبضه بكيل[1] وأنتم حضور ذلك [الكيل] فلا بأس بشرائه منه بغير كيل».

بيـــان:

«المُصدّق» بتشديد الدّال العامل علىٰ الصّدقات وهو القاسم أيضاً وفي التهذيب أغنامنا مكان أنعامنا.

١٧٣٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٢٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦: ٣٧٥ رقم ١٠٩٢)[2] أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثمّ قلت: حتّىٰ أستأمر[3] أبا عبدالله عليه السّلام فأمرت مصادفاً[4] فسأله فقال «قل له: يشتريه فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره»[5].

بيـــان:

أبو زياد كان من عمّال السّلطان ولعلّه عليه السّلام أراد بقوله إن لم يشتره

١. قوله «إن كان قبضهِ بكيل وأنتم حضور» يدل علىٰ عدم جواز بيع المكيل بغير الكيل وارتكاز ذلك في أذهانهم. «ش».

٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ١٣١ رقم ٥٧٥ مثله.

٣. في التهذيب المطبوع: استأذن.

٤. في الكافي المطبوع: معاذاً.

٥. قوله «فإن لم يشترهِ إشتراهُ غيره» يدل علىٰ جواز الإشتراء في ذاتهِ ولو لم يكن جائزاً لم يجوّزه إقدام غيره علىٰ الإشتراء. «ش».

اشتراه غيره أنّه إن خاف أن يكون ذلك إعانة للظّالم فليس كما ظنّ فإنّ الإعانة في مثل هذا الأمر العامّ المتأتّي من كلّ أحد ليس بإعانة حقيقة أو ليس بضائر.

١٧٣٠٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٤) ابن محبوب، عن العباس، عن الحسن

(التهذيب ـ ٧: ١٣٢ رقم ٥٨١) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٧ رقم ٣٨٤١) سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسّرقة، فقال «إذا عرفت أنه كذلك فلا إلّا أن يكون شيئاً أشتريته من العامل»[١].

١٧٣١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٣٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٥١ ذيل رقم ٩٩٦) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم

(التهذيب ـ ٦: ٣٣٩ رقم ٩٤٥)[٢] أحمد، عن البرقي، عن

١. قوله «إشتريتهُ مِنَ العامل» يؤيّد ماقويناه في حديث أبي بصير أوّل الباب وهو أنّ المراد إشتراء متاع السلطان من العامل لا من السارق.
وقوله «إلّا أن يكون شيئاً» يحتمل أن يكون من الإستثناء المنقطع بمعنىٰ لكن نحو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن يكون تجارة عن تراض، وحرمت عليكم الميتة إلىٰ أن قال إلّا ماذكيتم، وهكذا هنا لا يجوز شراء الخيانة والسرقة لكن يجوز الشراء من العامل فقط ما ليس بخيانة ولا سرقة، ويحتمل أن يكون متصلاً وأطلق السرقة علىٰ ما بيد العامل باعتبار أنّه عامل من جهة الغاصبين. «ش».
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ١٨١ ذيل رقم ٧٩٥ مثله.

محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال «فليُقَل له ليمنعها[١] أشدّ المنع فإنّها باعته ما لم تملكه».

بيــان:

فُلان كناية عن العبّاس وفي الكافي من امرأة من العبّاسيين والقطائع محال ببغداد كان أقطعها المنصور لأُناس من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وإنّما لم تملكها لأنّها كانت مال الإمام عليه السّلام.

١٧٣١١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣٢) الحسين، عن ابن أبي

١. قولهِ «ليمنعها أشدّ المنع» أراضي العراق من المفتوح عنوة إلّا ماشذّ كما قلنا في كتاب الزكوة وليس رقبة الأرض ممّا تباع أو توهب ومع ذلك كانوا يبيعون ويشترون ويهبون ويقفون في سبيل الله باعتبار الآثار والحقوق الثابتة فيها، وكذلك الإقطاع إن صحّ إطلاق لفظهِ وإرادة معناهُ في تلك الأراضي هو بمعنىٰ إقطاع الآثار والأبنية، ومقتضىٰ القواعد صحّتِه وجواز بيعهِ وكون المقطع له مالكـاوذلك لأنّهُ لا ريب في جواز قبالة الأراضي الخراجية كما يأتي في محلّه بأن يتعهّد المتقبّـل أداء الخـراج إلىٰ السلطان ويكـون الـزرع والإنتفاع والآثار له ورقبة الأرض ملك المسلمين، فتلك المرأة من آل فلان إن كانت قصدت بيع الآثار صحّ بيعهُ كبيع سائر أملاك العراق وساير الأراضي، وإن كانت قصدت بيع رقبة الأرض لم يجز بحال ولا يحل للمشتري أيضاً، وظاهر الخبر أنّه يحل للمشتري فالصحيح في توجيه الحديث أن يقال الإقطاع كما يتبادر منه إلىٰ الذهن بمعنىٰ تمليك رقبة الأرض وعدم أخذ الخراج من تلك المرأة كما يؤخذ من ساير مالكي الأراضي، وهذا باطل في الأراضي المفتوحة عنوة، إذ يجب أخذ الخراج منها لبيت مال المسلمين أيّاً ما كان كان مالكها، سواء كان من أقارب الخليفة أو غيرها وكانت تلك المرأة أخذت الأرض أعني رقبتها مجاناً بغير خراج، وهذا باطل والأرض للمسلمين، فأجاز الإمام عليه السّلام إمتناع المشتري من أداء الثمن وجعل الأرض بيده إستنقاذاً لأرض المسلمين من يد المتغلّب عليها فيكون حاصلها لهُ وخراجِها عليه كساير المتصرّفين في أراضي العراق ويؤدّي خراجها إلىٰ أهلهِ. «ش».

عمير، عن البجلي قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطّعام انّي أظنّك ضيقاً؟» قال: قلت: نعم، فإن شئت وسّعت عليّ قال «اشتره».

بيـان:

كان عليّاً يشتري الطّعام من مال السلطان ولعلّه كان أرخص من غيره «والضّيق» يحتمل ضيق اليد وضيق الصّدر.

١٧٣١٢ - ١١ (التهـذيب - ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٦) عنـه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة قال: أخبرني زرارة قال: اشترىٰ ضريس بن عبدالملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر إلىٰ خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي قال: فأبىٰ ذلك، قال: فأدّىٰ المال وقدّم هؤلاء فذهب أمر بني أُميّة قال: فقلت: ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال مبادراً للجواب «هوله هوله»[1] فقلت: إنّه قد أدّاها فعضّ علىٰ اصبعه.

١. قوله «هوله هوله» يدل علىٰ أنّه يجوز للإمام عليه السّلام إعطاء الأموال العظيمة من بيت المال إذا رأىٰ المصلحة في ذلك، وأمّا مماكسة أمير المؤمنين فلأنّه كان جميع الأموال في تصرّفه وكان قادراً علىٰ أن يصرف في كلّ مصرف يريد وكان يرىٰ مصلحة أهم من أن يعطي مالاً عظيماً لرجل واحد، بخلاف الصادق عليه السّلام فإنّ بيت المال في عهده كان بأيدي غيره ولم يكن هذا المال الذي تعهدهُ ضريس وغيره ممّا يمكنهُ أن يصرفهُ في مصالح المسلمين ولم يكن أهم عندهُ من إعطائه لهم فإنّهم كانوا من رؤساء الشيعة ومُروّجي العلم والدين، وكان المال وسيلة لرغبة الناس فيما بأيديهم وأخذ المذهب عنهم وانتفاع فقراء الشيعة منهم، ويدل أيضاً هذا الخبر علىٰ إنّ أهل الحقّ إذا آمنوا من الشيعة ولم يُتّهموا بكونهم خارجين عن إطاعة السلطان وقـدروا علىٰ منع الخراج منهم جاز ذلك بشرط أن يصلوهُ إلىٰ أهله، فإنّ الخراج ملك لعامة المسلمين ولا يحلّ لأحد أن يتصرّف فيه بنفسه فإن لم يأخذهُ السلطان لا يجوز أن يجعل مُلكاً خاصاً لرجلٍ بعينه، وإمّا الأرز بيد ابن هبيرة فيمكن أن يكون زكوة لأنّ العامة يوجبون زكوة الأرز فيكون ذلك الأرز مأخوذ ظلماً في غالب الظن ولم يعطوه بالرضا من حيث انّه مستحب ←

بيـــان:

في بعض النّسخ أزاراً بدل أرزاً وكان هبيرة من عمّال بني أُميّة وإنّما أمر زرارة ابن أخيه ببعث الخمس إلىٰ الإمام عليه السّلام وحبس الباقي لما ظهر له من إمارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل أن يؤدّي ثمنه «فأدّىٰ المال» أي الثمن «وقدّم هؤلاء» يعني بني العبّاس «فعضّ علىٰ اصبعه» أي مسكها بأسنانه كما يفعله النّادم.

١٧٣١٣ ـ ١٢ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٣٧ رقم ٩٣٧) عنـه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطّعام فيجيئني من يتظلّم يقول ظلموني فقال «اشتره».

بيـــان:

لم يرد أنّهم ظلموني في هذا الطّعام بل أخبره بأنّهم من أهل الظّلم لئلاّ يشتري منهم وإنّما أجاز شراؤه لعدم علمه بأنّهم ظلموا فيه أحداً.

١٧٣١٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٧ رقم ٩٣٨) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن النعـمان، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام:

← فيكـون مجهـول المـالـك، وبالجملة كان الأئمة عليهم السّلام يأمرون شيعتهم بترك البغي والخروج علىٰ السلطان ومايوجب الشنيعة عليهم وإتّهامهم بعدم الإطاعة، وكانوا يعاملون مع الخراج الذي يأخذهُ السلطان ويبيع ويعطي ويُصرف في مصارفهِ معاملة الصحيح كما يفهم من الأخبار المتواترة والسيرة القطعية ولم يأمروا أحداً من شيعتهم بمنع الخراج من السلطان وإيصـالـهُ إليهم فإنّـه يوهم البغي وإنّـما إتّفق لضريس بن عبـدالملك أن اشترىٰ الأرز بين الدولتين وبمنع الثمن لم يكن باغياً علىٰ أحديها ولو كانت دولة بني مروان أو بني العباس ثابتة الأركان لم يكن منعهم جائزاً. «ش».

أشتري من العامل الشّيء وأنا أعلم أنّه يظلم؟ فقال «اشتر منه».

١٧٣١٥ - ١٤ (التهذيب - ٧: ١٣٢ رقم ٥٨٢) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن الرّجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال «يشتري منه».

١٧٣١٦ - ١٥ (التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «من اشترىٰ شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترىٰ ما لا يحلّ له»[1].

بيـــان:

يعني به متاعاً معيّناً يكون فيه الخمس لأنّه خيانة في مال الإمام عليه السّلام.

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٣٦ رقم ٣٨١ بسند آخر هكذا: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان... إلخ مثله.

- ٤٥ -

باب
التّصرُّف في مال اليَتيـم

١٧٣١٧ - ١ (الكافي - ٧: ٦٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٩ رقم ٩٢٨) سهل، عن

(الفقيـه - ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١٢) السرّاد، عن ابن رئاب
قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولو يوص، فما ترىٰ فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها اُمّ ولد وماترىٰ في بيعهم؟ قال: فقال «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم[1] ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم» قلت: فما ترىٰ فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها اُمّ ولد؟ قال «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم النّاظر لهم فيما يصلحهم فليس

١ . قوله «يقوم بأمرهم باع عليهم» مطلقه يدلّ علىٰ جواز كلّ من تولّىٰ أمر اليتيم من غير إذن الفقيه ويأتي الكلام فيه إن شاء الله . «ش».

لهم أن يرجعوا فيما (عمّا - خ ل) صنع القيّم لهم النّاظر لهم فيما يصلحهم».

١٧٣١٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٠٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٦٩ رقم ٢٩٥) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل

(التهذيب - ٩ : ٣٤٠ رقم ٩٣٢) ابن عيسىٰ، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمـره إلىٰ قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجواري[١] ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنّهنّ فروج قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السّلام فقلت له: يموت الرّجل من أصحابنا ولم يوص إلىٰ أحد ويخلّف جواري فيقيّم القاضي[٢] رجلاً منّا ليبيعهنّ أو قال: يقوم

١. قوله «بيع الجواري ضعف قلبه» وجه الفرق بين بيع الجواري وبيع غيرهن ماذكرهُ الراوي نفسهُ مع أنّ ولايتهُ علىٰ الصغار إن لم تكن صحيحة لم يجز بيعه مطلقاً سواء الجواري وغيرهن، وحاصل الفرق إنّ البيع إن لم يكن صحيحاً لم يمنع تصرّف المشتري إذا علم رضا المالك مع قطع النظر عن البيع كما في المعاطات بخلاف الجواري فإنّ بيعهنّ إن لم يكن صحيحاً لا يستحل البضع أصلاً. «ش».

٢. قوله «فيقيم القاضي رجلاً منّا» لا ريب أنّ القضاة كانوا يتولّون أموال الأيتام إذا لم يكن وصي منصوص وإنّ هذا من مناصبهم منذ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وآلـه، وجه ذلك أنّ الأيتام يحتاجون إلىٰ قيّم فإن كان منصوباً من قبل أبيهم فهو أولىٰ من غيره وليس لأحدٍ مزاحمتهُ وإن لم يكن أبوه أوصىٰ فلا يجوز أن يترك اليتامىٰ مهملين ولا أن يتصدّىٰ لها آحاد الرعيّـة فإنّه منشأ التنازع والفساد وكلّ واحدٍ يريد أن يتصدّىٰ أمـر اليتيم إن كان له مال فلا محيص عن مداخلة ←

بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج فما ترىٰ في ذلك القيّم؟ قال: فقال «إذا كان القيّم به مثلك أو مثل[1] عبدالحميد فلا بأس».

السلطان والحكّام بأن يقيموا رجلاً لذلك ويترقّبوا أعمالهُ لئلا يفسد.

وروى عنه صلّىٰ الله عليه وآله السلطان وليّ مَنْ لا وليَّ آمنهُ فإن لم يكن قاض وقدر أو وقرر أحد عدول المسلمين علىٰ أن يتولّىٰ أمرهم جاز لَهُ ذلك وحرّم علىٰ غيرِهِ معارضتهُ ما لم يكن مفسداً وعلىٰ السلطان أن ينفّذ أمرهُ فإن أفسد كان علىٰ غيرِهِ نزع يدهُ، والفقيه العادل في زمان الغيبة بمنزلة القاضي المنصوب. «ش».

١. قوله «مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس» وجه المماثلة لا بدّ أن يكون في ماله دخلٌ في حفظ مال اليتيم وإصلاحهِ، والمعقول منه ثلٰثة أمور العلم والتقوىٰ وحسن تدبير الحال، إذ لا بدَّ في تدبير المال من هذه الأمور، ويحتمل اجتماع هذه الصفات في عبدالحميد وابن بزيع إذ لا شكّ في كون محمّد بن إسماعيل بن بزيع راوي هذا الحديث مجتهداً عادلاً شيعياً، فالمستفاد من هذا الخبر انّ الجامع لهذه الصفات الثلٰث يجوز أن يتصدّىٰ لتدبير مال الأيتام، ومفهومهُ عدم جوازه لغير من يجمعها ومع هدا الإحتمال لا يصح الإستدلال بهذا الخبر علىٰ ولاية عدول المؤمنين مطلقاً إلّا أن يتمسّك بالدليل العقلي أو بخبرٍ آخر، والحق أن يقال ولاية عدول المؤمنين علىٰ الصغـار مع عدم الولي والوصي والحاكم الشرعي بديهي لا يحتاج إلىٰ تحتّم استدلال، لأنّ إهمالهم مظنّة التلف والفساد لا يرضىٰ به الشارع البته.

فإن أمكن في احكـام الـدين التمسّك بدليل عقلي فهذا أظهرها، وعدم ولاية عدول المؤمنين يستلزم إمّا إهمال أمر الأيتام وإمّا إثبات ولاية الفسّاق. وإن تطرّق شك أو أُحتيج إلىٰ بحث فهو ولاية الفقيه عليهم في زمان الغيبة، وإن كان الحق أنّه أيضاً لا يحتاج إلىٰ كثير مؤنة وجه الحاجة إلىٰ البحث أنّ ولي اليتيم إذا كان عادلاً ذا قدرة علىٰ تدبير أمواله ومهارة في حفظها فلا حاجة إلىٰ كونهِ مجتهداً كالقضاء، لأنّ تدبير المال لا يحتاج إلىٰ النظر والإستدلال في أحكام الفقه كما يحتاج إليه في المرافعات وليس في الأخبار علىٰ كثرتها إشارة إلىٰ كونه مجتهداً، وهذا واضح ولو كان احتياج إلىٰ الإجتهاد ولم يجز للحاكم الشرعي نصب القيّم من غير المجتهدين كما لا يجوز الإذن في مباشرة القضاء لهم، ومع ذلك فالحقّ أنّه مع وجود الحاكم الشرعي ليس لغيره مباشرة أموال اليتامي والمحجوزين وذلك لأنّ من وظائف الحكّام حفظ أموال من لا يقدر الدفع عن نفسه ولا يعرف أنّ له حقّاً، وهذا شيء لم يشك فيه أحدٌ من أهل الإسلام وغيرهم، فإذا عرف القاضي في بلدٍ وجود ناقصٍ لا يقدر علىٰ حفظ ماله لصُغر أو جنون وجب عليه حفظه بكلّ وسيلةٍ وإن لم يسئله أحد ولم يدعهُ إليه لئلّا يظهر عليه المتغلّبون ولا يخرجه من أيديهم المحتالون وإن أهمل القاضي ذلك وتصدّىٰ له كلّ من أراد إنتشر الفساد وتنازع الناس فيه ولم يزل القاضي إذا نصب من عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السّلام

١٧٣١٩ - ٣ (التهـذيب - ٩: ٢٤٠ رقم ٩٣١) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال علىٰ يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال «لا يصلح أن يعمل حتىٰ يحتلم ويدفع إليه ماله» قال «وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً»[1].

١٧٣٢٠ - ٤ (الكـافي - ٧: ٦٨) حميد، عن ابن سماعـة، عن بعض أصحابه، عن مثنّىٰ بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٣٢١ - ٥ (التهذيب - ٩: ٢٤١ رقم ٩٣٣) ابن عيسىٰ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته

←

وبعده إلىٰ زماننا كانوا هم المتصدّين للولاية.

وأمّا في عصر الغيبة فالفقيه العادل أولىٰ به من غيره لأنّ غيره إمّا جاهل أو فاسق وكلاهما غير لائقين، وما قلنا من أنّ الجاهل إذا كان عادلاً قوياً علىٰ حفظ المال لا يحتاج إلىٰ الإجتهاد غير وارد، لأنّ تصدّي غير الحكّام لذلك غير ثابت شرعاً والحاكم يجب أن يكون مجتهداً كما مرّ في كتاب القضاء، فإن تمكّن الفقيه لبسط يده أو لإنفاذ السلطان أمره أو لتمكين أهل اليتيم وأقرباؤه فهو وحرم علىٰ غيره مزاحمتهُ، وعندنا أنّ القضاء للأعلم كما سبق في كتاب القضاء، فينحصر الأمر في واحد إلّا أن لا يقدر المباشرة بنفسهِ فيقيم لولاية الأيتام من يرىٰ ولا يشترط كونه مجتهداً بل عادلاً قادراً، وعلىٰ حاكم الشرع أن يراقب المنصوب ويطّلع علىٰ عمله كلّ حين إذ ليس إذن الحاكم ونصبه للقيّم أمراً تعبّدياً بل لدفع التنازع في المتولّين وأن ينحصر أمر التولية في واحدٍ لا يطمع فيه غيره، وأن ينظر في أمره من الصلاح والفساد ويخلعهُ إذا ظهر منه الخيانة، إمّا بناء علىٰ تولّي غير الأعلم للقضاء فلا يجوز مداخلة فقيهين لأنّه كرٌّ علىٰ ما فر وإثارة للفتنة والتنازع وإفسادٍ لمال اليتيم، بل ينفذ أمر أوّل من تصدّىٰ ولا يجوز دفعهُ إلّا إذا ثبت الخيانة. «ش».

١. وأورده في الكافي ٧٠: ٦٨ بهذا السند: حميد، عن الحسن... إلخ مثله.

عن مال اليتيم هل للوصيّ أن يعينه أو يتّجر فيه؟ قال «إن فعل فهو ضامن»[1].

بيـــان:

يأتي معنىٰ العينة في بابها إن شاء الله.

١. قوله «إن فعل هو ضامن» ويأتي إخبار اخر في جوازه والجمع بينها وبين مايدلّ علىٰ عدم الجواز وعلىٰ كلّ حال فيدلّ علىٰ عدم وجوبه التجارة لليتيم، وإن كان النفع ظاهراً فإنّ التجارة مظنّة الخطر وليس هذا من القرب بالتي هي أحسن. «ش».



- ٤٦ -

باب
أكل مال اليتيم

١٧٣٢٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أوعد الله عزّ وجلّ في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأمّا عقوبة الدّنيا فقوله عزّ وجلّ وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ . .[1] الآية يعني ليخش أنّ خلفه ذرّية[2] كما صنع بهؤلاء اليتامىٰ».

بيـان:

«خلفه» خلافة كان خليفته وبقي بعده.

١٧٣٢٣ - ٢ (الكـافي - ٥ : ١٢٨) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن عجلان بن صالح[3] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أكل مال

١. النّساء/٩.

٢. في الكافي المطبوع إنّ أخلفه في ذرّيته بدل إن خلفه ذرية.

٣. في الكافي المطبوع: عن عجلان ابى صالح وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة

اليتيم فقال «هو كما قال الله عزّ وجلّ إنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ اَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَونَ سَعيراً[١] ثمّ قال من غير أن أسأله «من عال يتيماً[٢] حتىٰ ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّ وجلّ له

ج١ ص٥٣٦ تحت عنوان عجلان أبو صالح المدائني.

١. النّساء/١٠.

٢. قوله «مَنْ عَالَ يَتيماً حتّىٰ ينقطع يُتمَهُ» هذا مطلق يشمل الوصي المنصوص من قبل الولي أو القيّم المنصوب من قبل الحاكم الشرعي أو الواحد من عدول المسلمين إذا تولّىٰ ذلك ويمكن أن يتوهّم شمول إطلاقه لجميع الناس فلا يشترط في صحّة عمله شيء من إذن الحاكم أو نص الولي ومثله كثير في الأخبار لم يشر في شيءٍ منها إلىٰ إذن الحاكم الشرعي، ولعلّ الوجه فيه انّ الفقهاء في عصر الأئمة عليهم السلام لم يكونوا متمكّنين من النظر غالباً وكان قضاة العامة في كلّ بلد يداخلون في أمر الأيتام فكان التصريح بالإستيذان من الفقهاء لغواً غالباً لعدم إمكانه ولشدّة التقيّة، ولا يدل سكوتهم عليهم السّلام في الغالب علىٰ عدم الإحتياج، ويكفي في ذلك مثل قوله عليه السّلام في مقبولة عمر بن حنظلة جعلتهُ حاكماً.

ودليل العقل وسيرة المسلمين من العامة والخاصة علىٰ عدم استقلال الناس في هذه الأمور، ويمكن أن يقال انّ شرط الإذن من الحاكم الشرعي لدفع التنازع كشرط العدالة في الوصي المنصوص للثقة وقبول خبره لا لنفوذ الأمر واقعاً فإنّ تصدّي الوصي الفاسق ولم يفسد جاز عملهُ واقعاً بينهُ وبين الله وإن لم يكف إخبارهُ ولم يقبل القاضي الشرعي عمله ظاهراً إلاّ أن ينظر فيه فيرىٰ إجازة الفضولي وكذلك إذا تصدّىٰ رجل أمر اليتيم وأصلح ولم يستأذن الحاكم ولم يقع تنازع وتخاصم جاز أمرهُ واقعاً وإنّما يكون إذن الحاكم لحفظ النظام ودفع التنازع ولا يختل بعدمهِ شرط من شروط البيع والظاهر هو الأول وإن غيّر المأذون لا ينفّذ عمله مطلقاً واستدلّ الشيخ المحقّق الأنصاري رحمهُ الله بمرسلة الإحتجاج وفيها إمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة. إنتهىٰ.

والمرسل لا يحتج به والحوادث الواقعة مجمل لا نعرفها ولا نعرف مقصود السائل من سؤاله ولا معنىٰ الرجوع وهل هو لما يعتقدهُ الشيعة من وجود المعصوم في كلّ عصر وإحتياجهم إليه أو للإذن في التصرّف في مال الأيتام والقاصرين، والأول أظهر لأنّهم كانوا يرون الحاجة إلىٰ السؤال عمّا أشكل عليهم من المسائل دائماً حتّىٰ انّ الصغار مع علمهِ وجلالتهِ كاتب العسكري عليه السّلام مراراً والسائل لما توحّش من الغيبة أعني الغيبة الصغرىٰ لعدم وصولهم إلىٰ الإمام عليه السّلام بالسهولة سئل عن تكليفهم في هذا الحال وليس السؤال عن حال الغيبة الكبرىٰ، لأنّ السائل كان قبل ذلك بنحو من أربعين سنة فأجاب عليه السّلام بأنّ في أيدي العلماء مايكفيهم من الأحاديث.

الجنّة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم» .

١٧٣٢٤ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٢٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يردّه فقال «لا ينبغي له أن يأكل إلاّ القصد، ولا يسرف وإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ إِنّ الّذينَ يَأْكُلُونَ اَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً[١]» .

١٧٣٢٥ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٢٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٩ رقم ٩٤٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا ندخل علىٰ أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادمٌ لهم فنقعد علىٰ بساطهم ونشرب

← وقال الشيخ المحقّق الأنصاري إنّ مثل إسحٰق بن يعقوب. أي السائل في هذه المكاتبة لم يكن يخفىٰ عليه الرجوع إلىٰ العلماء بالإستفتاء فليس سؤالهُ عنه وفيه إنّا لا نعرف إسحٰق بن يعقوب ولا ذكر له في كتب الرجال ولا نعرف انّه ممّن يخفىٰ عن مثلهِ هذه الأمور أو لا يخفىٰ، ولعلّ الشيخ ره إطّلع علىٰ حاله فيما لم يطّلع عليه من الكتب، وثانياً انّ الإحتياج إلىٰ الإمام عليه السّلام في مذهبنا واضح مركوزاً في الأذهان ونعتقد أنّه لا بدّ في كلّ عصر من حجةٍ معصوم ولا يكفي وجود العلماء عن الحجّة ولمّا كان أوّل أمر الغيبة ولم يكن جميع الناس يعرف حكمتها، سأل سائل عن الحجة في زمان الغيبة الصغرىٰ فإنّ غيبته عليه السّلام كعدمهِ ظاهراً في أنّه يتعطّل الأحكام والمذهب وجود الحجّة في كلّ عصر لرجوع الناس إليه وليس هذا السؤال بعيداً حتّىٰ من أعاظم العلماء. فضلاً عن إسحٰق بن يعقوب الذي لا نعرفه ولعلّه كان من عامة الناس، فالدليل علىٰ ولاية الفقيه ضرورة العقل إلىٰ تصدّي رجل لأموال القاصرين لئلاّ يهملوا ولا يتنازع الناس في تولّي أمورهم، والفقيه العادل أولىٰ بذلك من غيره ويجعل مقبولة عمر بن حنظلة وأمثالها مؤيّدة، بل يكفي في ذلك الاجماع المنقول لتوفّر القرائن علىٰ صحّته. «ش».

١. النّساء/١٠.

من مائهم ويخدمنا خادمهم وربّما أطعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترىٰ في ذلك؟ فقال «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا»[١] وقال عليه السّلام بَلِ الانْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ[٢] فأنتم لا يخفىٰ عليكم وقد قال الله عزّ وجلّ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ[٣].

١٧٣٢٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٢٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن عليّ بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما أُهدي لها شيء[٤] فآكل منه ثمّ أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول: ياربّ هذا بهذا؟ فقال «لا بأس».

١٧٣٢٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٣ رقم ٣٦٥٢) قال الصادق عليه السّلام «إنّ آكل مال اليّتيم سيخلفه (سيلحقه ـ خ ل) وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أمّا في الدّنيا فإنّ الله تعالىٰ يقول وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ[٥] وأمّا في الآخرة فإنّ الله تعالىٰ يقول اِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ اَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً[٦]».

١. قوله «وإن كان فيه ضرر فلا» ربّما يقال يحتمل هنا إحتمال ثالث غير مذكوروهو أن لا يكون نفع ولا ضرر والجواب إنّ الضرر بالفعل معلوم فإنّه أكل من مالهم فإن كان له نفع جابر بضررهم فهو وإلّا فليس إلّا الضرر ولا واسطة. «ش».

٢. القيامة/٧٥.

٣. البقرة/٢٢٠.

٤. قوله «فربّما أهدى لها شيء» يحتمل كون المهدى ممّا يؤكل ويسرع الفساد إليه إن أُبقي فيكون الأكل منه والتعويض مصلحة والحق جواز الأخذ من مالهِ قرضاً وضماناً مطلقاً كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ. «ش».

٥. النّساء/٩.

٦. النّساء/١٠.

١٧٣٢٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٤ ذيل رقم ١١٣٦) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن ظريف[1]، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون للرّجل عنده المال إمّا بيع وإمّا قرض فيموت ولم يقضه إيّاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقىٰ لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممّن يأكل أموال اليّتامىٰ ظلماً؟ قال «لا إذا كان نوىٰ أن يؤدّي إليهم».

١. الحسن بن ظريف بن ناصح كوفي يكنّىٰ أبا محمّد ثقة.



- ٤٧ -
باب
مايحلّ لقيّـم مال اليتيم منه

١٧٣٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢٩) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٤٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ . . **وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** . .[1] فقال «من كان يلي شيئاً لليتامىٰ وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضىٰ أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً».

بيــان:
«فلا يرزأنّ» بتقديم المهملة أي لا ينقصنّ ولا يصيبنّ منها شيئاً.

١٧٣٣٠ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٤٩) أحمد، عن

١. النّساء/٦.

(الكـافي ـ ٥ : ١٢٩) عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبـدالله عليه السّـلام عن قول الله عزّ وجـلّ . . . وإنْ تُخالِطُوهُمْ فَإخْوانُكُمْ . . .[١] قال «يعني اليتامىٰ إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله علىٰ قدر مايخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً إنّما هي النار».

٣-١٧٣٣١ (الكافي ـ ٥ : ١٣٠) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٥٠) السرّاد، عن عبدالله بن سنـان، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام في قول الله عزّ وجـلّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[٢] قال «المعـروف هو القـوت وإنّما عنىٰ الوصيّ أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم».

٤-١٧٣٣٢ (التهذيب ـ ٩ : ٢٤٤ رقم ٩٤٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن القيّم لليتامىٰ في الشّراء لهم والبيع فيما يصلحهم ألَهُ أن يأكل من أموالهم؟ فقال «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالىٰ في كتابه وَابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إذَا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إسْرافاً وَبِداراً أنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ[٣] وَمَنْ كانَ

١. البقرة/٢٢٠.
٢. النّساء/٦.
٣. قوله «ومن كان غنياً فليستعفف» حمل الإستعفاف بعض علمائنا علىٰ الوجوب وبعضهم علىٰ الإستحباب، وأمّا الأكل بالمعروف ففسّر في رواية هشام بن الحكم بأجرة المثل وفي هذا الحديث بالقوت وقيل أقل الأمرين وهو أحوط وأُجرة المثل أظهر فإنّها غير خارج عن المعروف. «ش».

فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[1] هو القوت وإنّما عنىٰ فليأكل بالمعروف الوصيّ لهم والقيّم في أموالهم مايصلحهم».

١٧٣٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٣٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٥١) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «سألني عيسىٰ بن موسىٰ عن القيّم للأيتام في الإبل مايحلّ له منها؟ قلت: إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنّأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل».

بيــان:

«لاط حوضها» أي طيّنه «وهنّأ جرباها» أي طلاها بالهنا وهو القطران والجرب داء معروف و «النهك» النقص.

١٧٣٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٣٠ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٢) أحمد، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ . . . وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . . . فقال «ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» قال: قلت: أرأيت قول الله عزّ وجلّ . . . وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ . . .[2] قال «تخرج من أموالهم قدر مايكفيهم، وتخرج من مالك قدر مايكفيك ثمّ تنفقه»

١. النّساء/٦.
٢. البقرة/٢٢٠.

قلت: أرأيت إن كانوا يتامىٰ صغاراً وكباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال «أمّا الكسوة فعلىٰ كلّ انسـان منهم ثمن كسوته وأمّا الطّعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصّغير يوشك أن يأكل مثل الكبير».

١٧٣٣٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٣٠) القميان، عن بعض أصحابنا، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اليتيم تكون غلّتـه في الشّهـر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال «قوته من الطّعام والتّمر» وسألته أنفق عليه ثلثها[1]؟ قال «نعم ونصفها».

١٧٣٣٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٣ رقم ٩٦٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فيمن تولّىٰ مال اليتيم ما لَهُ أن يأكل منه؟ فقال «ينظر إلىٰ ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك».

١ . قولهِ «أَنْفَقَ عَلَيْهِ ثُلثَهَا» كأن المصنّف حمله علىٰ الأنفاق علىٰ نفسهِ لا علىٰ اليتيم حتّىٰ يكون من أخبار الباب ويحتمل الإنفاق علىٰ اليتيم ويكون السؤال عن جواز الإنفاق علىٰ اليتيم حتّىٰ يظهر التقليل في غلّتهِ وبالجملة كان السائل يرىٰ انّ إنفاق جميع غلّة اليتيم عليه افساد ويجب القناعة بأقلّ مايمكن، ولمّا كان الغلّة قليلة جداً وكان الإكتفاء بالقليل أيضاً مجحفاً سئل عن إنفاق النصف أيضاً وهذا محمول علىٰ كفايتهِ وإلاّ فلو لزم إنفاق الجميع لجاز. «ش».

- ٤٨ -

باب
التّجارة في مال اليتيم والقرض منه

١٧٣٣٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣١) محمّد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كان لي أخ هلك وأوصىٰ إلىٰ أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلّمه إلىٰ اليتيم[1]

١. قوله «من فضل سلمه إلىٰ اليتيم» يدل علىٰ أنّه يجوز التجارة لليتيم ويجوز أيضاً أن يستقرض من مال اليتيم ويتّجر لنفسه وشرطه في الحالين أن يكون مليّاً أي أن يكون له مال بقدر مايحيط بمال اليتيم حتّىٰ يضمن إن عطب، وقد مضىٰ مايدلّ علىٰ عدم الجواز وهو محمول علىٰ الكراهة أو عدم كونه ملياً وهذا الإشتراط يدل علىٰ الضمان مطلقاً، فالولي إذا اتّجر بمال اليتيم فهو له ضامن سواء استقرض واتّجر لنفسه وهو ظاهر أو اتّجر لليتيم ولو لم يكن ضمان لم يكن معنىٰ لإشتراط كونه ملياً واستثنىٰ من ذلك الأب والجد فيجوز لهما الإستقراض ولو مع الأعسار والله العالم.

ولا ريب إنّه لا يجب التجارة لليتيم ولو مع ظهور النفع لأنّ خطر التلف يعارضهُ فيجوز ترك المال الصامت أعني النقدين والأمتعة من غير أن يحرّكه إلّا أن يكون ممّا يفسدهُ البقاء ←

فيجب بيعهُ وتعويضهُ بما لا يفسد مثل اللبن المحلوب والفواكه إذا حصل من أنعام اليتيم وبساتينهُ ولا يجوز تركها بحالها، وهكذا يجب حصاد زرعهِ ودوسهِ، وقيل انّ الآية الكريمة ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾ تدلّ علىٰ أنّ الفعل الثبوتي يجب أن يكون مشتملاً علىٰ مصلحة وامّا ترك مال اليتيم بحالهِ وعدم التعرّض له بشيء فهو جائز وإن لم يكن مصلحة في الترك أصلاً، وهذا قول ضعيف بل لا فرق بين الفعل والترك وكلاهما يجب أن يكونا لمصلحة، وإنّما لا تجب التجارة لأنّها تحصيل مال مع تعرّض لخطر وتحصيل المال غير واجب، وأمّا حفظ المال الموجود فواجب سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك ويحرم كلّ شيء يضر بمال اليتيم وينقصهُ سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك أيضاً علىٰ إنّي لا اُحقّق وجود هذا القول وإنّما سمعت مشافهة ولم أر مكتوباً.

ويستفاد من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه) إنّ الفعل الإيجابي أي التصرّف في مال اليتيم يجب أن يكون علىٰ الوجه الأصلح إمّا تركهِ بحاله وعدم التصرّف فيكفي فيه عدم المفسدة، ولكن ظاهرهم جواز الإستقراض من مال اليتيم وهو فعل إيجابي مع عدم مصلحة فيه بل يكفي عدم المفسدة بأن يكون الولي مليّاً فلو قيل بعدم الفرق كان حسناً مع أنّ تحرّي الأصلح حرج شديد، بل هو أمر غير محدود.

قال الشهيد في القواعد هل يجب علىٰ الولي مراعاة المصلحة في مال المولىٰ عليه أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأوّل لأنّهُ منصوب لها ولإصالة بقاء الملك علىٰ حاله ولأنّ النقل والإنتقال لا بدّ لهما من غاية والعدميات لأتكاء تقع غاية، وعلىٰ هذا هل الحري الأصلح أم يكتفي بمطلق المصلحة. وجهان نعم لمثل ما قلنالا لأنّ ذلك لا يتناهىٰ.

أقول لا يصدر الفعل عن أحد إلّا لترجّح ومصلحة وفايدة البحث إنّما تظهر في أنّ الولي إن تصرّف في مال اليتيم تصرّفاً لا يضرّ اليتيم ولكن يفيد غيره أو يفيد الولي كأن يبدّل دراهمه دنانير لأنّ حفظ الدنانير أسهل عليه من حفظ الدراهم، أو أخذ بالشيعه لأنّ حفظ المال المختص أسهل من المشترك علىٰ الولي، أو شرك بين الأيتام في الطعام كما مضىٰ في خبر الكناني لأنّ تفريقهم وتفريق أطعمتهم حرج علىٰ الولي، أو باع طعامه وتمره من قوم جياع لأنّه لا يضرّ اليتيم ويفيد المشترين بسد الجوع، وهذا فالأولىٰ الحكم بالجواز مع عدم المفسدة.

فإن قيل الآية الشريفة تدل علىٰ وجوب تحرّي الأصلح فلا يكفي المصلحة فضلاً عن المفسدة، قلنا أوّلاً انّ المراد من لا تقربوا، النهي عن أكل مال اليتيم وأخذ الولي إيّاه لنفسهِ والتي هي أحسن الاكتفا بالقوت أو اجرة المثل وهذا هو الأظهر عند المفسرين ويظهر من الطبرسي «ره» في مواضع أنّه مراد الآية عنده، ثانيا سلّمنا انّ المراد مطلق التصرّف ولو لليتيم مع بعده فنقول بعد ماعلمنا من الأخبار جواز التجارة والإستقراض وتشريك الأيتام في الإطعام ظهر لنا انّ الحصر في الآية الشريفة إضافي بالنسبة إلىٰ ماكانوا يفعلون أو يتوهّمون جوازه أو مايرتكبونه عصياناً ومسامحة من الإسراف والتبذير والإهمال والتقصير في الإنفاق

وضمن له ماله؟ فقال «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم».

بيـــان:

«أفيضرب به» يسافر به للتّجارة «فلا يعرض» فلا يتعرّض.

١٧٣٣٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٣١) الأربعة، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مال اليتيم، قال «العامل به ضامن ولليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مال» وقال «إن عطب أدّاه»[1].

بيـــان:

«عطب» هلك وتلف.

١٧٣٣٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٣١) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن

← عليهم أو التوسّع في الإنفاق على أنفسهم وذلك لأنّ الفرق بين وجود المصلحة وعدم المفسدة ليس شيئاً يتوجه أذهان الناس إليه غالباً وإنّما يلتفت إليه المدقّقون بعد التوجيه والتنبيه فلا يناسب أن يكون الحصر في الآية متوجهاً إليه، والآية الشريفة في سورة النساء: ﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً﴾. تؤيّد كون الحصر بالنسبة إلىٰ أمثال ذلك، وكذا لا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا هذه كلّه علىٰ فرض التنزل وإلّا فالحق في تفسير القرب ماذكرناه أولاً.

قال الطبرسي «ره» والمراد بالقرب التصرّف فيه وإنّما خصّ مال اليتيم بالذكر لأنّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله فيكون الطمع في ماله أشدّ ويد الرغبة إليه أمد، فأكّد سبحانه النهي عن التصرّف في ماله وإن كان ذلك واجباً في مال كلّ أحد. إنتهىٰ كلام الطبرسي «ره» وعلىٰ هذا فيكون الإستثناء متّصلاً والتي هي أحسن الإكتفاء بالقوت وأجرة المثل أو منقطعاً ويشمل الحفظ والإتجار لليتيم، ولا يخفىٰ إنّ تفسير الطبرسي «ره» أولىٰ ممّا ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه) في معنىٰ الآية. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٦ بهذا السند مثله.

ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل عنده مال ليتيم، فقال «إن كان محتاجاً وليس عنده مال فلا يمسّ ماله وإن هو اتّجر به فالرّبح لليتيم وهو ضامن»[١].

١٧٣٤٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ فقال «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرّمه له وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم»[٢].

١٧٣٤١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٢٨ رقم ٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أيصلح له أن يعمل به؟ قال «نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما» قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال «لا، إذا كان ناظراً له».

١٧٣٤٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٤ : ٢٩ رقم ٧١) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن منصور الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال».

١ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٥ بهذا السند مثله.
٢ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٤ بهذا السند مثله إلاّ أنّ فيه: أسباط بن سالم، عن أبيه.

١٧٣٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ولّىٰ مال اليتيم أيستقرض منه؟ فقال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره».

١٧٣٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) القمّيان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد: فلا بأس بذلك.

١٧٣٤٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٣) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل الأوّل.

١٧٣٤٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٣٢) الخمسة وصفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام ويدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً، ثمّ تيسّر بعد ذلك أيّ ذلك خير له؟ يعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلىٰ اليتيم؟ وقد بلغ فهل يجزئه أن يدفعه إلىٰ صاحبه علىٰ وجه الصّلة ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً؟ فقال «يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلىٰ صاحبه فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلىٰ اليّتيم إن كان قد بلغ علىٰ أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه إنّه كان قبض له شيئاً وإن شاء ردّه إلىٰ الذي كان في يده المال» وقال «إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلىٰ الذي كان المال في يده»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٨ بهذا السند إلاّ وصفوان سقط منه.



- ٤٩ -
باب
الرّجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

١٧٣٤٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣٥) الأربعة، عن محمّد

(الفقيه - ٣ : ١٧٦ رقم ٣٦٦٨) حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لابنه مالٌ فيحتاج الأب؟ قال «يأكل منه فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً علىٰ نفسها»[1].

١٧٣٤٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٣٥) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال «لا، إلّا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده»[2].

١. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٤٤ رقم ٩٦٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٤٤ رقم ٩٦٣ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٣ رقم ٩٦٢) السرّاد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لرجل: أنت ومالك لأبيك» ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام «وما أُحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا مايحتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله جلّ وعزّ لا يحبّ الفساد».

١٧٣٥٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال «فليأخذ وإن كانت أُمّه حيّة فما أُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً علىٰ نفسها»[1].

١٧٣٥١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٣ رقم ٩٦١) السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٤٥٢ رقم ٤٥٦١) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الكافي ـ التهذيب) سألته عن الرجل يحتاج إلىٰ مال ابنه قال «يأكل منه ماشاء من غير سرف» وقال

(ش) «في كتاب عليّ عليه السّلام: إنّ الولد لا يأخذ من

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤٤ رقم ٩٦٥ بهذا السند أيضاً.

مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال إبنه ماشاء وله أن يقع علىٰ جارية إبنه إن لم يكن الإبن وقع عليها».

(الكافي ـ التهذيب) وذكر أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال لرجل «أنت ومالك لأبيك».

١٧٣٥٢ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٢) وفي خبر آخر «لا يجوز له أن يقع علىٰ جارية ابنته إلّا بإذنها».

١٧٣٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٣٦) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٧ رقم ٣٦٦٩) الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مايحلّ للرجل من مال ولده؟ قال «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه» قال: فقلت له: فقول رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ قال «إنّما جاء بأبيه إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فقال له: يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من اُمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلىٰ نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يحبس الأب للابن؟!»[1].

١٧٣٥٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٧) الحسين، عن عثمان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٤٤ رقم ٩٦٦ بهذا السند أيضاً.

سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيحجّ الرّجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال «نعم» قلت: يحجّ حجّة الإسلام[1] وينفق منه؟ قال «نعم بالمعروف» ثمّ قال «نعم يحجّ منه وينفق منه إنّ مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه».

١٧٣٥٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان[2]، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «أتىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: يارسول الله إنّ أبي عمد إلىٰ مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة بي، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء أُناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه».

١٧٣٥٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٨) الحسين، عن حمّاد[3]،

١ . قوله «يحجّ حجّة الإسلام وينفق منهُ» يجب عمله علىٰ اَن يكون اُجرة مثل عملهُ للولد بمقدار يحصل للوالد الإستطاعة فيحجّ حجّة الإسلام من ماله. «ش».

٢ . أشار إلىٰ هذه الرواية في معجم رجال الحديث ج٦ ص٣٤ وقال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن الظاهر سقوط الواسطة فيه والصحيح الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بقرينة سائر الروايات فإنّ الحسين بن علوان روىٰ عن زيد بن علي بواسطة عمرو بن خالد في أكثر من ستين مورداً.

٣ . في التهذيب المطبوع: الحسين بن حمّاد وأشار معجم رجال الحديث ج٥ ص٢٢٧ إلىٰ هذا الحديث عنه وقال: كذا في نسخة من الطبعة القديمة أيضاً وفي نسخة أخرىٰ الحسين عن حمّاد وهو الصحيح الموافق للاستبصار ج٣ باب مايجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، الحديث ١٦٣ و ١٦٤ فإنّ فيه الحسين بن سعيد عن حمّاد.

عن ابن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السّلام ـ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال «أمّا اذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك».

قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال «نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يقتضّها فليقوّمها علىٰ نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ماشاء إن شاء وطئ وإن شاء باع».

١٧٣٥٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٩) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال «نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها علىٰ نفسه ويعلن ذلك» قال وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الإبن».

بيـــان:

يأتي أخبار أُخر في وطيء جارية الإبن في كتاب النّكاح إن شاء الله تعالىٰ.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ٥٠ -

باب
الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

١٧٣٥٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٣٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧١) الحسين، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلتُ فداك امرأة دفعت إلىٰ زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيّب وإن حدث بي حادث فما أنفقت منه فلك حلال طيّب، فقال «أعد عليّ ياسعيد المسألة».

فلمّا ذهبت أُعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلمّا فرغ أشار باصبعه إلىٰ صاحب المسألة وقال «ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عزّ وجلّ فحلال لك طيّب» ثلاث مرّات، ثمّ قال «يقول الله جلّ اسمه في كتابه فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً»[1].

١. النّساء/٤.

بيــان:

«قـد أفضت بذلك إليك» سلّمت أمره إليك وفي التهذيب أوصت.

١٧٣٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٣٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٣) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال «المأدوم».

١٧٣٦٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٢) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالىٰ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[1] قال «يعني بذلك أموالهنّ الذي في أيديهنّ ممّا يملكن».

١٧٣٦١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٤) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال «لا، إلاّ أن يحلّلها».

١٧٣٦٢ ـ ٥ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل تدفع إليه امـرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ماشئت أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال «لا، ليس له ذلك».

١٧٣٦٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٧ رقم ٩٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير،

١ . النّساء/٤.

عن

(الفقيه - ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٢) حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً أعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال «أرادت أن تقرّ عينك وتُسخن عينها».

بيـان:

سُخنة العين بالضّم نقيض قرّتها يقال أسخن الله عينه وبعينه أي أبكاه.



- ٥١ -

باب
اللّقطة

١٧٣٦٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣٧) الاثنان وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّاس في الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو[1] حتىٰ يرمي به فيجيء

١ . قوله «فلم يستطع أن يخطو» يعني كان شدّة تمسّكهم بالدين وحرصهم علىٰ أداء أموال الناس وحقوقهم إليهم بحيث لم يتجرّؤا أن يتحرّكوا عن مقامهم دون أنْ يصل المال إلىٰ صاحبه وضعفوا بعد ذلك فأجترؤا علىٰ مخالفة التكاليف. وقال صاحب الجواهر ماحاصلهُ إنّ الملتقط ضامن بعد الإلتقاط فلا يجوز له الرمي، وأرىٰ أنّ هذا حكاية حال الناس قبل الإسلام في بعض الأمم.

ولا يبعد أن يلتزم بأنّ العادة إذا قضت في بعض البلاد وبعض الأزمنة بأن لا يؤخذ اللقطة أصلاً حتّىٰ يجيء صاحبها ويأخذها يجوز للملتقط رميها بعد الأخذ لأنّ الغرض من التعريف إيصالها إلىٰ صاحبها وهذا أقوىٰ في الإيصال، وامّا في مثل هذه الأزمنة التي غلبت الخيانة فالأفضل للأمناء إلتقاط اللقطات للحفظ والتعريف وهو إحسان إلىٰ مالكها. وسيأتي حديث أخذ الباقر عليه السّلام خاتماً من السيل ولو كان أخذه مكروهاً لم يكن أخذَهُ عليه السّلام. «ش».

صاحبه من بعده فيأخذه وإنّ الناس قد اجترأوا علىٰ ماهو أكبر من ذلك وسيعود كما كان».

١٧٣٦٥ - ٢ (الكافي - ٥: ١٣٩) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن اللّقطة، فقال «لا ترفعها فاذا ابتليت بها فعرّفها سنة[١] فان جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك[٢] يجري عليها

١. قوله «فعرّفها سَنَةَ» قال الشيخ ره في المبسوط التعريف شرط للتملّك لا واجب فإن أراد حفظها لمالكها لا يلزمه أن يعرف هذا حاصل كلامُهُ وظاهر المتشهور أنّه واجب مطلقاً لإيصال المال إلىٰ صاحبه إذ لا يعرف المالك حالها حتّىٰ يطلبه، ولذلك يعرف لقطة الحرم مع عدم جواز تملّكها ولكن وجوب التعريف وجوب مقدمي لإيصال المال إلىٰ صاحبه فإن لم يرج وجدان المالك أو لم يمكن حفظ المال سنة كالفواكه واللحوم أو كان وسيلة لإيصالها إليه أسهل من التعريف لم يجب قطعاً وكذلك انْ لم يمكن التعريف سنة مثل أن وجد المال في قافلة أو سفينة تفرّق أهلها في بلاد متفرّقة شاسعة ولم يجد المالك فيمن عرفهُ فإنّه لا يجب عليه الذهاب إلىٰ تلك البلاد البعيدة والتعريف الواجب في أمثال تلك الموارد الإجتهاد والسعي في وجدان المالك بقدر القدرة والصبر سنة انْ احتمل مجيء صاحبها وإلّا فيجوز التملك والصدقة والحفظ إمّا بناءاً علىٰ عدم جواز ذلك في كلّ مالٍ مجهول مالكه مطلقاً فواضح، وإمّا بناءاً علىٰ عدم جوازه فيه فهذا لقطة إختلّ العمل ببعض شرائطها لعدم القدرة، ثمّ إعلم انّ كل مال عيني لا دين لا يعلم مالكهُ واشتبه بين الموجودين في جماعة غير محصورة هو لقطة أو في حكم اللّقطة ومن ذلك مايدعه اللص عندك وتعلم أنّه من السرقة علىٰ ماصرّح به كثير من العلماء فيجب عليك التعريف سنة ويجوز لك تملّكه، أمّا الدين فلا يصدق عليه اللّقطة وكذلك ماعلم مالكهُ عيناً أو إسماً ونسباً وفقد بحيث لا يعلم مكانهُ وعقد المصنّف له باب المال المفقود صاحبهُ يجيء حكمهُ إن شاء الله.

واعتبر كثيرٌ من علمائنا انْ يكون ضائعة من مالكها ومعنىٰ الضياع انْ لا يكون يدهُ عليه فعلاً ولا يعلم مكانهُ وامّا كيفية خروجها من يدهِ أكان بالسقوط منه ولم يلتفت إليه أو نسبهُ عند أحدٍ أو اشتبه عليه فأخد بدلها وتركها أو سرقت وبيعت وغير ذلك فهذهِ غير معتبرة عند الفقهاء في مفهوم اللقطة فإنّها من اللقط ويصدق علىٰ كلّ منبوذ ومطروح، بل جعلوها أعم منهُ أيضاً كالمأخوذ من اللّص والكنز الذي عليه أثر الإسلام، وكل مايبدل من النعل والثياب في المساجد والحمامات وماتركه بظن أنّه لا يأخذهُ أحد وما أُخذَ منهُ جبراً وطرح في مكان لا يمكنه أخذه وأمثال ذلك كلّه لقطة وأخرج كثيراً من ذلك بعض المتأخرين عنها. «ش».

٢. قوله «في عرض مالك» لعلّ المراد أنّ اللقطة لا تصير ملكاً طلقاً ومعنىٰ فاجعلها في عرض ←

مايجري علىٰ مالك حتىٰ يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك».

بيـــان:

«في عرض مالك» أي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه فانّ هذه اللّفظة تستعمل في مثل هذا المعنىٰ.

يقال يضربون النّاس عن عرض أي لا يبالون من ضربوا وفي حديث ابن

مالك أنّها نظيره وفي حكمه و الملك مفهوم نصوري تنزع من أحكام تكليفية يحصل من مجموعها معنىٰ جُعل لها في العرف واللغة لفظ الملك ليس حكماً تصديقيّاً وضعيّاً كما توهّمهُ بعضهم ولا من مقولة الجدة كما زعم من لا بصيرة له في إصطلاحات العلوم مثلاً جواز التصرّف في المال حكم يشترك بين الملك والإباحة والإجارة وجواز إتلافه مشترك بين الإباحة والولاية والملك، وهكذا.

وإذا اجتمع أحكام مختلفة من هذا النوع انتزع معنىٰ الملك والملك لهُ أنواع بأختلاف هذه الأحكام مثلاً مالكيّة الإنسان للوقف الخاص نوع وللملك الطلق نوع وملك الإمام للأنفال نوع وللخمس نوع ولساير أمواله نوع إذ الأنفال لا يقسم بين جميع الورثة والخمس الذي ملكهُ يقسم بين جميعهم وما لم يتصرّف فيه بل بقي في ذمّة أصحابه يسلم إلىٰ الأيام بعده لا إلىٰ جميع ورثة الإمام ومالكيّة الشركاء في الدار نوع وللطريق المرفوع نوع إذ يمنع أحد الشركاء غيرهُ من التصرّف في الدار ولا يمنع من التصرّف في الطرق المرفوعة وملك المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة نوع ومالكيتهم للطرق والشوارع نوع وكل ذلك لإختلاف الأحكام التي ينتزع مفهوم الملك من مجموعها، وامّا مالكيّة الإنسان للُقطة بعد التعريف فهو نظير مالكيّته لساير أمواله من القدرة علىٰ البيع والتصرّف والإتلاف والهبة إلاّ في شيءٍ واحد وهو انّ مالكه إذا جاء وإدّعاها وكانت العين باقية يجب تسليمها إليه فهو ملك مطلق إلىٰ عدم ظهور مالكه ونظيره بدل الحيلولة فإنّهُ ملك إلىٰ أن يظهر أصل المال فيسلم إلىٰ صاحبه ويرجع البدل مع بقاءه، ويمكن أن يقال أنّ اللقطة لواجدها ملك متزلزل نظير المبيع في زمان خيار البائع، هذا علىٰ مذهب بعض علمائنا.

وأمّا علىٰ مذهب من قال ليس لمالك اللقطة حقٌّ في العين وإن كانت باقية وإنّما له مطالبة القيمة فقط فتكون اللقطة لواجدها ملكاً غير متزلزل إنتقل إليه قهراً في مقابل القيمة ولكن الأول أظهر من الأدلة لأنّها ظاهرة في ردّ العين وهو الذي اختارهُ صاحب الجواهر ونسب القول الآخر إلىٰ الأكثر. «ش».

الحنفيّة: كل الجُبُن عرضاً، أي اعترضه واشتره ولا تسأل عمّن عمله.

١٧٣٦٦ - ٣ (الكـافي - ٥: ١٣٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في اللّقطة «يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله»[1].

بيـان:

«كسائـر مالـه» أي في جواز التصرّف فيها وإن لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دلّ عليه الخبر المتقدّم والأخبار الآتية.

١٧٣٦٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١٣٧) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٣ رقم ٤٠٥٠ - التهذيب - ٦: ٣٩٠ رقم ١١٦٨)، السرّاد، عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وجد في بيته ديناراً قال «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم كثير، قال «هـذه لقطة» قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟» قلت: لا قال «فهو له».

١٧٣٦٨ - ٥ (الكافي - ٥: ١٣٧) عليّ بن محمّد[2] والثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحـابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦١ بهذا السند أيضاً.
٢. عليّ بن محمّد و: ليس في الكافي والتهذيب المطبوعين ولكن في الكافي المخطوطين «فت و مج» كما في الأصل.

سألته عن اللّقطة، قال «يعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً» قال «فما كان دون الدّرهم فلا يعرّف»[١].

١٧٣٦٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٣٨) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٩) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال «إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٨٩ رقم ١١٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «فالذي وجد المال أحقّ به» أمثال هذه الأموال التي يلتقط من الديار الخربة والمفاوز أو يخرج من تحت الأرض خارجة عن اللقطة حكماً أو موضوعاً والجامع بين جميعها أن يكون القرائن شاهدة بأنّ أصحابها كانوا في عصر قديم بادوا وهلكوا ولا فائدة في تعريفها سنة ولا يمكن إيصالها إلىٰ أربابها عادة ولا فرق بين أن يرىٰ عليها آثار الإسلام أو آثار الجاهلية بعد أن دلّ شاهد الحال علىٰ أنّ المسلم الذي كانت يده علىٰ المال لا يمكن الوصول إليه ولا معرفته وإيصال اللقطة إليه أو إلىٰ وارثه وحينئذٍ فلا يجب تعريفها سنة بل الواجد مخيّر بين الصدقة والتملّك ولا فائدة في حفظه أمانة لصاحبها إذ العادة قاضية بعدم وجدان صاحبها وعلم بما ذكرنا انّه إن وجد شيئاً في أمثال هذه الأماكن واحتمل وجود صاحبه حيّاً موجوداً يمكن الوصول إليه فهو لقطة يثبت له جميع أحكامها من التعريف سنة وحفظه حتّىٰ صاحبه مثل أن يجد مسكوكاً بسكة جديدة من هذا العصر أو سكة قديمة في وعاء جديد بحيث لا تعد مالكية بعض الأحياء لها بعيدة ولا الإجتهاد في إيصال المال إليه سفاهة وقد اختلفت عباراتهم في هذه المسئلة وتفصيل الكلام في محلّه.

ونقل صاحب الجواهر عن بعض معاصريه انّ مايوجد في المفاوز والخرابات فهو لواجده مطلقاً حتّىٰ إذا عرف صاحبه حتّىٰ انّ بعض خدمه وجد في بعض المنازل متاعاً ضاع منه وجاء به إليه فامتنع منه لضرورته ملكاً لواجده واستغرب ذلك منهُ غاية الإستغراب وهو في محلّه، وذكر الشهيد في الروضة في كتاب الخمس إنّ الكنز إذا وجد عليه أثر الإسلام فهو لقطة وإنّما يملك الواجد ويكون عليه الخمس إذا كان عليه أثر الجاهلية.

وينبغي تقييد أثر الإسلام بها إذا احتمل وجدان مالكه بالتعريف بخلاف ما إذا علم

←

بيـــان :

«الوَرِق» مثلثة وككتف الدّراهم المضروبة أو مطلق الفضّة.

١٧٣٧٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٣٨) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٧٠) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال: خرجت إلىٰ

← يقيناً أو ظنّاً متاخماً للعلم انّه لا يصل إليه ألبته كان حكمه حكم الكنز الجاهلي إذ ليس وجوب التعريف في اللقطة وجوداً تعبدياً بل لوجدان صاحبها فاذا يئس منه فلا معنىٰ لوجوب التعريف، بل يملكه إن أراد والذي ينبغي أن يقال انّ المال المعيّن إذا حصل في يد رجل ولا يعلم مالكهُ ينقسم إلىٰ أقسام بالحصر العقلي لأنّه إمّا أن يؤخذ من يد إنسان، وامّا أن يلتقط منبوذ.

والأول إمّا أن يكون من يد عادية أو غير عادية ولا مالكة وما يُوجد منبوذ إمّا انّ يحتمل كونه صاحبه موجوداً حيّاً أو لا كالكنز وكذا مايؤخذ من يد عادية لأنّ الغالب احتمال حياة صاحبه وقد يكون من غصب قديم باد أهله ومايؤخذ من يد غير عادية ولا مالكه فهو من المباحات تملك بغير تعريف كالدرّة في جوف السمكة ومايؤخذ من يد ظاهرة في الملك فهو خارج عن موضوع الباب، ويأتي في باب المال المفقود صاحبه والذي يخطر بالبال انّ المنبوذ لقطة ومايؤخذ من يد عاديّة في حكم اللّقطة كما يؤخذ من اللصوص كلاهما إن كان صاحبها حيّاً موجوداً وإن كان من عصرٍ قديم بادوا وهلكوا لا يجب التفريق ويتملك بالنية ومايعلم إعراض صاحبه عنهُ يجوز تملّكه كالمباحات.

ولكن بعض الفقهاء أخرج بعض هذه الأقسام من اللّقطة وجعله من المجهول مالكهُ والفرق بينه وبين اللقطة أنّه لا يجوز تملّكه، بل يجب التصدّق به وأيضاً لا يجب التعريف به سنة بل حدّهُ اليأس وعلىٰ ماذكرناهُ فالمجهول مالكهُ الذي ليس بلقطة هو مايعرف مالكهُ مكان ماله ومن بيدهِ ويمكنهُ المجيء والطلب بغير تعريف وبعبارة أخرىٰ كلّ مال من إنسان عند غيره ولا يعلم المالك أينَ هو وفي يد من هو ولا يعلم من في يده أيضاً انّ المالك من هو وأين هو وكلّ واحد مشتبه عند الآخر في جماعة غير محصورة وجب التعريف كالمال المأخوذ من يد لص أو غاصب فإنّه لا يعلم المالك مكان مالهُ ولا يعلم المتصرّف من هو المالك فإن عرف المالك مكان ماله ومن بيدهِ وأمكنهُ الطلب فلا يجب التعريف وكذلك إنْ عرف المتصرّف مالكَهُ يجب الفحص ولا يجب التعريف. «ش».

مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً فشكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا خرجت من عنده وجدت علىٰ بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلـك فأخبرته، فقال «ياسعيد اتّق الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد» وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منىٰ فتنحّيت عن النـاس ثمّ تقصّيت حتىٰ أتيت المـاء فوقه[1] فنزلت متنحّياً عن الناس ثمّ قلت: من يعرف الكيس؟ قال: فأوّل صوت صوّته إذا رجل علىٰ رأسي يقول: أنا صاحب الكيس قال: فقلت في نفسي: أنت فلا كنت قلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحّىٰ ناحية فعـدّهـا فاذا الدّنانير علىٰ حالها ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً فأخذتها ثمّ دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت، فقال «أما أنّك حيث شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً فيا جارية هاتيها» فأخذتها وأنا من أحسن النّاس حالاً.

بيـــان:

«تنحّيت» بعدت «ثمّ تقصّيت» ازددت في البعد.

١٧٣٧١ ـ ٨ (الكـافي ـ ٥: ١٣٨) محمّـد، عن محمّـد بن أحمد، عن موسىٰ بن عمر، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٦٣) الحجّال، عن داود بن أبي

١. عبارة «الماء فوقه» اختلفت في النسخ المخطوطة والمطبوعة ففي الكافي المطبوع: الموقوفة وفي التهذيب المطبوع الماقوفه وفي الكافي المخطوط «فت» المافوقه وفي المخطوط «مج» الماورقه، الماقوفه خ ل، وفي حاشيته كتب الماء فوقه كذا صحّحه العلاّمة المولا ميرزا.

يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً وانّي قد خفت فيه علىٰ نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» فقال: إي والله، قال «فلا والله ماله صاحبٌ غيري؟»[1] قال: فاستحلفه أن يدفعه إلىٰ من يأمره، قال: فحلف، قال «فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن ممّا خفت منه» قال: فقسّمه بين اخوانه.

١٧٣٧٢ - ٩ (الكافي - ٥: ١٣٩) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٤ رقم ٤٠٥٣) أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وجد مالاً فعرّفه حتّىٰ إذا مضت السّنة اشترىٰ به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدّراهم هي ابنته، قال «ليس له أن يأخذ إلاّ دراهمه وليس له الإبنة إنّما له رأس ماله وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم»[2].

١٧٣٧٣ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٣٩) محمّد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٦٢) عبدالله بن جعفر

١. قوله «ماله صاحب غيري» كان المصنّف رحمهُ الله حمل المال علىٰ اللقطة وحمل قوله عليه السّلام: ماله صاحب غيري علىٰ كونه أولىٰ بالتصرّف في أموال الغائبين ويحتمل انّ المال له ضاع منهُ عليه السّلام فلا حاجة إلىٰ اعتبار ما اعتبره المصنّف من تعريف السنة هذا علىٰ تقدير كون المال لقطة ولا تصريح في الحديث فيحتمل انّ المراد انّه اكتسب مالاً حراماً لم يعرف صاحبه فأمرهُ عليه السّلام بالتصدّق من حيث انّه عليه السّلام ولي الغيب المجاهيل. «سلطان ره».

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٩١ رقم ١١٧٣ بهذا السند أيضاً.

الحميري قال: كتبت إلىٰ الرّجل عليه السّلام أسأله عن رجل اشترىٰ جزوراً أو بقرة للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السّلام «عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشّيء لك[1] رزقك الله إيّاه»[2].

١١٧٣٧٤ - ١١ (الكافي - ٥ : ١٣٩) عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّىٰ يأتي طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه»[3].

١٧٣٧٥ - ١٢ (الكافي - ٥ : ٣٠٩) الإثنان، عن الوشّاء

١. قوله «فإن لم يعرفها فالشيء لك» المال الموجود في جوف الدابة لا يجري عليه حكم اللقطة سواء وجد عليه أثر الإسلام أو لا وإنّما يعرف البائع لإحتمال كونه ملكاً له ابتلعته الدابة عند العلفه فيد البائع جرت عليه وإذا إدّعاه قيل منهُ لأنّ قول ذي اليد مقبول فإن لم يعرفه كان لقطة أو مالاً مجهول المالك والفرق بينه وبين اللقطة في التعريف سنة وفي نيّة التملّك بعد التعريف فإن جوّزنا في كل مال معينٌ مجهول المالك أن يمتلك مع الضمان كما يجوز أن يتصدّق به فهو وإلّا فهذا المال الموجود في جوف الدابة وغيرها خارج عن حكم مجهول المالك بالنص إذ يجوز تملّكه.

والظاهر إنّ حكم اللقطة ثابت لكلّ مال معينٌ لا يعلم مالكهُ أنّه عندك وفي يدك ولا تعلم أنت أيضاً مالكهُ عيناً وإن أخذته من لص وسارق أو غاصب وظالم، ومقتضىٰ دلك أن يعرف ماوجد في جوف الدابة بعد إنكار البائع سنة وصرّح به العلاّمة في المختلف مع وجدان أثر الإسلام ولا ينافي الخبر، والصحيح الفرق بين مايوجد في جوف الدابة والدرّة الموجودة في جوف السمكة فإنّ الصيّاد لا يعلم بها ولا يقصد حيازتها وتملّكها فإن احتمل كونها ملكاً للصيّاد بأن يعلفها في حوض محصور كان كالذي يوجد في جوف الدابة وإلّا فهو من المباحات التي يجوز لمن حازها تملّكها. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٩٢ رقم ١١٧٤ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٩٢ رقم ١١٧٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٤ رقم ٤٠٥٤) أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله المحاربيّ عن المملوك يأخذ اللّقطة فقال «وما للمملوك واللّقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنّه ينبغي له أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم إن جاء طالبها دفعوها إليه».

بيـــان:

في الفقيه ينبغي للحرّ بدل ينبغي له، وكأنّه الصّحيح كما يدلّ عليه تتمّة الحديث.

١٣٧٧٦ ـ ١٣ (الكــافي ـ ٥: ١٤٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبــدالله عليه السّــلام قال «لا بأس بلقـطة العصـا والشّظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه» قال: وقال أبو جعفر عليه السّلام «ليس لهذا طالب»[1].

١٣٧٧٧ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٦) الحديث مرسلاً إلىٰ قوله: وأشباهه.

بيـــان:

«الشّظَاظ» بالمعجمات خشبة فيها عطف تجعل في عروتي الجوالقين.

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٩٣ رقم ١١٧٩ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٧٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٢ رقم ٤٠٤٨) مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً صلوات الله عليه وسلامه قال: إيّاكم واللّقطة فإنّها ضالّة المؤمن وهي حريق من حريق جهنّم».

١٧٣٧٩ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٢ رقم ٤٠٤٩) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عن اللّقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغنيّ؟ فقال «نعم» قال «وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: هي لأهلها لا تمسّوها» قال: وسألته عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة[1] كيف يصنع؟ قال «يعرّفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتىٰ يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصىٰ بها وهو لها ضامن»[2].

١. قولـه «درهماً أو ثوباً» يدلّ علىٰ انّ الدرهم يجب تعريفه وما يملك بغير تعريف هو مادون الدرهم لا نفس الدرهم وهو موافق للأصل. «ش».

٢. قوله «وهُوَ لَهَا ضامِنْ» محمول علي نيّة التملّك والتصدّق، فالمراد بالوصيّة إعطاء العوض او محمول علىٰ صورة التفريط في الحفظ ويحتمل انّ قوله فإن لم يعرف بالتشديد فيستقيم الضمان، لكن لا بدّ من تكلّف في قوله جعلها في عرض ماله فتأمّل سلطان (ره) مقصودهُ رحمه الله انّ الواجد مخيّر بين التصدّق والنملّك وحفظهِ اَمانة لصاحبهِ وان إختار الأوّلين ضمن المال دون حفظهِ أمانة، وبظهر من كلام ابن ادريس انّ المال يصير بعد النعريف سنة ملكاً للواجد فهراً ولا يتوقّف علىٰ النيّة، وقول إبن إدربس أحوط إن كان اللقطة نصاباً زكوياً، وأيضاً يضمن لمالكها علىٰ كل حال ولا يسنطيع أن بدفع الضمان عن نفسه فهو أحوط للمالك.

واختلف كلامهم في وقت هذا الضمان فقيل انّه ضامن وقت التملّك والصدقة بمعنىٰ انّه يحصل معاوضة قهرية بالتملّك فيصير اللقطة للواجد ويثبت الفيمة في ذمّتهِ ويلزمهُ كونهُ مديوناً بالفعل فبجب الوصيّة والخروج عن العهدة بوجه كما في سائر الديون الثابتة والحق انّه لا ضمان إلّا بعد حضور صاحب المال والمطالبة، ولذلك قلنا أنّه يطلب العين مع وجودها والقيمة مع التلف، فهذا نوع من الضمان والملك منتزع من الأحكام التكليفية المستنبطة من الأدلّة، وعلىٰ هذا فلو لم يجيء الطالب ومات ولم يعلم بهِ ورثتهُ ولم يطلبوا لم بنعلّق شيء بذمّة الواجد وعلىٰ القول الآخر يلزم أن لا يكون للمالك مطالبة العين وإن كانت باقية، وهنا شيء وهو انّ مالك

١٧٣٨٠ - ١٧ (التهذيب - ٦ : ٣٩٧ ذيل رقم ١١٩٨) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصيب درهماً . . . الحديث مثله.

١٧٣٨١ - ١٨ (الكافي - ٤ : ٢٣٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٩٣ رقم ٤٠٥١) محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن رجاء الخيّاط (الأرجاني - خ ل)[1] قال: كتبت إلىٰ الطّيّب عليه السّلام

(التهذيب - ٦ : ٣٩٥ رقم ١١٨٨) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن رجاء الخيّاط قال: كتبت إليه عليه السّلام إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثمّ نحّيت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها وعرّفتها ولم يعرفها أحد فما ترىٰ في ذلك؟ فكتب عليه السّلام إليّ «إنّي قد فهمت ماذكرت من أمر الدّنانير فإن كنت

← اللّقطة اِنْ عُرف إتفاقاً بعد السنة وجب علىٰ الواجد عرض المال عليه انْ لم يعلم ولم يطالب وانْ طالت المدة إذ لم يخرج المال عن ملكه فيجب الخروج عن عهدته مع الإمكان نظير الأقل من الدرهم اِنْ علم مالكه بعد نيته التملّك، وليس معنىٰ الضمان عند المطالبه الذي رجحناهُ براءة ذمّة الواجد في هذه الصوره، بل عدم وجوب الإجتهاد في تبرئه الذمة بعد نيّة التملّك والتعريف سنة، وإعلم إنّ كلّ مورد يتصدّق به فالضمان علىٰ الواجد، وإذا كان أصل الإلتقاط جائزاً يجب أن يكون له مفر من الضمان، وإلّا فيكون ضرراً عليه والتملّك مع الضمان ليس ضرراً، والحفظ للمالك مع الضمان ضرر فيجب أن يقال في لقطة الحرم الذي لا يجوز تملّكه أنّه ليس ضامناً اِنْ تصدّق به أو حفظهُ للمالك واختلفوا في التصدّق والأكثرون علىٰ الضمان فمفرّه الحفظ للمالك. «ش».

١ . هكذا في الكافي «منه» رحمه الله وفي بعض النسخ الحنّاط عدّه البرقي والشيخ من أصحاب الهادي عليه السّلام.

محتاجاً فتصدّق بثلثها[1]، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ».

بيـــان:

زاد في التهـذيب كلمات غير بيّنـة[2] من كلام الـرّاوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها.

١٧٣٨٢ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٧ رقم ٤٠٦٤) قال الصادق عليه السّلام «أفضـل مايستعمله الإنسان في اللّقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللّقـطة دون درهم فهي لك لا تعرّفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً[3] فهو لك لا تعرّفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه علىٰ

١. قوله «فتصدّق بثلثها» لا ينافي كونه ضامنا مطلقاً كما هو القول المشهور وما ذكر سابقاً من أنّ الفقير كالغني فلعلّ المراد أنّهُ مثلهُ في الضّمان لا في قدر التصدّق فلا منافاة. سلطان ره.
عمل بهذا الخبر ابن الجنيد وحمله في المختلف علىٰ الضرورة للنهي عن التصرّف في مال الغير بغير إذنهُ. «ش».

٢. قولهِ «كلمات غير بيّنه» من كلام الراوي وليس في النسخة التي عندي من التهذيب وتاريخ كتابة عصر المصنّف (ره) كلمة غير بيّنة، وعبارة الخبر هكذا كتبت إليه انّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر نحيت الحصاة فإذا أنا بثالث فأخذتها فعَرّفتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك، قال فكتب إليّ قد فهمت ماذكرت من أمر الدينارين تحت ذكرىٰ موضع الدينارين، ثمّ كتب تحت فصة الثالث وإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكل. إنتهىٰ.
فكان السطر الذي كتبهُ الإمام عليه السّلام تحت سطر السؤال بحيث وقع بعض كلمات الجواب تحت قصّة الدينارين وبعضها تحت قصّة الدينار الثالث. «ش».

٣. قوله «ديناراً مطلّساً فهو لك» ظاهرهُ خلاف الفتوىٰ إلاّ اَنْ يحمل علىٰ غير اللقطة من المدفون ونحوه. «سلطان ره».
أقول: كون المال مدفوناً لا يخرجه عن إسم اللقطة وحكمها كما يعرف ممّا ذكروه في الكنز ويأتي في حديث إسحٰق بن عمّار وما ذكروه انّه خلاف الفتوىٰ لأنّ لقطة الحرم لا يجوز تملّكها بعد التعريف بل يجب امّا حفظها أمانة وامّا التصدّق بها، وأمّا الدينار المطلّس فلا يمكن ←

نفسك[1] لصاحبه ثمّ كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها».

بيـــان:

«المطلّس» الذي ذهب نقشه وخفي.

١٧٣٨٣ - ٢٠ (التـهـذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦٣) الحسـين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في اللّقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنيّ؟[2] قال «نعم» واللّقطة يجدها الرّجل ويأخذها قال «يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلاّ فهي كسبيل ماله، وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول لأهله: لا تمسّوها».

١٧٣٨٤ - ٢١ (التهـذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين

تعريفهُ إذ ليس فيه علامة وكلّ من يدّعيه لا يمكن ذكر علامته وإنْ جاز العمل بهذا الخبر كما عمل به الصدوق عليه الرحمة كان مستثنىً من لقطة الحرم، ويمكن إثبات هذا الحكم في كل مايوجد في غير الحرم ولا يمكن تعريفه ومعرفة صاحبه بذكر العلامات بل يمكن أن تكون النقود المسكوكة في عصرنا بمنزلة المطلس في تلك الأزمنة لأنّ نقوشها مشابهة من جميع الجهات بخلاف نقوش المسكوكات القديمة وأوزانها فانّها كانت متخالفة جداً بحيث كان يمكن بيان العلامات فيها، والدليل علىٰ التعدية عدم فائدة للتعريف فيلتزم بها وإنْ لم نقل بأصل الحكم في الحرم. «ش».

١. قوله «فقوّمهُ علىٰ نفسك» أي عينّ له قيمة. يدلّ علىٰ عدم وجوب التعريف فيما لا يمكن فيه فيجوز تملّكهُ بغير شرط التعريف. «ش».

٢. قوله «أهوَ فيها بمنزلة الغني» يشير إلىٰ مذهب مالك حيث فرّق بين الغني والفقير في اللقطة. «ش».

عليه السّلام عن اللّقطة، فقال «يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلّا حبسها حولاً، فإن لم يجد (يجيء ـ خ ل) صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ماتصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له».

بيـان:

«احتسبها» اعتدّ أجرها أي نوىٰ بها وجه الله تعالىٰ والإحتساب في الأعمال الصّالحة وعند المكروهات هو البدار إلىٰ طلب الأجر بالتّسليم والصّبر.

١٧٣٨٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن اللّقطة، قال «لا ترفعوها فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها مايجري علىٰ مالك إلىٰ أن يجيء [لها] طالب» قال: وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال «إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت».

١٧٣٨٦ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٨ رقم ١١٩٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ عليّ عليه السّلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرّفها وإلّا تمتّع بها».

١٧٣٨٧ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٦) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليه السّلام

اللّقطة، فقال «لا تعرّض لها فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتىٰ يأخذها».

١٧٣٨٨ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٠ رقم ١١٦٧) عنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السّلام قال «لقطة الحرم لا تمسّ بيد[١] ولا رجل ولو أنّ النّاس تركوها لجاء صاحبها فأخذها».

١٧٣٨٩ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٦: ٣٩١ رقم ١١٧١) عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها (فيه ـ خ ل) نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتّىٰ قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال «فاسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال «يتصدّق بها».

١٧٣٩٠ ـ ٢٧ (التهـذيب ـ ٦: ٣٩١ رقم ١١٧٢) عنه، عن فضالة، عن ابن بكـير[٢]، عن زرارة قال: سألت أبـا جعفر عليه السّلام عن اللّقطة فأراني خاتماً في يده[٣] من فضّة قال «إنّ هذا ممّا جاء به السّيل وأنا

١. قوله «لا تمسّ بيدٍ ولا رجل» أخذ لقطة الحرم مكروه وحرّمهُ بعضهم، والأوّل هو الصحيح لكن يجب الأخذ بقصد التعريف لا بقصد التملّك. «ش».

٢. في التهذيب ابن أبي بكير وأشار إلىٰ هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج٢٢ ص٩٤ قائلاً: كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة ابن بكير وهو الصحيح.

٣. قوله «فأراني خاتماً في يده» التصدّق أحد أفراد الواجب المخيّر ولعلّ الإمام عليه السّلام أراد التصدّق بعد التعريف سنة وإن ادّعىٰ دلالة الحديث علىٰ التصدّق به قبل التعريف فيحمل علىٰ اليأس عن وجدان صاحبه. «ش».

أُريد أن أتصدّق به».

١٧٣٩١ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٣) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النّعلين والأداوة والسّوط يجده (يجدها ـ خ ل) الرجل في الطّريق أينتفع به (بها ـ خ ل)؟ قال «لا يمسّه».

١٧٣٩٢ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٥) وسأله داود بن أبي يزيد عن الأداوة والنّعلين. . . الحديث.

بيـــان:

«الأداوة» إناء صغير من جلد يتّخذ للماء.

١٧٣٩٣ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٤ : ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن غزوان

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٧) أحمد، عن محمّد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له الطّيّار: إنّ حمزة ابني وجد ديناراً في الطّواف قد انسحق كتابته قال «هو له».

١٧٣٩٤ ـ ٣١ (التهـذيب ـ ٦: ٣٩٥ رقم ١١٩٠) الصفّـار، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة

(التهـذيب ـ ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٢) موسىٰ، عن ابن

جبلة، عن ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال «بئس ماصنع ما كان ينبغي له أن يأخذه» قال: قلت: قد اُبتلي بذلك قال «يعرّفه» قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً، فقال «يرجع إلىٰ بلده فيتصدّق به علىٰ أهل بيت (من ـ خ) المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن».

بيـــان:

«باغياً» طالباً.

١٧٣٩٥ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التـهـذيـب ـ ٥: ٤٢١ رقـم ١٤٦٤) موسىٰ، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(الفقيـه ـ ٢: ٢٥٦ رقم ٢٣٤٩) اليماني قال: قال أبـو عبدالله عليه السّلام «اللّقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فإنّ وجد صاحبهـا وإلّا تصـدّق بها، ولقـطة غيرهـا[١] تعـرّف سنـة فإن جاء (وجد ـ خ ل) صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك».

١٧٣٩٦ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٣) موسىٰ، عن صفوان،

١. قوله «ولقطة غيرها تعرف سنة» هذا الخبر كالصريح في أنّه لا يملك لقطة الحرم والمخالف أبو حنيفة حيث سوّىٰ بين الحرم وغيره. والصدوق (ره) وأبوه جوّزا تملّك الدينار الأطلس. «ش».

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّقطة ـ ونحن يومئذٍ بمنىً ـ فقال «أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كلّ مجمع ثمّ هي كسبيل ماله».

١٧٣٩٧ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦١) عنه، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن لقطة الحرم، فقال «لا تمسّ أبداً حتىٰ يجيء صاحبها فيأخذها» قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال «فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرّفها».

١٧٣٩٨ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٤: ٢٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يجد اللّقطة في الحرم؟ قال «لا يمسّها وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تعرّفها»[1].

١٧٣٩٩ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٤) محمّد بن أحمد، عن الصهباني، عن أبي القاسم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٨) حنّان بن سدير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّقطة وأنا أسمع، قال «تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلّا فأنت أحقّ بها».

(الفقيه) يعني لقطة غير الحرم

١. قوله «فلا بأس لأنّك تعرفها» صرّح في جواز الإلتقاط من الحرم مع عدم تملّكه. «ش».

(التهـذيب) وقـال «هي كسبيل مالك» وقال «خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها».

١٧٤٠٠ - ٣٧ (التهذيب - ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٥) عنه، عن محمّد بن موسىٰ الهمداني، عن العبيدي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال لي «أين أصبته؟» قال: فقلت له: كنت منصرفاً إلىٰ منزلي فأصبتها، قال: فقال «صر إلىٰ المكان الذي أصبت فيه فعرّفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيّام[1] فأعطه وإلّا تصدّق به».

١. قوله «فإن جاء طالبها بعد ثلثة أيام» لم يعمل أحد بهذا الحديث باطلاقه فلا بدّ أن يكون بوجه لا ينافي تلك الأخبار الكثيرة مثل أن يقال كان أبان مسافراً لا يمكنهُ المقام سنة أو كان آيساً بعد الثلثة من وجدان صاحبها كما يتّفق كثيراً للحجّاج إذا خرج الجماعة وتفرّقوا في البلاد. «ش».

- ٥٢ -
باب
الضّالّة

١٧٤٠١ - ١ (الفقيه - ٣: ٢٩١ رقم ٤٠٤٧) محمّد بن خالد البرقي رضي الله عنه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا يأكل[١] من الضّالّة إلّا الضّالّون».

١٧٤٠٢ - ٢ (التهذيب - ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام مثله بدون من.

١٧٤٠٣ - ٣ (التهذيب - ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٢) الحسين، عن النّضر،

١. قوله «لا يأكل من الضّالة إلّا الضّالون» نهىٰ عن الأكل بغير تعريف وضمان كما هو دأب أهل الفسق أو محمول علىٰ الكراهية. وفي التذكرة الأقرب عندي أنّه يجوز لكلّ أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو كبيرة ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة بالإلتقاط علىٰ ما إذا نوىٰ الملك إمّا قبل التعريف أو بعدهُ امّا مع نيّة الإحتفاظ فالأولىٰ الجواز. «ش».

عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الضّوّال لا يأكلها إلاّ الضّالّون إذا لم يعرّفوها».

١٧٤٠٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٤٠) الثّلاثة[١]

(التهذيب) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله إنّي وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: هي لك أو لأخيك أو للذّئب، فقال: يارسول الله إنّي وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه».

١٧٤٠٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٤) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام . . . الحديث بأدنى تفاوت.

١٧٤٠٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٥) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سأل رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الشّاة الضّالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذّئب، فقال: وما أحبّ أن أمسّها، قال: وسأل عن البعير الضّال فقال للسّائل: مالك وله خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه».

١٧٤٠٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٥ رقم ٤٠٥٧) سئل عن الشّاة

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٩٢ رقم ١١٧٦ بهذا السند أيضاً.

الضّالّة . . . الحديث وزاد بطنه وعاؤه قبل خفّه حذاؤه .

بيـــان :

«هي لك» أي إنْ أخذتها ولم تجد صاحبها بعد التّعريف «أو لأخيك» ان وجـدت صاحبهـا وسلّمتها إليه أو تركتها حتّىٰ يأخذها صاحبها أو غيره «أو للذئب»[1] إن تركتها حتىٰ يأكلها الذّئب، والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للإنسان .

١٧٤٠٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٤٠) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٢ رقم ١١٧٧) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أصاب مالاً أو بعيراً في

١ . قولـه «أو للذئب» تجويز لتملك الشاة وأمثالها من الحيوانات الصغار، أمّا البعير وأمثالها من الكبار فلا يجوز التقاطها.

قال في التذكرة انّ الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والحباب الكبيرة وقدور النحاس العظيمة وشبهها ممّا ينحفظ بنفسه ملحقه بالإبل في تحريم أخذه، بل هو أولىٰ منهُ لأنّ الإبل في معرض التلف، أمّا بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، وهذه بخلاف تلك ولأنّ هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها بخلاف الحيوان فإذا حُرّم أخذ الحيوان فهـذهِ أولىٰ، وكـذا السفن المربوطة في الشراع المعهودة لا يجوز أخذها والأخشاب الموضوعة علىٰ الأرض، أمّا السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبهها بغير ملّاح فإنّها لقطة إذا لم يعرف مالكها. إنتهىٰ .

وذلك لأنّ التصرّف في مال الغير غير جائز وأجيز الإلتقاط فيما يضيع ويفقد وبقىٰ الباقي علىٰ عدم الجواز والظاهر أنّ هذهِ الأموال الثقيلة متروكة عمداً من جهة مالكهِ واللقطة متروكة نسياناً أو قهراً بغير اختيار وعلم من ذلك، إنّ مثل الحمار والبقرة ملحق بالبعير في عدم الجواز وإن لم يكن فيها نص هذا كلّهُ في الإلتقاط أي الأخذ بنيّة التعريف والتملّك، وأمّا بنيّة الحفظ لمالكها فالظاهر الجواز في جميع هذه الأشياء ومنع صاحب الجواهر منه أيضاً وينبغي الحكم بجوازه إذا خيف الخطر حتّىٰ علىٰ مثل البعير والبقر. «ش».

فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّىٰ أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنّما هي مثل الشّيء المباح»[1].

بيــان:

«قامت» وقفت «سيّبها» تركها لا تركب، والسائبة المهملة والنّاقة كانت تسَيّب في الجاهلية لنذر ونحوه أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلّهن اُناث سيّبت «ولا سبيل له» أي لصاحبه.

١٧٤٠٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٤٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٥٩) السّكوني، عن أبي عبدالله

(الفقيه) عن أبيه عليهما السّلام

(ش) «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضىٰ في رجل ترك دابّته من جهد قال: إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلىٰ غير ماء وكلاء فهي لمن أصابها»[2].

١. قوله «إنّما هي مثل الشيء المباح» حيث شهدت القرائن بأعراض صاحبها عن ملكها فيجوز تملّكها لكلّ أحد وانّما لا يجوز التقاط البعير وأمثالها حيث لم يدلّ القرائن علىٰ الأعراض ولا ضمان حينئذ كاللقطات ولا لصاحبها إنْ جاء أن يطالبها بخلاف الحيوانات الصغيرة التي أجبز التقاطها إذ لم يعلم إعراض أصحابها عنها. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٩٣ رقم ١١٧٨ بهذا السند أيضاً.

١٧٤١٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٤١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٩٣ رقم ١١٨١) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول في الدّابة: إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياهـا، قال: وقضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل ترك دابّته بمضيعة فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متىٰ شاء وإن تركها في غير كلاء وماء فهي لمن أحياها».

بيـــان:

«سرّحهـا» أرسلهـا وأطلقها «بمضيعة» محلّ تلف وهلاك وليست هذه الكلمة في التّهذيب.

١٧٤١١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ١٤١) سهل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٣ رقم ٤٠٥٢ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٩٣ رقم ١١٨٠) السرّاد، عن صفوان الجمّال انّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من وجد ضالّة ولم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فانّها لربّها أو مثلها من مال الذي كتمها».

بيـــان:

«أو مثلها من مال الذي كتمها» يعني إن تلفت عنده وفي الكافي ومثلها وفيه بعد.

١٧٤١٢ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٢) محمّد بن أحمد، عن

موسىٰ بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٦ رقم ٤٠٦١) الحسين بن يزيد[1]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الضّالّة يجدها الرّجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق، قال: هو ضامن[2] فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه».

بيـــان:

«فتنفق» أي تهلك.

١٧٤١٣ - ١٣ (التهذيب - ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٦) الحسين، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرجل يصيد الطّير الّذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ قال «إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه».

١٧٤١٤ - ١٤ (التهذيب - ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ الهمداني، عن منصور بن العبّاس، عن ابن فضّال،

١. في التهذيب والفقيه المطبوعين: الحسين بن زيد وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٤١ تحت عنوان الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام.

٢. قوله «فتنفق قال هو ضامن» وجه الضمان انّ حفظ الضالة بنيّة أخذ الجعل حرام فإنّه ينبغي في قصده ان لا يردّها إليه مع الإمكان وإمساكها بهذا القصد حرام فيضمنها وإمّا بغير هذا القصد فيجوز حفظها لأنّه نوىٰ أن يردّها إلى مالكها بعد معرفته فوراً، وينبغي تقييد ذلك بما إذا وجد الضالة في الفلاة، وامّا في العمران والقرىٰ وكلّ مكان يؤمن من الخطر عليها فالوجه الضمان مطلقاً سواء قصد أخذ الجعل أم لا لأنّ أخذها غير جائز. «ش».

عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام[١] ويسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها وإلاّ باعها وتصدّق بثمنها».

١٧٤١٥ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٨) عنه، عن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال:

١. قوله «إنْ يَحْبِسُها عِنْدهُ ثلٰثةَ أيّامْ» عمل به أكثر العلماء مع ضعفه، ولكن خصّصوه بشاة وجدها في العمران مع انّه لا اشعار في الخبر به، ولعلّ وجه التخصيص إنّ الشاة في الفلاة يجوز تملّكها بغير تعريف ولكنّه ضعيف إذ يمكن حملهُ علىٰ التخيير فما يوجد في الفلاة واجدها مخيّر بين أن يتملّكها مع الضمان أو يصبر ثلٰثة أيام ويبيعها ويتصدّق بثمنها.

قال في القواعد: أمّا العمران فلا يحلّ أخذ شيء من الضوال فيها وإن لم تكن ممتنعة كأطفال الإبل والبقر، فإن أخذها تخيّر بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع، وبين دفعها إلىٰ الحاكم، فإن تعذّر أنفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلٰثة أيام، فإن جاء المالك وإلاّ باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال، وتصدّق بثمنها وضمن أو احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها أو قبل الحول بثمنها إشكال. ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها إن شاء ويضمن القيمة السوقية. إنتهىٰ.

والظاهر انّه رحمه الله عمل بالقواعد الشرعية وبما لا يخالفها من هذا الخبر لأنّ حفظ الشاة ثلٰثة أيام بعد التقاطها جائز شرعاً مع قطع النظر عن هذا الخبر وإن كان أصل الإلتقاط غير جائز وكذلك بيع الشاة بإذن الحاكم جائز أيضاً مع قطع النظر عن الخبر، امّا بغير اذنه فمشكل لضعف الخبر وكذلك ساير ماذكره إلىٰ آخره لا يخالف القواعد المعلومة والتصدّق بثمنها غير واجب لأنّه ضرر مع الضمان فيجوز أيضاً حفظه لصاحبه بلا ضمان، لكن بيعه بإذن الحاكم أو الشارع أسقط الضمان وأيضاً انّه بحكم اللّقطة بناء علىٰ ماذكرنا من تعميم حكمها لمثل هذه الأموال وعند بعض المتأخّرين هو خارج من حكم اللّقطة والأصح الأوّل، فالثمن لقطة بحفظ سنة ويعرف فيتصدّق به أو بحفظه لمالكه، امّا تملّكه فمشكل لأنّ التقاطه أوّلاً كان غير جائز فيكون غير جائز التملّك كلقطة الحرم، ولكن الأولىٰ جواز التملّك أيضاً مع الضمان، بل جواز تملّك الشاة أيضاً قبل البيع ولا ينافي عدم جواز الإلتقاط إذ يمكن الجمع بين الحكم بحرمة الأخذ وجواز التملّك بعد الأخذ كما أفتىٰ به الشهيد وابن إدريس وتفصيل الكلام في محلّه إن شاء الله. «ش».

سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية هل تحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال «لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها».

بيــان:

اللّقطة هنا بمعنىٰ الضّالّة[1].

١. قوله «اللّقطة هنا بمعنىٰ الضّالّة» لا فرق بينهما بحسب اللغة ولكن العرف فرّق بينهما، فالضالة عندهم حيوان واللفطة من الجمادات والفرق بينهما في الحكم الشرعي، إذ الحيوان محتاج إلىٰ الإنفاق فلا يكلّف الواجد بالإنفاق عليه حولاً، ولعلّ تعجيل التملّك أو الصدقة فيما يجوز فيه كالشاة وما لا يمتنع من صغار الإبل ونحوها رخصةً، وإلّا فالأصل فيه التعريف سنة كساير اللّقطات.

قال في القواعد والضالة أمانة مدّة حول التعريف فإن قصد بعده التملّك ملك وضمن وإلّا فلا إلّا مع التفريط ولو قصد التملّك ثمّ نوىٰ الحفظ أو قصد الحفظ ثمّ نوىٰ التملّك ضمن بقصد التملّك فيهما. إنتهىٰ.

ونحوه في الشرايع بل كذلك حكم ما لا يجوز أخذها كالإبل إذا أخذها جاهلاً أو عصياناً ولم يمكن تسليمها إلىٰ الحاكم أو اتّفق بيعها وقبض ثمنها وإن كان البيع باطلاً ولكن لم يكن اعادة الدابة مقدوارة ولم يكن وسيلة لحفظ حق المالك إلّا حفظ الثمن تقاصا له وبالجملة في كل مورد كان مال الغير في يد الملتقط يجري عليه حكم اللقطة والله العالم. «ش».

- ٥٣ -
باب
المال المفقود[1] صاحبه

١٧٤١٦ - ١ (الكافي - ٧ : ١٥٣ - التهذيب - ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٨)[2]
يونس، عن ابن ثابت (أبي ثابت - خ ل)[3] وابن عون

١. قوله «باب المال المفقود صاحبهُ» الفرق بينهُ وبين اللقطة انّ صاحب اللقطة إذا كان عندك حاضراً لا تعلم انّه صاحب المال حتّىٰ تعرفه ويجيء لك ببيّنة أو يذكر لك علاماته، وامّا المال المفقود صاحبه فإن كان صاحبه عندك حاضراً علمت بأنّه صاحب المال إلّا انّه غاب عنك وفقد أو مات وحكمه إن كان يعلم انّ ماله عندك أن تحفظ له حتّىٰ يجيء ويطلب وليس عليك غيره، وإنْ لم يعلم أنّه عندك أن تفحص عنه وتتوسّل بكلّ وسيلة ممكنة إلىٰ أن توصلهُ إليه وإنْ لم يمكن حفظتهُ له وأوصيت به، ويجوز مع اليأس الصدقة مع الضمان وإنْ لم يمكن حفظه لطريان الفساد عليه يجوز بيعه وحفظ ثمنه أو التصرّف فيه مع الضمان، بل يدلّ بعض أخبار الباب علىٰ جواز التملّك مع الضمان عند اليأس من المالك. «ش».
٢. في الأصل هكذا: الكافي الفقيه التهذيب يونس عن ابن ثابت وابن عون عن ابن وهب التهذيب أحمد عن حمّاد . . . إلخ والظاهر هو الصحيح لأنّ في الحاشية كتبت هذه العبارة: ابن ثابت ليس في الفقيه «منه» رحمه الله، ولكن الظاهر ناسخ آخر أتىٰ وحذف الفقيه من فوق وأضاف اليها كما هو في المتن.
٣. في الكافي والتهذيب المطبوع: عن أبي ثابت وقد أشار الىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج٢ ص٤٣١ وقال: الظاهرَ أنّ أبا ثابت في جميع تلك المواضع سهو واشتباه من النساخ والصواب ابن ثابت وانه هو محمّد بن أبي حمزة ثابت بن دينار بقرينة رواية محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب.

(الفقيه ـ ٤ : ٣٣١ رقم ٥٧١٠) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن عون، عن ابن وهب

(التهـذيب ـ ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٦) أحمـد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كان له علىٰ رجل حقّ ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحيٌّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً (بلداً ـ خ ل)؟ قال «أُطلب» قال: إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال «اطلبه».

١٧٤١٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤ : ٣٣١ رقم ٥٧١١) وقد روي في هذا خبر آخر «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها».

١٧٤١٨ ـ ٣ (الكـافي ـ ٧ : ١٥٣ ـ التهذيب ـ ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٩) يونس، عن نصر[١] بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلىٰ عبد صالح عليه السّلام: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فنـدق فمات صاحبهـا ولم أعـرف له ورثـة فرأيك في إعـلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب «اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتىٰ تخرج».

بيـــان:

«الفُنـدق» بالفاء كقُنفذ الخان للسبيل، قال في الإستبصار: إنّما له أن يتصدّق إذا ضمن لصاحبها أو أنّه للامام فأمره أن يتصدّق عنه.

١. في التهذيب المطبوع: فيض بدل نصر وقد أشار الىٰ هذا الاختلاف بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص١٤.

١٧٤١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٥٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨٩ رقم ١٣٩٠)

يونس، عن الهيثم أبي روح[١] صاحب الخان قال: كتبت إلىٰ عبد صالح عليه السّلام إنّي أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقىٰ المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب «اتركه علىٰ حاله».

١٧٤٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٥٤ ـ الفقيه ـ ٤: ٣٣٠ رقم ٥٧٠٧)

يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم».

بيـان:

قال في الفقيه: يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في أيّ أرض هو وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياته ولا موته فحينئذ تعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها ويقسّم ماله بين الورثة علىٰ سهام الله عزّ وجلّ في الفريضة.

١٧٤٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨٨ رقم ١٣٨٦)

محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر مايطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأُنفق علىٰ ولده تلك الأربع سنين».

١٧٤٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٥٥) حميد، عن

١. أورده في جامع الرواة ج٢ ص٣١٨ تحت عنوان الهيثم بن أبي روح صاحب الخان مشيراً الىٰ هذا الحديث عنه وكذا في [بص] في نسخة واخرىٰ ابن روح في باب ميراث المفقود.

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٨ رقم ١٣٨٥) ابن سماعة، عن ابن رباط وابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرّجل فأيّ شيء يصنع بميراث الرّجل الغائب من أبيه؟ قال «يعزل حتىٰ يجيء» قلت: فعلىٰ ماله زكاة؟ قال «لا حتىٰ يجيء» قلت: فإذا جاء يزكّيه؟ قال «لا، حتّىٰ يحول عليه الحول في يده» قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال «إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه».

بيـــان:

يأتي هذا الخبر باسنادين آخرين في أبواب المواريث من كتاب الجنائز مع مايناسبه إن شاء الله تعالىٰ.

١٧٤٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٥٤) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩١) علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن دار كانت لأمرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الإبن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت هذه الدّار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلىٰ جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن وما يتخوّف من أن لا يحلّ له شراؤها وليس يعرف للإبن خبر فقال لي «ومنذ كم غاب؟» فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال «ينتظر به غيبته عشر سنين ثمّ يشتري» فقلت له: فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال «نعم».

بيـــان:

«الشِّقص» بالكسر السّهم والنّصيب.

١٧٤٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام فقلت: جعلت فداك كنّا مرافقين القوم بمكّة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال «تحملونه حتّىٰ تلحقوهم بالكوفة» قال يونس: فقلت له: لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال «بعه واعط ثمنه أصحابك» قال: فقلت له جعلت فداك أهل الولاية؟ فقال «نعم».

١٧٤٢٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦:٣٩٥ رقم ١١٨٩) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام . . . الحديث علىٰ اختلاف في ألفاظه.

١٧٤٢٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧:١٥٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٧) يونس، عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السّلام وأنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال «فاطلبه» قال: قد طلبناه ولم نجده قال: فقال «مساكين» وحرّك يديه، قال: فأعاد عليه، قال «اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلّا فكسبيل مالك حتّىٰ يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».

بيان:

«مساكين» يعني أنتم مساكين حيث ابتليتم بهذا أو حيث لم تعرفوا أنّه لمن هو فإنّه للامام وكأنّه عليه السّلام لم ير المصلحة في الإفصاح بذلك ويؤيّد

هذا المعنىٰ مايأتي في باب من مات وليس له وارث أو فقد وارثه من كتاب الجنائز من الأخبار ويحتمل أن يكون المراد بقوله مساكين يدفع إلىٰ المساكين أو رأيك أن تدفع إلىٰ المساكين علىٰ سبيل الأخبار أو الإستفهام كما يدلّ عليه الخبران الآتيان.

١٧٤٢٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ١٧٧ رقم ٧٨١) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده جالس قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبدالله عليه السّلام «تدفع إلىٰ المساكين» ثمّ قال: رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبدالله عليه السّلام «تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلّا فهو كسبيل مالك» ثمّ قال: ماعسىٰ أن يصنع بها؟ ثمّ قال «يوصي بها فإن جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل مالك».

١٧٤٢٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٠ رقم ٥٧٠٨) صفوان، عن ابن جندب، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير ولم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال «رأيك المساكين رأيك المساكين»[1] فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته».

١. هكذا في الاصل والمخطوط «قب» ولكن في الفقيه المطبوع رابك المساكين وفي روضة المتقين للمولىٰ المجلسي ج١١ ص٣٧١ رابك (رأيك ـ خ ل) المساكين، وقال في شرحها: وعلىٰ مافي المتن من قوله (ع) رأيك في المساكين مكرراً أي انّك ترىٰ أنّه يجب أن يعطي المساكين والحال أنّ الحكم ليس بذلك، بل هو كسائر أموالك كاللقطة (أو) لأنّه في ذمته ولم يتعلّق بها له ويجب عليه التفحص الىٰ أن يموت ثم يوصي بمقدار المال.

- ٥٤ -

باب
الهديّـــة

١٧٤٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم : الهدية علیٰ ثلاثة أوجه : هدية مكافأة وهدية مصانعة وهديّة لله عزّ وجلّ»[١].

١٧٤٣٠ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٧) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

بيـــان :

«هـديّة المكـافاة» ما يكون في مقابلة إحسان سابق «وهدية المصانعة» ما يبتدئ به لتوقّـع إحسان فإنّ المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.

١٧٤٣١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٤١) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٨ رقم ١١٠٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٨ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٧٨ رقم ١١٠٨) السرّاد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الضّيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشّيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه فقال «أليس هم مصلّين» قلت: بلىٰ قال «فليقبل هديتهم وليكافهم.

(الكافي ـ التهذيب) فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: لو أُهدي إليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدّين ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدىٰ إليّ وسقاً ماقبلت ذلك وكان ذلك من الدّين، أبىٰ الله عزّ وجلّ لي زَبْد المشركين والمنافقين وطعامهم».

بيـــان:

«الكِراع» كغراب مستدقّ السّاق من الغنم والبقر و «الوسق» حمل بعير و «الزّبد» بسكون الباء الرّفد والعطاء.

١٧٤٣٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٤٢) السرّاد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال: كانت العـرب في الجاهلية علىٰ فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً وكانت الحلّ سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلّا وله حرميّ من الحمس ومن لم يكن له حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلّا عرياناً وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حرميّاً لعياض بن حمّاد المجاشعيّ وكان عيّاض رجلاً عظيم الخطر وكان قاضياً لأهل عكّاظ في الجاهلية وكـان عياض إذا دخـل مكة ألقىٰ عنه ثياب الذّنوب والرّجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثمّ يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلمّا أن ظهر رسول الله صلّىٰ الله عليه

وآله وسلّم أتاه عيّاض بهديّة فأبىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يقبلها وقال: يا عيّاض لو أسلمت لقبلت هديتك إنّ الله عزّ وجلّ أبىٰ لي زبد المشركين، ثمّ إنّ عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدىٰ إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم هدية فقبلها منه».

بيـــان:

«الحُمس» بالضّمّ والمهملتين جمع أحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة سمّوا حمساً لأنّهم تحمّسوا في دينهم أي تشدّدوا والحماسة الشّجاعة كان إذا حجّ أحدهم لا يأكل إلاّ طعام رجل من الحرم ولم يطف إلاّ في ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، والحِلّ بالكسر الحلال والحرمي بكسر الحاء وسكون الرّاء المنسوب إلىٰ الحرم كذلك يقال للنّسبة في الناس وفي غير الناس بفتحتين.

١٧٤٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٤٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٩ رقم ١١١١) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القميّ، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثّواب وهو سلطان، فقال «ما كان لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كانت للثّواب».

١٧٤٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٤٢) سهل، عن أحمد، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال له محمّد بن عبدالله القميّ: إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النّيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل لأرباب القرىٰ أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون

عليها؟ قال «ليأخذه صاحب القرىٰ ليس به بأس»[١].

١٧٤٣٥ - ٧ (الفقيه - ٣: ٣٠١ رقم ٤٠٨٢) ابن بزيع، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته في مسألة كتب بها إليه محمّد بن عبدالله القميّ الأشعري إنّ لنا ضياعاً... الحديث.

١٧٤٣٦ - ٨ (الكافي - ٥: ١٤٣) محمّد، عمّن حدّثه، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن[٢]

(الفقيه - ٣: ٣٠١ رقم ٤٠٨١) إسحاق بن عمّار قال: قلت له: الرّجل الفقير يهدي إليّ الهدية يتعرّض لما عندي[٣] فآخذها ولا

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٨ رقم ١١٠٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٩ رقم ١١١٢ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «يتعرّض لما عندي» قال الشيخ في الخلاف الهبة علىٰ ثلثة أقسام: هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلّها يقتضي الثواب عندنا. إنتهىٰ.
ومراده بالإقتضاء دخول الثواب في مفهوم الهبة في الجملة، لأنّ المعاملات قسمان أحدهما مايقتضي العوض بمفهومه كالبيع والإجارة، وثانيهما ما لا يقتضيه كالصدقة والوقف، والهبة من القسم الأوّل، لكن لا بحيث يلزم من ترك العوض نفي ماهيتها أصلاً كالبيع، بل عدم لزومها وتماميتها، فإذا وهب أو أهدىٰ شيئاً لغير ذي رحم فيتوقع عوضاً بحيث إذا لم يحصل مايوقّعه كأنّه لم يتم عرضه فله أن يفسخ ويرجع في هبة.
وقال الشيخ أيضاً في المبسوط الهبة تقتضي التواب علىٰ مايقتضيه مذهبنا، ثمّ قال فمن قال لا يقتضى الثواب قال إذا وهب لم يخل إمّا أن يطلق أو يشترط الثواب فإن أطلق فإنّها يلتزم بالتسليم وإن أثابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة ولا يكون بدلاً حقيقة ولا يتعلّق إحدىٰ الهبتين بالأخرىٰ فإن وقع الإستحقاق في أحديها وأُسترجعت لم يؤثّر ذلك في الأخرىٰ، ثمّ قال ومن قال يقتضي الثواب فإن أطلق فأي ثواب يقتضي قيل يثبه حتّىٰ يرضىٰ الواهب وقيل قدر قيمة الهبة أو مثلها وقيل قدر مايكون ثواباً لمثله في العادة، قال وهذا هو المعتمد عليه إلىٰ آخر ماقال وفي المختلف شرط الثواب لا يقتضي إيجابه عيناً بل امّا ايجابه أو ردّ العين ولو كانت العين تالفة كان لها ردّ قيمتها. «ش».

أُعطيه شيئاً أيحلّ لي؟ قال «نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه».

١٧٤٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٤٣) العدّة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل الهديّة ولا يأكل الصّدقة ويقول: تهادوا فإنّ الهدية تسلّ السّخائم وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد».

بيـان:

«السّلّ» الاخراج برفق و «السّخيمة» الحقد وكذا الضّغينة.

١٧٤٣٨ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٥ : ١٤٣) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «قـال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً».

١٧٤٣٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٤٣) باسناده قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لو أُهدي إليّ كراع لقبلته».

١٧٤٤٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ١٤٣) عليّ بن محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١٣) أحمـد، عن بعض أصحـابـه، عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمّد قال: قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

١٧٤٤١ - ١٣ (الكافي - ٥ : ١٤٤ - التهذيب - ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١٤)
أحمد، عن عثمان رفعه قال: إذا أُهدي إلىٰ الرّجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية، الفاكهة وغيرها.

١٧٤٤٢ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ٣٠١ رقم ٤٠٧٩) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٧٤٤٣ - ١٥ (الكافي - ٥ : ١٤٤ - التهذيب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٥)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لإن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها».

١٧٤٤٤ - ١٦ (الكافي - ٥ : ١٤٤) ابن سماعة، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن محمّد بن إبراهيم الكرخي، عن الحسين بن يزيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: تهادوا بالنبق تحيي المودّة والموالاة».

بيــان:
«النّبق» بالفتح والكسر وككتف ثمر السّدر.

١٧٤٤٥ - ١٧ (الكافي - ٥ : ١٤٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه

١. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت ومح» محمّد بن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد وقد أشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٤١ تحت عنوان الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام.

السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم تهادوا تحابّوا تهادوا فانّها تذهب بالضّغائن».

١٧٤٤٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٦) قال الصّادق عليه السّلام «الهدية في التوراة عاقر عينا»[1].

١٧٤٤٧ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٧) وقال عليه السّلام «تهادوا تحابّوا».

١٧٤٤٨ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٨) وقال عليه السّلام «الهدية تسلّ السّخائم».

١٧٤٤٩ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٩) وقال عليه السّلام «نعم الشّيء الهدية أمام الحاجة».

١٧٤٥٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٧٠) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لو دُعيت إلىٰ كراع لأجبت، ولو اُهدي إليّ كراع لقبلت».

بيــان:

«الكراع» في الأوّل قيل كراع الشّاة وقيل كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكّة والمدينة علىٰ ثلاثة أميال من عسفان والأول مبالغة في القلّة والثاني في

١. أي اسمها في العبرانية «عاقر عينا» أي ساترة العيوب «ش». وفي الفقيه المطبوع «غافر عينا». في النسخة المخطوطة «غافر عيثا» والعيث الفساد كما في القاموس.

البعد.

١٧٤٥١ - ٢٣ (الفقيه - ٣: ٣٠٠ رقم ٤٠٧١) وقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنّه أسرع لتواترها».

١٧٤٥٢ - ٢٤ (الفقيه - ٣: ٣٠٠ رقم ٤٠٧٢) كان عليّ عليه السّلام لا يردّ الطّيب والحلواء.

١٧٤٥٣ - ٢٥ (الفقيه - ٣: ٣٠٠ رقم ٤٠٧٣) أُتي عليّ عليه السّلام بهدية النّيروز، فقال «ماهذا؟» قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النّيروز، فقال «اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً».

١٧٤٥٤ - ٢٦ (الفقيه - ٣: ٣٠٠ رقم ٤٠٧٤) وروي أنّه عليه السّلام قال «نوروزنا كلّ يوم».

١٧٤٥٥ - ٢٧ (الفقيه - ٣: ٣٠٠ رقم ٤٠٧٥) ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، عن علي عليه السّلام قال «أهدىٰ كسرىٰ للنبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقبل منه، وأهدىٰ قيصر للنبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم».

١٧٤٥٦ - ٢٨ (الفقيه - ٣: ٣٠٠ رقم ٤٠٧٦) قال عليّ عليه السّلام «عُد من لا يعودك، وأهد إلىٰ من لا يهدي إليك».

١٧٤٥٧ - ٢٩ (التهذيب - ٦: ٣٨٠ رقم ١١١٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠١ رقم ٤٠٨٠) عيسىٰ بن أعين[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّىٰ هلك وأصاب الرّجل هديّته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر علىٰ ذلك؟ قال «لا بأس أن يأخذه».

١ . قال النجاشي عيسىٰ بن أعين الجريري الاسدي، مولىٰ، كوفي، ثقة. وقال السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١٣ ص١٩٨ بعد التحقيق في الاسم:
بقي هنا شيء، وهو أنّ الصدوق وان كان ذكر في المشيخة عيسىٰ بن أعين من دون تقييده بالجريري إلاّ أنه هو المراد جزماً فان الجريري هو المعروف والمشهور الذي له كتاب وأما عيسىٰ بن أعين الشيباني فلم نعثر له علىٰ رواية، بل أنكر بعضهم أصل وجوده والله العالم.



- ٥٥ -

باب
الرّبـــا

١٧٤٥٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٤) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٧ : ١٤ رقم ٦١) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٤ رقم ٣٩٩٢) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم رباء أشدّ

(الفقيه) عند الله

(ش) من سبعين زنية كلّها بذات محرم».

بيـــان:

«الـرّبا» معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما وإن

كانت حكميّة كحال بمؤجّل أو مع ابهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً وأكثر اطلاقه علىٰ تلك الزّيادة وقد مضىٰ أنّه من السّحت ويأتي شرائطه وأحكامه في أبواب التّجارة إن شاء الله تعالىٰ.

١٧٤٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ١٤٤) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: آكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء».

بيـــان:

«مؤكله» مطعمه من الإيكان أو التّوكيل بمعنىٰ الإطعام.

١٧٤٦٠ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩٣) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مثله إلّا أنّه فيه في الوزر سواء.

١٧٤٦١ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ١٤٤) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن منصور، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يأكل الرّبا[1] وهو يرىٰ أنّه [له] حلال قال «لا يضرّه

١. قوله «يأكل الرّبا وهو يرىٰ أنّهُ حلال» كأنّه يشير إلىٰ أفراد من الرّبا اختلف فيها الأنظار والإجتهادات.

حكىٰ في المختلف عن ابن الجنيد من اشتبه عليه الرّبا لم يكن له أن يقدم عليه إلّا بعد اليقين بأنّ مايدخل فيه حلال فإن قلّد غيره أو استدلّ فأخطأ ثمّ تبينّ له انّ ذلك رباً لا يحلّ فإن كان معروفاً ردّهُ علىٰ صاحبهِ وتاب إلىٰ الله تعالىٰ، وإن اختلط بماله حتّىٰ لا يعرفه أو ورث مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربي ولا يعلم الرّبا بعينهِ فيعزله جاز له أكلهُ والتصرّف فيه إذا لم يعلم فيه الرّبا. إنتهىٰ.

والخبر يدلّ علىٰ معذوريـة الجاهل لا علىٰ عدم الضمان بعد العلم، وسيأتي مايدلّ عليه إن شاء الله. «ش».

حتىٰ يصيبه متعمّداً فاذا أصابه متعمّداً فهو بالمنزلة التي قال الله جلّ وعزّ».

١٧٤٦٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ١٥ رقم ٦٦) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٤٦٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٤٥) أحمد، عن الوشّاء، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٧: ١٦ رقم ٦٩) الحسين، عن الثّلاثة قال:

(الفقيه ـ ٣: ٢٧٥ رقم ٣٩٩٧ و ٢٧٦ رقم ٣٩٩٨) قال أبو عبدالله عليه السّلام «كلّ ربا أكَلَهُ الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التّوبة» وقال «لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التّجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيّباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا،

(الكافي ـ الفقيه) وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضىٰ فله ويدعه فيما يستأنف».

بيــان:

قوله «معزولاً» ليس في الكافي وأفاد بمعنىٰ استفاد وفي الفقيه أدار مكان أفاد.

١٧٤٦٤ ـ ٧ (**الكافي ـ ٥ : ١٤٥**) الخمسة

(**التهذيب ـ ٧ : ١٦ رقم ٧٠**) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**الفقيه ـ ٣ : ٢٧٦ رقم ٣٩٩٩**) قال «أتىٰ رجل أبي فقال: إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربىٰ وقد أعرف أنّ فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ أكله من أجل مافيه.

فقال أبو جعفر عليه السّلام: إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوىٰ ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً[1] فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد وضع مامضىٰ من الرّبا وحرّم عليهم مابقي فمن جهله وسع له جهله حتىٰ يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه[2] كما يجب علىٰ من يأكل الرّبا».

١٧٤٦٥ ـ ٨ (**الكافي ـ ٥ : ١٤٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧ رقم ٧٣**) عليّ،

١ . قوله «وإن كان مختلطاً فكلهُ هنيئا» هذا الخبر مع تكرر مضمونه لم يعمل به الأكثر، وعمل به ابن الجنيد كما مر والصدوق والشيخ في النهاية رحمهم الله، ومقتضىٰ القواعد أن يردّ الرّبا إلىٰ أصحابها بعد العلم فإن اختلط فالواجب الخمس وممّا يضعف الخبر الإستدلال بالآية وهي لا تدلّ عليه فيحتمل أن يكون الراوي وهم فيه ولولا أنّ القول المشهور أوفق للإحتياط لكان العمل بهذا الخبر متّجهاً ولكن احتجاجه بالآية الشريفة ومخالفتهُ للإحتياط وندرة القول به أوجبت الترديد. «شر».

٢ . في المصادر المطبوعة كلها: اذا ركبه بدل اذا ارتكبه.

عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّبا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأمّا الرّبا الذي يؤكل فهديتك إلىٰ الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك الرّبا الذي يؤكل وهو قول الله عزّ وجلّ وَمَا اٰتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي اَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ[1] وأمّا الرّبا الذي لا يؤكل فهو الذي نهىٰ الله عزّ وجلّ عنه وأوعد عليه النّار».

١٧٤٦٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً وقال في الرّبا الثاني : وأمّا الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرّجل إلىٰ الرّجل عشرة دراهم علىٰ أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبا الذي نهىٰ الله عنه فقال يا أيّها الّذينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ[2] الآية.

بيـــان :

المستفاد من هذا الحديث أنّ معنىٰ قوله تعالىٰ وَمَا اٰتَيْتُمْ مِنْ رِباً أنّ من أهدىٰ هدية يتوقّع بها مزيد مكافأة «ليربو في أموال الناس» أي ليزيد ويزكو في أموالهم يعني ينمو فيها ثمّ يرجع إليه فلا يربو عند الله يعني فلا يزكو عنده يعني لا يثاب عليه من عند الله.

١٧٤٦٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٤٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٧ رقم ٧١) البرقي، عن عثمان، عن

١ . الروم / ٣٩.

٢ . الآية متعلقة بسورة البقرة/ ٢٧٨، وفي الفقيه ذكر آيتان هما ٢٧٨ و ٢٧٩ هكذا: ياأيّها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه وذروا مابقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون.

سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رأيت الله قد ذكر الرّبا في غير آية وكرّره، فقال «أو تدري لِمَ ذلك؟» قلت: لا، قال «كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف».

بيـــان:
كأنّه أُريد باصطناع المعروف القرض الحسن وفي التّهذيب كبّره مكان كرّره.

١٧٤٦٨ - ١١ (الكـافي - ٥: ١٤٦ - التهـذيب - ٧: ١٧ رقم ٧٢)
الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما حرّم الله جلّ وعزّ الرّبا كيلا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف».

١٧٤٦٩ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٤٦) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أربىٰ بجهاله ثمّ أراد أن يتركه، فقال «أمّا مامضىٰ فله وليتركه فيما يستقبل» ثمّ قال «إنّ رجلاً أتىٰ أبا جعفر عليه السّلام فقال: إنّي قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربىٰ وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلّ أكله.

فقـال أبو جعفر عليه السّلام: إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً وتعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخـذ رأس مالك ودع ماسواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئـاً مريئـاً، فإنّ المـال مالـك واجتنب ما كان يصنـع صاحبك فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد وضع مامضىٰ من الـرّبا فمن جهله وسعه أكله فاذا عرفه حرّم عليه أكله فإنّ أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب علىٰ آكل الرّبا».

١٧٤٧٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ١٤٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، [عن عبيد بن زرارة][1] قال: بلغ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أنّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء[2] فقال «لئن أمكنني الله عزّ وجلّ منه لأضربنّ عنقه».

١٧٤٧١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ١٤٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أخبث المكاسب كسب الرّبا».

١٧٤٧٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٤ رقم ٦٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٤ رقم ٣٩٩١) الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة وعمّة».

١٧٤٧٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٥ رقم ٦٣) عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلّها بذات محرم».

١٧٤٧٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٥ رقم ٦٤) عنه، عن الحسين بن

١ . مابين المعقوفين أثبتناه من الكافي المطبوع وليس في المخطوطتين «فت ومح».
٢ . قال العلامة المجلسي في مرآة العقول ج١٩ ص١٢٦ قوله «يسمّيه اللباء» اللباء ـ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها ـ أوّل لبن الأمّ، وكان لعنه الله يبالغ في حلّيته بالتشبيه بأوّل لبن الأمّ

علوان، عن محمّد بن خالد[1]، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩٤) عليّ عليه السّلام قال «لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الرّبا وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه».

١٨ـ١٧٤٧٥ (الفقيه ـ ٤: ٨) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

١٩ـ١٧٤٧٦ (التهـذيب ـ ٧: ١٥ رقم ٦٥) عنـه، عن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي سمعت الله يقول يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ[2] وقد أرىٰ من يأكل الرّبا يربو ماله، فقال «أيّ محق أمحق من درهم ربا؟! يمحق الدّين وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر».

٢٠ـ١٧٤٧٧ (التهـذيب ـ ٧: ١٩ رقم ٨٣) الصفّـار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

كما هو الشائع بين العرب والعجم ويدلّ علىٰ أن تحريم الربا من ضروريّات الدين، وأنّ منكـر الضروري يجب قتله.

١. هكذا في الأصل والنسخة المخطوطة من التهذيب «حب» وفي النسخة «مج» محمّد بن خالد (عمرو بن خالد ـ خ ل) وفي التهذيب المطبوع عمرو بن خالد والظاهر هو الصحيح كما أشار اليه جامع الرواة ج١ ص٦٢٠ تحت عنوان عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وبعد الإشارة الىٰ هذا الحديث عنه قال: الظاهر أنّ محمّد بن خالد اشتباه والصواب عمرو بن خالد بقرينة رواية الحسين بن علوان عنه وروايته عن زيد بن علي كثيراً والله اعلم.

٢. البقرة/ ٢٧٦.

١٧٤٧٨ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٩ رقم ٤٠٠٥) سأل رجل الصادق عليه السّلام . . . الحديث.

١٧٤٧٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٥ رقم ٦٧) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٥ رقم ٣٩٩٥) اليماني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالىٰ وَمآ اٰتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِيٓ اَمْوٰالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوَا عِنْدَ اللهِ[1] قال «هو هديتك إلىٰ الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل».

١٧٤٨٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٥ رقم ٦٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن محمّد قال: دخل رجل علىٰ أبي جعفر عليه السّلام من أهل خراسان قد عمل بالرّبا حتىٰ كثر ماله ثمّ أنّه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلاّ أن تردّه إلىٰ أصحابه فجاء إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقصّ عليه قصّته فقال له أبو جعفر عليه السّلام «مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ماسَلَفَ وَاَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ والموعظة التّوبة».

١٧٤٨١ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٢ : ٤٣١) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في قول الله تعالىٰ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ماسَلَفَ[2] قال «الموعظة التّوبة».

١ . الرّوم/ ٣٩.
٢ . البقرة/ ٢٧٥.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ٥٦ -

باب
من يجوز له الرّبا

١٧٤٨٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٧) حميد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح[١]، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ليس بين الرّجل وولده رباً[٢] وليس بين السيّد وبين عبده رباً»[٣].

١٧٤٨٣ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٧٧ رقم ٤٠٠١) الحديث مرسلاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١. في التهذيب: ابن رباح وقد أشار الى هذا الاختلاف جامع الرواة ج٢ ص٤٣٠ وقال بعد الاشارة الى هذا الحديث: الظاهر ان ابن رباح اشتباه من النساخ والصواب ابن بقاح بقرينة رواية الخشاب عنه عن معاذ بن ثابت على ماذكرنا هنا وفي ترجمة الحسن بن علي بن بقاح والله أعلم.
٢. قوله «ليس بين الرّجل وولده ربا» يعني ليس ربا حتّى يكون حراماً، وحمله السيد المرتضى ره في بعض كتبه على نفي الجواز نحو لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، ثمّ رجع عنه إلى المعنى المشهور وادّعى الإجماع عليه. «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٧ : ١٨ رقم ٧٦ بهذا السند أيضاً.

١٧٤٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٤٧) بهذا الإسناد، قال[1] :

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٧ رقم ٤٠٠٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً»

(الكافي) نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و

(ش) نأخذ منهم ولا نعطيهم».

١٧٤٨٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٤٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن زرارة، عن محمّد[2]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس بين الرّجل وبين ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين أهله رباً، إنّما الرّبا فيما بينك وبين ما لا تملك» قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً؟ قال «نعم» قلت: فإنّهم مماليك؟ فقال «إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك».

١٧٤٨٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٧ رقم ٧٥) ابن عيسىٰ، عن ياسين الضرّير، عن حريز عن زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

بيـــان:

إنّما يملكهم مع غيره لأنّه ما لم يسترقّهم شاركه فيهم سائر المسلمين وهذا

١ أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٨ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.
٢ . عن محمّد ليس في الكافي المطبوع.

الحديث غير معمول به، وفي الإستبصار حمل المشركين فيه علىٰ أهل الذمّة تارة وأُخرىٰ خصّ المنع بالإعطاء دون الأخـذ ولا يخفىٰ مافيه.

١٧٤٨٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٨ رقم ٤٠٠٢) قال الصّادق عليه السّلام «ليس بين المسلم وبين الذّمّي رباً[١] ولا بين المرأة وزوجها رباً».

١٧٤٨٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨١ رقم ٤٠١٦) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عن رجل أعطىٰ عبده عشرة دراهم علىٰ أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك؟ قال «لا بأس».

١٧٤٨٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٣٠ ذيل رقم ١٢٩) محمّد بن أحمد[٢]، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام مثله.

١. قولـه «ليس بين المسلم والذمي» اختلف العلماء فيه والحرمة أوفق بعموم القرآن وبحديث ياسين الضرير وهذا الخبر مرسل. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «حب و مج» محمّد بن يحيىٰ بدل محمّد بن أحمد بدون ترديد وقـال السيّد الخـوئي حفـظه الله في معجمـه ج٣ ص٣٦٩ بعـد الاشارة الىٰ هذا الحديث والاختلاف فيه: في الاستبصار محمّد بن أحمد بن يحيى بدل محمّد بن يحيىٰ وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات ولموافقته لنسخة من الطبعة القديمة من التهذيب.



- ٥٧ -

باب
الحُكـــرة

١٧٤٩٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٤) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٥ رقم ٣٩٥٤) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال : قال «ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن

(الفقيه) والزّيت ».

بيــان:

«الحُكرة» بالضّمّ اسم من الإحتكار وهو جمع الطّعام وحبسه انتظاراً لغلائه.

١٧٤٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب ـ ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نفد الطعام علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان فمره يبيعه الناس قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمّ قال: يافلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه».

١٧٤٩٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٦٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٠ رقم ٧٠٦) الخمسة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٦ رقم ٣٩٥٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحُكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره فإن كان في المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل».

(الكافي ـ التهذيب) قال: وسألته عن الزّيت، فقال «إن

١ . هو اس كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي، يكنىٰ بأبي محمّد، ثقة.

كان عند غيرك فلا بأس بامساكه».

١٧٤٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٦٥ ـ التهذيب ـ ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٧)
القميان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٥٧) صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط[1] قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «ما عملك؟» قلت: حنّاط، وربّما قدمت علىٰ نفاق وربّما قدمت علىٰ كساد فحبست، قال «فما يقول من قبلك فيه؟» قلت: يقولون محتكر، قال «يبيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال «لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: يا حكيم بن حزام ايّاك أن تحتكر».

بيـــان:
«النّفاق» الرّواج.

١٧٤٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٦٥ ـ التهذيب ـ ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٨)
الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يحتكر الطّعام يتربّص به هل يجوز ذلك؟ فقال «إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلا بأس وإن كان الطّعام قليلاً لا يسع النّاس فإنّه يكره أن

١. في الفقيه: سلمة الحنّاط وأشار الىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج١ ص٣٤٨ بعد ايراد هذه الرواية بعينها تحت عنوان سالم الخيّاط وله تحقيق حول الرجل فمن اراد فليراجع. وأبو الفضل سالم الحناط هذا، ثقة.

يحتكر الطّعام ويترك الناس ليس لهم طعام».

۱۷٤۹٥ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٦٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٢) سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ٢٦٦ رقم ٣٩٦١) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1].

بيـــان:

الجلب: سوق الشيء من موضع إلىٰ آخر، وجلب لأهله: كسب وطلب واحتال، وسيأتي حدّ السّوق فيه في باب التلقّي.

۱۷٤۹٦ - ۷ (الكافي - ٥ : ١٦٥ - التهذيب - ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٣) الأربعة

(الفقيه) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

۱. قوله «والمحتكر ملعون» عام بالنسبة إلىٰ جنس ما يحتكر ولكن يجب أن يخصّص بما يحتاج إليه النـاس في قوام معـاشهم وامّا إجباره علىٰ البيع فغير جائز إلاّ في الضروريات وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة وحديث غياث بن إبراهيم في الصفحة السابقة محمول علىٰ الغالب أمّا ما لا يحتاج إليه غالب الناس كالمسك والعنبر والجواهر فلا حكرة فيه ومايحتاجون إليه وليس من الضروريات كالعسل والزعفران فالمحتكر له ملعون لأنّه موذٍ وموقع الناس في الضيق، ولكن لا يجوز إجباره علىٰ البيع إلاّ فيما هو من الضروريات كالخبز والملح والفحم في مثل بلادنا لبرودتها والتمر في بلاد العرب والزيت في الشام والحجاز وهو مُحال إلىٰ رأي الحاكم، ولعلّ منه

«الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي البلاء والشّدّة ثلاثة أيام فما زاد علىٰ الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة علىٰ ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون».

١٧٤٩٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٣) السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام... الحديث.

١٧٤٩٨ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٢) نهىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام عن الحكرة في الأمصار.

١٧٤٩٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٦١ رقم ٧١٣) محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة[1]، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه قال «انّه رفع الحديث إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلىٰ بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لو قوّمت عليهم فغضب عليه السّلام حتىٰ عرف الغضب في وجهه وقال: أنا أُقوّم عليهم إنّما السعر إلىٰ الله عزّ وجلّ[2] يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا

← الثياب والقطن في البلاد الباردة وإنْ لم تذكر صريحاً لأنّ المنع مطلق وذكر بعض الأطعمة بالخصوص في حديث قاصر عن الحجّيه غير صريح في المنع عن غيره ويحتمل التمثيل. «ش».

١. في التهذيب المطبوع الحسين بن عبدالله بن ضمرة، وهو الحسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني كما أثبته الشيخ محمّد تقي التستري حفظه اللّه في قاموس الرجال ج٣ ص٤٧٣ نقلاً عن ميزان الذهبي.

٢. قوله «إنّما السّعر إلىٰ الله» لا يجوز التسعير علىٰ المحتكر وإنّما يجب علىٰ الحاكم إجباره علىٰ اخراج ←

شاء».

١٧٥٠٠ - ١١ (الفقيه - ٣: ٢٦٥ رقم ٣٩٥٥) مرّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمحتكرين. . . الحديث.

١٧٥٠١ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١٥٩ رقم ٧٠١) الحسين، عن فضالة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يحتكر الطّعام إلّا خاطئ».

← المال إلىٰ السوق وعرضه للبيع وأمّا الثمن فموكول إلىٰ التراضي ومايستقر عليه السعر في السوق، ولا يخفىٰ انّ التسعير يزيد في الضيق والغلاء فإنّ التجار وأصحاب الأموال إذا علموا انّ السلطان في بلد يسعر عليهم لا يحملون البضاعات إليه وهذا سبب للضيق والقلّة فيزيد الأسعار قهراً والولاة الجاهلون بأسرار هذه الأمور يظنّون التسعير موجباً للرخص وهو خطأ علىٰ ماثبت في العلوم الباحثة عن أمثال هذه المسائل، لكنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله كان عالماً بالوحي والإلهام ما كان يجهله الناس من علل الأسعار فمنع بأمر الله تعالىٰ من التسعير والمحتكر إذا كان مجبوراً علىٰ البيع ولم يمكنه الإحتكار فاحتمال أن يشدّد في القيمة ويزيد في الثمن أضعافاً مضاعفة منفي قهراً إذ لايشتري الحاكم بنفسه بل يجبره علىٰ البيع من المشترين ولا يمكنه من حفظه ويسهل إيراد البضائع علىٰ سائر التجّار ثمّ إلّا يشتري المشتري بأكثر من القيمة السوقية قهراً ولا يقدر البائع علىٰ أن لا يبيع فيصير مجبوراً علىٰ أن يبيع بالقيمة وإنّما يحتمل التشديد وزيادة الثمن أضعافاً اذا كان المشتري منحصراً في الحاكم وكان مجبوراً علىٰ الإشتراء وارضاء البائع بأي مبلغ وصل وليس كذلك ثمّ انّ التسعير إمّا أن يكون بأكثر من القيمة السوقيّة وهو غير معقول أو بالمساوي ولا معنىٰ له أو بأقل وهذا يوجب تكثير المشتري وشدّة الغلاء إذ المتاع إذا بيع بالقيمة السوقية طلبه من احتاج إليه وإذا بيع بأقلّ طلبهُ جميع الناس ومع ذلك أفتىٰ بعض علمائنا بالتسعير وهو خلاف ظاهر الأدلّة. «ش».

- ٥٨ -

باب
الأســـعـار

١٧٥٠٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٨ رقم ٧٠٠) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن القاسم بن إسحاق، عن أبيه، عن جدّه قال:

(الفقيه - ٣ : ٢٦٩ رقم ٣٩٧٤) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «علامة رضا الله عزّ وجلّ في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله تبارك وتعالىٰ علىٰ خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم».

١٧٥٠٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٦٢) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسّعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولن يرخص

من كثرة».

١٧٥٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٦٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن [illegible]، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٨ رقم ٣٩٧٠) الثّمالي، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قال لي «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسّعر ملكاً يدبّر بأمره».

١٧٥٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٦٣) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله جلّ ذكره وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها».

١٧٥٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٦٣) العدّة، عن البرقي، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن يونس بن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السّلام الأشياء جعل الطّعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع وكان يقول: بع هكذا وهكذا والسّعر قائم فلمّا علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء علىٰ لسانه، فقال له: اذهب وبع ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له: اذهب وبع وكره أن يجري الغلاء علىٰ لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلمّا بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري: حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال ثمّ جاء آخر فقال له: كِل لي، فكال فلمّا بلغ دون الذي كال للأوّل بمكيال قال له المشتري: حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال حتّىٰ صار إلىٰ واحد

بواحد».

١٧٥٠٧ - ٦ (الكافي - ٥: ١٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «غلاء السّعر يسيء الخلق ويذهب بالأمانة ويضجر المرء المسلم».

١٧٥٠٨ - ٧ (الكافي - ٥: ١٦٤) أحمد، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عزّ وجلّ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ[1] قال «كان سعرهم رخيصاً».

١٧٥٠٩ - ٨ (الفقيه - ٣: ٢٦٨ رقم ٣٩٦٨) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٧٥١٠ - ٩ (الكافي - ٥: ٨١) علي بن محمّد بن عبدالله القمّي، عن

(التهذيب - ٦: ٣٢١ رقم ٨٨١) البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل القصير، عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٦) الثّمالي قال: ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السّلام غلاء السّعر، فقال «وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه».

١٧٥١١ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٢٦٨ رقم ٣٩٦٩) قيل للنّبيّ صلّى الله عليه

١. هود/ ٨٤.

وآلـه وسلّم: لو اسعرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص، فقال «ما كنت لألقىٰ الله تعالىٰ ببدعة لم يُحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استُنصحتم فانصحوا».

١٧٥١٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١٦١ رقم ٧١٢) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٥٨) النّضر، عن عبدالله بن سنـان[١]، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام أنّه قال في تجّار قدموا أرضاً اشتركوا علىٰ أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال «لا بأس».

١. في التهذيب سليمان مكان سنان وكأنّه تصحيف «منه» قدّس سره.

- ٥٩ -

باب
التّلقّي وبيـع الحاضر للبادي

١٧٥١٣ - ١ (الكـافي - ٥ : ١٦٨ - التهـذيب - ٧ : ١٥٨ رقم ٦٩٧)
القميان، عن أحمـد بن النّضر، عن عمـرو بن شمر، عن عروة بن عبدالله[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه - ٣ : ٢٧٣ رقم ٣٩٨٨) «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم: لا يتلقّىٰ أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عزّ وجلّ بعضهم من بعض».

بيــان:
قال ابن الأثـير في نهايتـه التّلقّي هو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل

١ . أشار الىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٥٣٧ تحت عنوان عروة بن عبدالله بن بشير أبو مهل الجعفي الكوفي. وأورده في قاموس الرجال ج١٣ ص١٦١ تحت عنوان عروة بن عبدالله بن قشير أبو مهل الجعفي الكوفي.

وصوله إلىٰ البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل والظّاهر أنّه في الحديث أعمّ منه، وفي الفقيه طعاماً بدل تجارة.

١٧٥١٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٧٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس بن يعقوب قال: تفسير قول النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لا يبيعنّ حاضر لباد» أنّ الفاكهة وجميع أصناف الغلّات اذا حملت من القرىٰ إلىٰ السّوق فلا يجوز أن يبيع أهل السّوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعوه حاملوه من القرىٰ والسّواد فأمّا من يحمل من مدينة إلىٰ مدينة فإنّه يجوز ويجري مجرىٰ التّجارة.

بيـــان:

«فإنّه يجوز» أي يجوز أن يبيع لمالكه اذا كان هو حامله من موضع إلىٰ آخر وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلّات كما هو منطوق الكلام لما يأتي من جواز أخـذ الأُجرة للسمسار في غيرها ولعلّ الوجه فيه أنّ للفواكه والغلّات أسعاراً معيّنة لا صنعة للسّمسار في بيعها بخلاف غيرها.

١٧٥١٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٦٨) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٥٨ رقم ٦٩٦) أحمد، عن السرّاد، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن منهال القصّاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «لا تلقَّ ولا تشتر ما تُلقّىٰ ولا تأكل منه».

١٧٥١٦ ـ ٤ (الفقيـه ـ ٣ : ٢٧٣ رقم ٣٩٨٩) منهـال القصّـاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن تلقّي الغنم؟ فقال «لا تلقّ ولا تشتر ما يتلقّىٰ، ولا تأكل من لحم ما يتلقّىٰ».

١٧٥١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٦٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٥٨ رقم ٦٩٨)
السرّاد، عن الكاهلي، عن منهال القصّاب قال: قلت له: ماحدّ التلقّي، قال «روحة».

بيان:

«روحة» يعني مقدار روحة وهي المرّة من الرّواح وهو سير آخر النّهار من الزّوال إلىٰ الغروب ويظهر من الخبرين الآتيين أنّ بلوغ الرّوحة يخرج صاحبه عن حدّ التلقّي ويمكن تنزيل هذا الخبر علىٰ ذلك باخراج الحدّ عن المحدود وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التّناقض ويؤيّده أنّ الأربعة فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصّلاة.

١٧٥١٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٦٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٥٨ رقم ٦٩٩)
الثّلاثة، عن البجلي، عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تلقّ فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن التّلقّي» قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال «ما دون غدوة أو روحة» قلت: وكم الغدوة والرّوحة؟ قال «أربعة فراسخ» قال ابن عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقٍ.

بيان:

«الغدوة» هي المرّة من الغدو وهو سير أوّل النّهار.

١٧٥١٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٤ رقم ٣٩٩٠) وروي: أنّ حدّ التلقّي روحة فإذا صار أربعة فراسخ فهو جلب.



- ٦٠ -

باب
الجَعائـــل

١٧٥٢٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٦ رقم ٦٩١) أحمد، عن الحسين بن بشّار (يسار - خ ل)، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام في الرّجل يدلّ علىٰ الدّور والضّياع ويأخذ عليه الأجر فقال «هذه أُجرة لا بأس بها».

١٧٥٢١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٦ رقم ٦٨٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن عبدالله بن سنان

(الكافي - ٥ : ٢٨٥) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ١٥٦ رقم ٦٩٠) أحمد، عن السرّاد، عن

عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع فقال له: إنّا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم ونجعل له جعلاً؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٥٢٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٤) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أبي وأنا حاضر فقال... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٧٥٢٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٥ رقم ١١٤٥) ابن محبوب، عن محمّد ابن أحمد، عن العمركي، عن صفوان، عن عليّ بن مطر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٧٥٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٥٦ رقم ٦٨٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه السّلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت قال «لتأخذنّ» فأخذتها وقال «لا تأخذ من البائع».

١٧٥٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٩٦) العدّة، عن

(الكافي ـ ٥ : ٢٨٥) سهل وأحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٨ رقم ٣٨٠٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ٥٧ رقم ٢٤٧ و ١٥٦ رقم ٦٨٧) السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام وغيره عن أبي جعفر عليه السّلام قالوا: قالا «لا بأس بأجر

السّمسار إنّما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم[1] بشيء معلوم وإنّما هو مثل الأجير» .

بيــان :

السّمسار بالكسر المتوسّط بين البائـع والمشتريّ .

١٧٥٢٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٠١) محمّد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن جعل الآبق والضّالّة، قال «لا بأس به»[2] .

١٧٥٢٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٦ رقم ٤٠٦٠) وهب بن وهب، عن جعفر

١ . قوله «يوماً بعد يوم» لعلّه يخفىٰ علىٰ غير المتتبّع وجه ربط هذه العلّة بالحكم ويخطر بالبال أنّه عليه السّلام أراد بذلك دفع الشبهة الحاصلة في ذهن الراوي من فتاوي بعض علماء العامة واستدلالهم علىٰ نفي جواز الجعالة في أمثال تلك المعاملات ومذهب مالك كان مشهوراً في المدينة المنورة أنّ الجعالة غير جائزة إلّا أن يكون الأجر معلوماً ولا يعيّن للعمل أجلاً لأنّه مع فقد الشرطين يحدث الغرر ومنع أبو حنيفة مطلقاً، فقال عليه السّلام لا يحدث غرر أصلاً أمّا الأجرة فهي معلومة وأمّا من جهة المدة ومقدار العمل فلأنّه يشتري يوماً بعد يوم فمدة عمله يوم معلوم وامّا الإجارة علىٰ مثل هذا العمل فكانت جائزة عندهم، فقال عليه السّلام هو مثل الأجير فكما انّ الإجارة صحيحة يجب أن يكون الجعالة أيضاً صحيحة وكانوا يفرّقون بينهما بأنّ الجعل علىٰ إتمام العمل والإجارة علىٰ نفسه فالجعل لا يستحقّ ببعض العمل بالنسبة والأجر ينقسم علىٰ أجزاء العمل وكان للعامل خيار الفسخ قبل التمام بخلاف الأجير وتمام الكلام في مقتضىٰ مذهبنا في الفقه وفرّق بينهما كثير منهم بأنّ الجعالة علىٰ منفعة محتمل الحصول والإجارة علىٰ شيء يحصل عادة فالأوّل كردّ الضالّة والآبق وعلاج المرضىٰ والثاني كالبناء والخياطة ومن منع قال الأول مشتمل علىٰ ضرر وهو غير جاز. «ش» .

٢ . أورده في التهذيب ٨ : ٢٤٧ رقم ٨٩٣ بهذا السند أيضاً .

ابن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

١٧٥٢٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠٣) محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن علي، عن أبي سعيد[1]، عن سهل، عن ابن شمون، عن البصري، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جعل في جعل الآبق ديناراً اذا أُخذ في مصره وإن أُخذ في غير مصره فأربعة دنانير».

بيـــان:

هذا الحديث لم نجده في الكافي.

١٧٥٢٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب)[2] أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٤٦ رقم ٣٥٣٩) غياث بن إبراهيم، عن جعفر

(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه

(ش) إنّ عليّاً عليهم السّـلام قال «في جُعـل الآبق أنّ

١. في معجم رجال الحديث ج٢١ ص١٦٦ بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه: كذا في الطبعة القديمة ونسخة من النسخة المخطوطة أيضاً، وفي نسخة أُخرىٰ من الأخير أبي سعيد سهل بن زياد وهو الصحيح فان أبا سعيد كنية لسهل بن زياد.

٢. للسيّد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج٨ ص٣٥ تحقيق حول هذا الحديث فمن ←

المسلم يردّ علىٰ المسلم»[1].

١١ - ١٧٥٣٠ (التهذيب - ٦: ٣٨٥ رقم ١١٤١) الصفّار قال: كتبت إليه رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه علىٰ شيء مسمّىٰ أن يأخذ منهم اذا صاروا إلىٰ الأمن هل يحلّ له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «اذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله».

١٢ - ١٧٥٣١ (الفقيه - ٣: ١٧٣ رقم ٣٦٥٣) كتب الصفّار إلىٰ أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام رجل يبذرق... الحديث.

بيـــان:

«البذرقة» بالذال المعجّمة والمهملة الخفارة والحفظ والمبذرق المجير.

١٣ - ١٧٥٣٢ (التهذيب - ٦: ٣٧٥ رقم ١٠٩٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٥ رقم ٣٦٦٠) محمّد، عن أبي جعفر

أراد فليراجع.

١. قوله «إنّ المسلم يردّ علىٰ المسلم» مفاد أنّه لا جعل في ردّ الآبق وينافي مافي الخبر السابق من جعل دينار في مضرّة وأربعة دنانير في غير مضرّة، وقد اختلف الفقهاء فيه والأوفق بالقواعد، انّ ردّ الآبق والضالة وغيرها إن كان بأمر المالك ولم ينو الواجد التبرّع في محضه وبحثه استحقّ أُجرة المثل وإلّا أن يجعل جعلاً معلوماً وإنْ لم يكن بأمر المالك وجب عليه الردّ مجّاناً كساير اللقطات، وامّا الدينار وأربعة دنانير فيحمل علىٰ الإستحباب ويرتفع بذلك المنافاة بين الخبرين، ولكن ظاهر بعض علمائنا انّ المقدارين علىٰ الإستحقاق والوجوب وإن لم يكن بأمر المالك. «ش».

عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعلاً؟ قال «لا بأس به».

- ٦١ -

باب
من يُكره معاملته ومخالطته

١٧٥٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٥٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١١ رقم ٤١) السرّاد، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٤ رقم ٣٦٠٠) قال أبو عبدالله عليه السّلام «ياوليد لا تشتر من محارف فإنّ صفقته لا بركة فيها».

بيـــان:

«المحارف» المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك وفي الفقيه «فان خلطته» وفي التهذيب «حرفته».

١٧٥٣٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٥٨) محمّد وغيره، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١١ رقم ٤٢) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الرّبيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لايزالون يجيئون بالبيـع فنخـالـطهم ونبـايعهم؟ فقال «يا أبا الرّبيع لا تخالطوهم فإنّ الأكـراد حيّ من أحياء الجنّ[1] كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم».

١٧٥٣٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٣) الحديث مرسلاً بدون صدره.

بيـــان:

الحيّ البطن والقبيلة.

١٧٥٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٥٩) العدّة، عن البرقي

(الكافي ـ ٥: ١٥٨) أحمد بن محمّد بن عبدالله[2]، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١١ رقم ٤٠) البرقي عن غير واحد من أصحـابه، عن ابن أسباط، عن الحسين بن خارجة، عن ميّسر بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «لا تعامل ذا عاهة فانّهم أظلم شيء».

١٧٥٣٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٥٨ ـ التهذيب ـ ٧: ١٠ رقم ٣٩) الثّلاثة،

١. قولهِ «حيّ من أحياء الجنّ» مبالغة في كونهم غير متأدّبين بآداب الشرع والعرف في ذلك العهد. «ش».
٢. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» أحمد بن عبدالله بدل أحمد بن محمّد بن عبدالله.

عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السّلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السّلام فألحّ في التّقاضي فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ألم أنهك أن تستقرض لي ممّن لم يكن له فكان».

بيـــان:

«قهرمان» الرّجل القيّم علىٰ أمواله.

١٧٥٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٥٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٠ رقم ٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح قال:

(الفقيـه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠١) قال أبـو عبـدالله عليه السّلام «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير».

١٧٥٣٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٥٩) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٠ رقم ٣٦) البرقي، عن أبيه، عن فضل النّوفلي، عن أبي يحيىٰ الرّازي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٥٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٥٨) أحمد بن محمّد رفعه قال:

(الفقيـه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٢) قال أبـو عبـدالله عليه السّلام «احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء».

١٧٥٤١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٥٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٠ رقم ٣٨) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن الحسين بن مياح[1]، عن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٥) قال «إيّاك ومعاملة السفلة فإنّ السفلة لا تؤول إلىٰ خير».

بيـــان:

في بعض النّسخ «إيّاك ومخالطة السفلة فإنّ السفلة لا تؤول إلىٰ الخير» قال في الفقيه: جاءت الأخبار في معنىٰ السّفلة علىٰ وجوه فمنها أنّ السّفلة هو الذي لا يبال ماقال ولا ما قيل له ومنها أنّ السّفلة من يضرب بالطّنبور ومنها أنّ السّفلة من لم يسرّه الاحسان ولم تسوءه الإساءة والسّفلة من ادّعىٰ الأمانة وليس لها بأهل وهذه كلّها أوصاف السّفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

١٧٥٤٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢١) محمّد بن أحمد، عن السياري، عن أبي الحسن عليه السّلام رفعه «جاء رجل إلىٰ عمر فقال: إنّ امرأته نازعته فقالت له: ياسفلة فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق[2]

١. في التهذيب المطبوع: الحسن بن صباح ولكن في التهذيبين المخطوطين «حب و مج» الحسن بن ميـاح والصحيح مافي المتن كما أشرنا اليه سابقاً.

٢. قوله «إن كان سفلة فهي طالق» هذا الخبر لا يوافق مذهب أهل البيت عليهم السّلام، ولا يجوز نسبة مضمونهُ إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام، والسياري راوي الحديث ضعيف غاية الضعف. «ش».

فقال له عمر: إن كنت ممّن تتّبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي أبواب السّلطان فقد بانت منك فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: ليس كما قلت إليّ، فقال له عمر: ائته فاسمع مايفتيك فأتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: إن كنت لا تبالي ماقلت ولا ماقيل لك فأنت سفلة وإلّا فلا شيء عليك».

١٧٥٤٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٥ رقم ٨١٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٩ رقم ٣٨٤٩) السرّاد، عن ابن رئاب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذّمي ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودّة».

١٧٥٤٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٨٥ رقم ٨١٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم».

١٧٥٤٥ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٤ رقم ٣٦٠٤) وقال عليه السّلام «لا تستعن بمجوسيّ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها».

١٧٥٤٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن محمّد بن سليمان، عن الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «إنّما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله

حديثاً كمثل الدّرهم في فم الأفعىٰ أنت إليه محوج وأنت منها علىٰ خطر» .

١٧٥٤٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٢) عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزّاز، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ياداود تدخل يدك في فم التنّين إلىٰ المرفق خير لك من طلب الحوائج إلىٰ من لم يكن فكان» .

بيـــان :

التنّين كسكّيت حيّة عظيمة .

- ٦٢ -

باب

ركوب البحر والخطر للتجارة

١٧٥٤٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) علي والعدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٥٨) البرقي، عن التميمي، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما كرها ركوب البحر للتّجارة.

١٧٥٤٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) علي رفعه قال: قال عليه السّلام «ما أجمل في طلب الرّزق من ركب البحر للتّجارة».

١٧٥٥٠ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن أسباط قال: كنت حملت معي متاعاً إلىٰ مكة فبار عليَّ فدخلت به المدينة علىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام وقلت له: إنّي حملت متاعاً قد بار عليَّ وقد أزمعت علىٰ أن أصير إلىٰ مصر فأركب برّاً أو بحراً فقال «مصر الحتوف يُقيّض لها أقصر النّاس أعماراً، وقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله

وسلّم: ما أجمل في الطلب من ركب البحر» ثمّ قال لي «لا عليك أن تأتي قبر رسـول الله صلىٰ الله عليه وآلـه وسلّم فتصـلّي عنده ركعتين فتستخير الله عزّ وجلّ مائة مرّة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فإذا ركبت فقل اَلْحَمْدُ لله الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ * وَاِنّا اِلىٰ رَبّنا لَمُنْقَلِبُونَ[1] وإن ركبت البحر فإذا سرت في السّفينة فقل بِسْمِ اللهِ مَجْريٰها وَمُرْسٰيهَـا اِنَّ رَبّي لَغَفُورٌ رَحيمٌ[2] فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّك علىٰ يسارك وأوم إلىٰ الموجة بيمينك وقل: قِرّي بِقَرار الله جلّ وعزّ واسكني بسكينة الله جلّ وعزّ ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله العلّي العظيم».

قال عليّ بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأفعل ما قال فتنقشـع كأنّها لم تكن، قال عليّ بن أسبـاط: وسألته فقلت: جعلت فداك ما السّكينة؟ فقال «ريح من الجنّة لها وجه كوجه الانسان أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله عزّ وجلّ علىٰ رسوله صلىّ الله عليه وآله وسلّم بحنين فهزم المشركيـن».

بيـــان:

«بار عليّ» أي كسد «أزمعت» أي عزمت «الحتوف» المهلك و «الحتف» الموت «يقيّض لها» أي يقدّر ويسبّب «عزم لك» وقع في قلبك «مقرنين» أي مطيقين أكفاء في القوّة و «الارساء» خلاف الإجراء «تنقشع» أي تتفرّق وتذهب.

١٧٥٥١ ـ ٤ (الفقيه ـ ١ : ٤٥٩ رقم ١٣٢٩) قال أبو جعفر عليه السّلام لبعض أصحابه «إذا عزم الله لك علىٰ البحر فقل الذي قال الله تعالىٰ

١ . إشارة الىٰ سورة الزّخرف/ ١٣ ـ ١٤ والآية هكذا: سُبْحانَ الله الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا الخ.
٢ . هود/ ٤١.

بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسيهَا اِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحيمٌ[١] فإذا اضطرب بك البحر فاتّكِ علىٰ جانبك الأيمن وقل: بسم الله أسكن بسكينة الله وقر بقرار الله وأهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

١٧٥٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٥٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد

(التهذيب ـ ٦: ٣٨٨ رقم ١١٥٩) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «في ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه»[٢].

بيـــان:

غرّر بدينه عرّضه للهلكة والاِسم الغرر.

١٧٥٥٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٣٣١) سأل محمّد أبا عبدالله عليه السّلام عن ركوب البحر في هيجانه، فقال «ولِمَ يغرّر الرجل بدينه؟».

١٧٥٥٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٣٣٢) ونهىٰ رسول الله صلّىٰ الله

١. هود/ ٤١.

٢. قوله «يغرّر الرجل بدينه» أوّلاً يقدّر في السفينة علىٰ إتمام شرائط الصلوة كما يأتي في الخبر عن صفوان، عن معلّىٰ بن خنيس، والنهي محمول علىٰ التنزيه لا علىٰ التحريم، فإنّ ركوب البحر جائز، وطلب الرزق فيه مباح علىٰ ماصرّح في آيات القرآن الكريم وبالسيرة القطعية، والمنهي عنه هو الحرص والطمع وركوب البحر عند الهيجان، وقد ورد أخبار في الصلوة في السفينة، وكذلك حكم الصلوة في أرض الثلج فيجوز السفر إليها وإن لزم منه التيمّم إذ لا يجب تحصيل مقدّمات الواجب قبل وقت الوجوب. «ش».

عليه وآله وسلّم عن ركوب البحر في هيجانه.

١٧٥٥٥ - ٨ (الفقيه - ١ : ٤٦٠ رقم ١٣٣٣) وقال عليه السّلام «ما أجمل في الطّلب من ركب البحر».

١٧٥٥٦ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٥٧) البرقي، عن أبيه، عن صفوان

(التهذيب - ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٦٠) علي، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّىٰ بن[1] عثمان، عن معلّىٰ بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسافر فيركب البحر، فقال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول: إنّه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم».

١٧٥٥٧ - ١٠ (التهذيب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن معلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال «يكره ركوب البحر للتجارة إنّ أبي كان يقول إنّك تضرّ بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعائشهم».

١٧٥٥٨ - ١١ (الكافي - ٥ : ٢٥٧) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن حسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢١) ابن سماعة، عن محمّد

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين: معلّىٰ أبي عثمان وأشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٥١ تحت عنوان معلّىٰ بن عثمان أبو عثمان الاحول الكوفي، ثقة.

ابن زياد، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رجلاً أتىٰ إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقال له: إنّا نتّجر إلىٰ هذه الجبال فنأتي منها علىٰ أمكنة لا نقدر أن نصلّي إلّا علىٰ الثّلج، فقال: ألّا تكون مثل فلان يرضىٰ بالدون؟!.

(الكافي) ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّي إلّا علىٰ الثّلج».

(التهذيب) ثمّ قال «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا علىٰ الثّلج».

١٧٥٥٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٠ رقم ١١١٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة ومحمّد بن العباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كره ركوب البحر للتجارة.

١٧٥٦٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦: ٣٨١ رقم ١١٢٠) عنه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة».

١٧٥٦١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ٤٥٩ رقم ١٣٣٠) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: كان أبي... الحديث.



- ٦٣ -
باب
أنّ من السّعادة أن يكون معيشة الرّجل في بلده

١٧٥٦٢ - ١ (الكافي - ٥: ٢٥٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا

(الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٩٨) انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم».

١٧٥٦٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٥٨) العدّة، عن سهل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عثمان مثله وزاد فيه «ومن شقاوة المرء أن تكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه».

١٧٥٦٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٥٨ - التهذيب - ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣٢) أحمد، عن عليّ بن الحسن[١] التّيمي، عن جعفر بن بكر، عن عبدالله بن

١ . في الكافي المطبوع والمخطوط «فت» علي بن الحسين وكذلك في التهذيب المطبوع.

أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية والأولاد البارّون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو إلىٰ أهله ويروح».

بيـــان:

«المؤاتية» المطيعة.

١٧٥٦٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣١٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٩٩) عبدالحميد بن عوّاض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اتّخذت رحىً فيها مجلسي يجلس إليّ فيها أصحابي، فقال «ذاك رفق الله عزّ وجلّ».

١. في التهذيب عن حمّاد عن عبدالكريم مكان عبدالله بن عبدالكريم (منه رحمه الله).
وفي الكافي المخطوط «فت» عن حمّاد بن عبدالكريم. وقد أشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٤٩٥ تحت عنوان عبدالله بن عبدالكريم (الملك ـ خ ل).

- ٦٤ -

باب
لزوم ما ينفع من المعاملات

١٧٥٦٦ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٨) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٧) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا رجل إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الحرفة، فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فألزمه».

بيــان:
«الحرفة» بالضمّ والكسر الحرمان واطلاق البيع علىٰ المبيع شائع ويتكرّر في الحديث.

١٧٥٦٧ - ٢ (الكـافـي - ٥ : ١٦٨ - التهـذيب - ٧ : ١٤ رقم ٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا نظر الرّجل في تجارة ولم

ير فيها شيئاً فليتحوّل إلىٰ غيرها».

١٧٥٦٨ ـ ٣ **(الكافي ـ ٥ : ١٦٨)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤ رقم ٦٠) أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن شجرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٦) بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا رزقت في (من ـ خ ل) شيء فألزمه».

- ٦٥ -

باب
النّـوادر

١٧٥٦٩ - ١ (الكـافي - ٥ : ٣٠٥) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن سنان، عن مؤمن الطاق قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «أيّ شيء معاشك؟» قال: قلت: لي غلامان وجملان، قال: فقال «استتر بذلك من اخوانك فانّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك»[١].

بيـــان:

يعني إن يحسدوك يكونوا لك أعداء فيضرّوك وإن لم يضرّوك لم ينفعك علمهم بذلك.

١٧٥٧٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣١٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٢٧ رقم ٩٩٢) البرقي، عن الأشعري،

١ . أورده في التهذيب - ٧ : ٢٢٨ رقم ٩٩٥ بهذا السند أيضاً.

عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جئت بكتاب إلىٰ أبي أعطانيه انسان فأخرجته من كُمّي فقال لي: يابنيّ لا تحمل في كمّك شيئاً فإنّ الكمّ مِضياع».

١٧٥٧١ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٠٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كلّ ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة».

١٧٥٧٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٠٥) القميّ، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح والعدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أُخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من الناس من رزقه في التجارة ومنهم رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه».

١٧٥٧٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٣٠٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «حيلة الرجل في باب مكسبه».

بيـــان:

يعني يكـون تدبـيره في باب كسبـه حتىٰ يحصل له منه شيء أو يكون مايحصل منه حلالاً ويحتمل أن يكون بمعنىٰ الانشاء يعني ينبغي أن يكون كذلك.

١٧٥٧٤ - ٦ (الكافي - ٥: ٣١٧) الثّلاثة، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن مصعب بن عبدالله النّوفلي، عمّن رفعه قال: قدم أعرابي بإبلٍ له علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال له: يارسول الله بـع لي

إبلي هذه، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «لست ببيّاع في الأسواق» قال: فأشر عليَّ فقال له «بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا» حتىٰ وصف له كلّ بعير منها، فخرج الأعرابي إلىٰ السّوق فباعها ثمّ جاء إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: والذي بعثك بالحقّ مازادت درهماً ولا نقصت درهماً ممّا قلت لي فاستهدني يا رسول الله، قال «لا» قال: بلىٰ يا رسول الله، فلم يزل يكلّمه حتىٰ قال له «اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاء».

بيـــان:

«فأشر عليّ» أي مرني كيف أبيعه يقال أشار عليه بكذا أي أمره به وهي الشورىٰ، والولهاء التي فارقت ولدها.

١٧٥٧٥ ـ ٧ (الكــافي ـ ٥: ٣١٨) العـاصمي، عن علي بن الحسن التّيميّ، عن ابن أسبـاط، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرت له مصر فقال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: اطلبوا بها الرّزق ولا تطلبوا بها المكث» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «مصر الحتوف يقيّض لها قصيرة الأعمار».

١٧٥٧٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢٢) محمّد بن أحمد، عن أبي عبـدالله، عن منصـور بن العبـاس، عن ابن يقطين، عن أُميّه بن عمرو، عن الشعيري قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ماغرق فيها، فقال «أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أُخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به».

١٧٥٧٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣١٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٢٦ رقم ٩٩٠)
عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: يأتي علىٰ الناس زمان يشكون فيه ربّهم» قلت: وكيف يشكون فيه ربّهم؟ قال «يقول الرّجل: والله ماربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلّا من رأس مالي، ويحك وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربّك؟!».

١٧٥٧٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٠ رقم ١٠٠٢) محمّد بن أحمد، [عن الهيثم][1]، عن النّهدي، عن عثمان، عن خالد بن نجيح الجوّان[2] قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه من مكة العشره ثلاثة عشر اثنىٰ عشر دعى به[3] فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فأبيعه أو أقدم مكّة؟ قال: فقال لي «بعه في الطّريق لا تقدم به مكّة فإنّ الله أبىٰ أن يجعل متجر المؤمن بمكّة».

١٧٥٧٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي، عن المعلىٰ بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «خذ مال النّاصب حيث ماوجدت وادفع إلينا الخمس».

١ . مابين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع والنسختين المخطوطتين.
٢ . في التهذيب المطبوع: الخزاز وفي النسخة الخطية من التهذيب «مج» الجوّاز (الخراز ـ خ ل) وفي النسخة «حب» الجعّار وقد اشار الىٰ هذا في جامع الرواة ج١ ص٢٩٣ تحت عنوان خالد بن نجيح الجواز الكوفي مشيراً الىٰ هذا الحديث عنه.
٣ . في التهذيب المطبوع والمخطوطين «مج وقب» ويجيء به بدل دعي به.

بيـــان:

قد مضىٰ لهذا الخبر اسناد آخر في أبواب الخمس من كتاب الزكاة.

١٧٥٨٠ - ١٢ (التهـذيب - ٦ : ٣٨٧ رقم ١١٥٤) عنـه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبدالله، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلّا امرأته فإنّ نكاح أهل الشّرك جائز، وذلـك أنّ رسـول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: لا تسبّوا أهل الشّرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، ولو لا إنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلىٰ الامام».

بيـــان:

قال بعض فقهائنا: أُريد بالنّاصب في الحديثين الكافر النّاصب الحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السّلام للاتّفاق علىٰ عصمة مال مظهر الشهادتين ويشكّل هذا بأنّ المعروف من معنىٰ النّاصب من نصب الحرب أو العداوة لهم عليهم السّلام لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الأخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السّـلام مع علمـه بأنّهم يتولّونهم وفي بعضها بمن يقدّم الجبت والطاغوت ويعتقـد بامامتهما وقد مضىٰ الحديثان في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجّة مع حديث الصدوق رحمه الله فيه وكلامه وتحقيـق الكلام فيه ولعلّ المراد به هنا المعنىٰ المعروف منه والعلم عند الله.

١٧٥٨١ - ١٣ (التهذيب - ٧ : ١١٤ رقم ٤٩٧) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

أدخل المال بيت المال علىٰ أن آخذ من كلّ ألف ستة؟ قال «حساب الاجر للاجر»[1].

بيـــان:

لفظه غير معلوم ومعناه غير مفهوم.

آخر أبواب وجوه المكاسب والحمد لله.

١. في النسخة المخطوطة غير منقّط هكذا: حساب الأحر للآحر، وفي نسخة الطبعة الحجرية هكذا حساب الآخر للآخر، وفي التهذيب المطبوع: حساب الأجر للأجر ولكن التهذيبين المخطوطين «حب و مج»: حساب الأجر للآجر والظاهر هو الصحيح أي الذي يعطي الأجر هو المستأجر والله العالم وفي ملاذ الأخيار للعلامة محمّد باقر المجلسي الجزء ١١ الصفحة ١٤٢ قال: قوله عليه السلام حساب الأجر للأجر يمكن أن يقرأ الأجر الثاني علىٰ صيغة الفاعل بمعنىٰ الاجير، يقال: أجرني أي صار أجيري، أو معطي الأجر يقال: أجره، أي جزاه، فعلىٰ الاول المراد أنّ حساب الأجر، أي الأجر المحسوب اي مجموع الأجر للأجير وعلىٰ الثاني اللام بمعنى «علىٰ» ويمكن أن يقرأ الأجر الأول أيضاً كذلك بدون الثاني كما لايخفىٰ، ويحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخره.

وقال الوالد العلّامة: الظاهر أنّه كان صرافاً لخزنة بيت المال وكان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلـك، والجواب انّه مال الفقراء، وينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لايعمل أحد مجاناً، ويمكن أن يكون مراده تحليله صلوات الله عليه له، والجواب الجواب، أو أنّه لايجوز مجاناً أيضاً، لأنّ مايجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه.

أبواب

أحكام التجارة وشروط البيع والرِّبا



أبواب
أحكام التجارة وشروط البيع والرّبا

الآيـات:

قال الله تعالىٰ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين * اَلَّذينَ اِذَا اكْتٰالُوا عَلَىٰ النّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَاِذٰا كٰالُوهُم اَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ[1].

بيـــان:

التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلىٰ هنا إمّا بمعنىٰ من أو متعلّق بيستوفون قدّم للاختصاص أو التقدير اكتالوا ما علىٰ النّاس واذا كالوهم أي كالوا لهم وفي معناها آيات أُخر كقوله سبحانه اَوْفُوا الْكَيْلَ والميزان وَلاٰ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِين[2].

وقوله عزّ وجلّ وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ إلىٰ غير ذلك[3].

١. المطفّفين/ ١-٣
٢. اشارة الىٰ اية ١٨١ في سورة الشّعراء والآية في المصحف هكذا. اَوْفُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ.
٣. هود/ ٨٤.



- ٦٦ -

باب
آداب التّجارة

١٧٥٨٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٥٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٦ رقم ١٦) أحمد، عن عثمان، عن أبي الجارود[١]، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٣١) الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول على المنبر «يامعشر التّجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله لَلربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النّمل على الصّفا، شُوبُوا أيمانكم بالصّدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ».

١ . في التهذيب المطبوع والمخطوطين «حب و مج» أبي جرير، وقد أشار الى هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج٢١ ص٨٠ قائلاً: الظاهر أن «عن أبي الجارود» الصحيح الموافق للوافي والوسائل بقرينة رواية أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة في غير مورد وعدم امكان رواية أبي جرير عنه بلا واسطة.

١٧٥٨٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٢٩) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم التّاجر فاجر. . . الحديث.

بيـــان :

المتجر التجارة «لَلربا» بفتح اللاّم للتأكيد وفي الفقيـه لِلربا في هذه الأُمّة دبيب بكسر الـلام والـدبيب المشي الخفي والصّفـا الحجر الصلد والشوب الخلـط وأيمانكم بفتـح الهمـزة ويحتمـل الكسر وفي الفقيه شوبـوا أمـوالكم بالصّدقة وهو أظهر.

١٧٥٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٥٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٥ رقم ١٤) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيـه ـ ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٥) كان أمـير المؤمنين عليه السّلام يقول «من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثمّ ارتطم» قال: وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول «لا يقعدن في السّوق إلاّ من يعقل البيع والشّـراء».

بيـــان :

في الفقيه: فلا يقعـدنّ موصـولاً بثمّ ارتطم بحذف مابينهما وارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه علىٰ الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار أنّه لا يتمكّن من الخلاص من الرّبا وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيـع .

١٧٥٨٥ - ٤ (الكافي - ٥: ١٥٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ رفع الحديث قال: كان أبو أُمامة صاحب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: اذا اشترىٰ لم يعب، واذا باع لم يحمد ولم يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف».

١٧٥٨٦ - ٥ (الكافي - ٥: ١٥٠ - التهذيب - ٧: ٦ رقم ١٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣: ١٩٤ رقم ٣٧٢٧) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من باع واشترىٰ فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يبيعنّ ولا يشترينّ الرّبا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذمّ اذا اشترىٰ».

١٧٥٨٧ - ٦ (الكافي - ٥: ١٦٢) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه علىٰ دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال «يامعاشر السماسرة أقلّوا الأيمان فانّها منفقة للسلعة ممحقة للرّبح».

بيـــان:

«السّماسرة» جمع سمسار و «المِنفقة» بكسر الميم[1] آلة النّفاق وهو الرّواج والسلعة بالكسر المتاع وما اتّجر به والممحقة آلة المحق وهو المحو والذهاب.

١. قوله «المِنفقة بكسر الميم» بل بفتح الميم، وهذا الوزن يدلّ علىٰ الكثرة نحو مطهرة للفم ومذهبة للعقل ومثراة للمال وغير ذلك. «ش».

١٧٥٨٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٦٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٣ رقم ٥٦) البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لا يبيع إلّا بيمين ولا يشتري إلّا بيمين».

١٧٥٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٦٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن الحسن زعلان، عن أبي اسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول «إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة».

١٧٥٩٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٣ رقم ٥٧) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٧٥٩١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٥١) العدّة، عن سهل وأحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٦ رقم ١٧) السرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٦) «كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة عندكم يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة علىٰ عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّىٰ السبيبة فيقف علىٰ أهل كلّ سوق فينادىٰ: يامعشر التّجار

(الكـافي ـ التهـذيب) اتّقوا الله عزّ وجلّ، فاذا سمعوا صوتـه عليه السّـلام ألقـوا ما في أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول عليه السّلام

(ش) قدّمـوا الاستخـارة وتـبرّكوا بالسهولة واقتربوا بين المبتاعين وتزيّنوا بالحلم

(الكافي ـ التهذيب) وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب

(ش) وتجـافّـوا عن الظّلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الـرّبـا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف عليه السّلام في جميع الأسواق بالكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس».

بيـــان:

«الدرّة» بالكسر التي يضرب بها، و «العاتق» المنكب و «السبيبة» بالمهملة والمثنّاة التحتيّة بين الموحّدتين ويقال لها الشقّة أيضاً بالضّمّ والكسر والثّوب المستطيل الذي يشدّ به الوسط و «أرعوا إليه» كفّوا عن الأُمور واصغوا إليه و «الاستخـارة» طلب الخـيرة من الله سبحانه في الأُمور لا التفأل المتعارف و «اقتربوا بين المبتاعين» تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتاً فاحِشاً «تجافوا» تباعدوا و «لا تبخسوا» لا تنقصوا «لا تعثوا» لا تفسدوا.

١٧٥٩٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ١٩٤ رقم ٣٧٢٨) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم «يامعـاشر التجّار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّا من صدق حديثه».

١٧٥٩٣ - ١٢ (الفقيــه - ٣: ١٩٤ رقم ٣٧٣٠) وقـال عليه السّـلام «يامعاشر التجّار شوبوا (صونوا - خ ل) أموالكم بالصّدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم».

١٧٥٩٤ - ١٣ (الكافي - ٥: ١٥٤) العدّة، عن سهل، عن الحسين بن بشّار (يسار - خ ل) عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ[1] قال «هم التجّار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ اذا دخل مواقيت الصّلاة أدّوا إلىٰ الله حقّه فيها».

١٧٥٩٥ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٥٣) أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن شعر

(التهذيب - ٧: ٨ رقم ٢٦) ابن عيسىٰ، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي حمزة، عن

(الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما عبدٍ أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة».

بيــان:

«أقال مسلماً» وافقه علىٰ نقض البيع وأجابه إليه، وفي التهذيب: أيّما عبد مسلم، وفي الفقيه: أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله . . . الحديث.

١٧٥٩٦ - ١٥ (الكــافي - ٥: ١٥١) عليّ، عن القـاسـاني، عن ابن

١ . البقرة/ ٢٣٧ .

أسباط، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهله قال: قال: إنّ رسـول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتىٰ ضمن له إقالة النّادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً وغير واف»[1].

بيـــان:

«الإنظار» الامهال «وافياً وغير واف» يعني أن لا يستوفيه البتة بل قد وقد علىٰ حسب حال المبتاع.

١٧٥٩٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ١٩٥) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٥٦ رقم ٢٤٢) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣: ٢١٧ رقم ٣٨٠٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترىٰ ثوباً ولم يشترط علىٰ صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه علىٰ صاحبه فأبىٰ أن يقيله إلّا بوضيعة، قال «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه[2] بأكثر من ثمنه ردَّ علىٰ صاحبه الأوّل مازاد».

١٧٥٩٨ ـ ١٧ (الكـافي ـ ٥: ١٥٢) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٥ رقم ١٥ بهذا السند أيضاً.

٢. قولهِ «فإن جهل فأخذه فباعهُ بأكثر» لا بدّ أن يكون الحكم في هذا الخبر إستحبابيّاً فيصح اقالته بوضعيّتهِ ويصير بائع الثواب مالكاً بعد الإقالة ثمّ يبيعهُ لمشترٍ آخر بأكثر من الثمن الذي أعطاه بالإقالة ويكون بيعهُ الثاني صحيحاً أيضاً، لكن يستحب أن يسلّم الزيادة إلىٰ المشتري الأوّل، وإن قلنا إنّ الإقالة باطلة يجب أن يقال انّ البيع الثاني أيضاً باطل أو فضولي وهو ينافي مضمون الحديث. «ش».

السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: السّماحة من الرّباح» قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها.

١٧٥٩٩ - ١٨ (الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٥) قال عليّ عليه السّلام «سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: السّماحة وجه من الرّباح» الحديث.

١٧٦٠٠ - ١٩ (الفقيه - ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٤) السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام، قال «أنزل الله علىٰ بعض أنبيائه عليهم السّلام للكريم فكارم، وللسمح فسامح، (وللشحيح فشاحح - خ)، وعند الشكس فالتو».

بيان:

«الشكِس» بكسر الكاف العسر السيّء الخلق الذي لا إنصاف له و «الالتواء» المطل والتثاقل.

١٧٦٠١ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ١٨ رقم ٧٩) ابن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيّوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: بارك الله علىٰ سهل البيع، سهل الشّراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».

١٧٦٠٢ - ٢١ (الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٧) قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تعالىٰ يحبّ العبد يكون سهل البيع» الحديث.

١٧٦٠٣ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٣٩) قال عليّ عليه السّلام «مرّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ رجل معه سلعة يريد بيعها فقال: عليك بأوّل السوق».

بيـان:

أوّل السوق أوّل من يعاملك في السوق كما يؤيّده الحديث الآتي.

١٧٦٠٤ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥ : ١٥٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٨ رقم ٢٩) أحمد، عن (بن ـ خ ل)[١]علي بن أحمد بن اسحاق بن سعد الأشعري، عن عبدالله بن سعيد الدَّغشي قال: كنت علىٰ باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال: إنّي أُريد أن أسأل هاشماً (هشاماً ـ خ ل) الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال: فأتيت هاشماً (هشاماً ـ خ ل) فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البضاعة والسلعة، فقال «نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض الله عزّ وجلّ له من يربحه، فإن قبل وإلّا صرفه إلىٰ غيره وذلك إنّه بذلك ردّ علىٰ الله عزّ وجلّ».

١٧٦٠٥ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٢) قال أبو جعفر عليه السّلام «ماكس المشتري فإنّه أطيب للنفس، وإن أعطىٰ الجزيل، فإنّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور».

١ . في التهذيب المطبوع والمخطوطين السند هكذا: احمد بن علي بن أحمد، عن اسحاق بن سعيد الأشعري وقد أشار السيّد الخوئي في معجمه ج١١ ص٢٤٨ الىٰ هذا الحديث عنه وكذلك الاختلاف في السند وقال: الصحيح مافي الكافي الموافق للوافي لأنّ الراوي لكتاب علي بن أحمد بن اسحاق الأشعري هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

١٧٦٠٦ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٣) وقال عليه السّلام «لا تماكس في أربعة أشياء: الأُضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكري إلى مكّة».

بيـــان:
المماكسة المشاحة والنسمة المملوك ذكراً كان أو أُنثىٰ.

١٧٦٠٧ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٤) كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول لقهرمانه «اذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحجّ شيئاً فاشتر ولا تماكس» روىٰ ذلك زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

١٧٦٠٨ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٢٧ رقم ٩٩٤) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن ابن يقطين، عن الحسين بن مياح[1]، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧١ رقم ٣٩٧٩) أُميّة بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: اذا نادىٰ المنادي فليس لك أن تزيد

(الفقيه) فاذا سكت فلك أن تزيد

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطتين الحسن بن مياح وقد أشار الىٰ هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج٥ ص١٤٨ بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه، والظاهر الحسين بن صياح هو الصحيح لعدم وجود الحسن بن مياح في كتب الرجال والله العالم.

(ش) وإنّما يحرّم الزيادة النداء ويحلّها السكوت».

١٧٦٠٩ - ٢٨ (الكافي - ٥ : ١٥٢ - التهذيب - ٧ : ٨ رقم ٢٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٤٠) قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم «صاحب السلعة أحقّ بالسّوم».

بيـــان:

يعني مالكها أحقّ بأن يتولّیٰ بيعها أو مالكها الأوّل أحقّ بالشراء إن أرادها والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري علیٰ السلعة وفضل ثمنها.

١٧٦١٠ - ٢٩ (الكافي - ٥ : ١٥٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٨ رقم ٢٨) البرقي، عن ابن أسباط رفعه قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٤١) نهیٰ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلیٰ طلوع الشّمس.



- ٦٧ -

باب
السّوق ودعائه

١٧٦١١ - ١ (الكافي - ٢ : ٦٦٢ و ٥ : ١٥٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٩ رقم ٣١) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عر
طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٩ رقم ٣٧٥٣) قال أمير المؤمنين علي
السّلام «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلىٰ مكان فهو أحقّ ب
إلىٰ اللّيل

(الكافي - التهذيب) وكان لا يأخذ علىٰ بيوت السوق
الكري».

١٧٦١٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٥٥) الثّلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي
عبدالله عليه السّلام قال «سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق إلىٰ

السوق كان له مثل المسجد».

١٧٦١٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

١٧٦١٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٩ رقم ٣٧٥١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «جاء أعرابي من بني عامر إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذريّته فبين مطفّف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج» ثمّ قال عليه السّلام «وخير البّقاع المساجد، وأحبّهم إلىٰ الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

بيـان:

«يغدو برايته» يأتي بها «ويبثّ ذريّته» ينشرهم ويفرّقهم، والطفيف: القليل والغير التام، والقفيز: مكيال، والطيش: الخفّة، والخطاب في عليكم للذرية، والرجل الميّت أبوه كلّ من لم يكن في ولادته شرك شيطان من أفراد بني آدم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه فإنّ أباهم آدم وهو ميّت وأبو ذرية الشيطان ابليس وهو حيّ، ويحتمل أن يكون الخطاب لمطيعيه وأن يكون الأب الميّت القريب يعني أنّ الذي مات أبوه لا معين له وأمّا أنتم فابليس معينكم.

١٧٦١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبيه

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٠ رقم ٣٧٥٤) عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السّلام «يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس؟» قلت: بلىٰ، قال «ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلىٰ مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجليه في السوق: اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها

(الفقيه) وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها

(ش) إلّا وكّل الله جلّ وعزّ من يحفظه ويحفظ عليه حتىٰ يرجع إلىٰ منزله فيقول له: قد أجرتك من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا بإذن الله جلّ وعزّ، وقد رزقت من خيرها وخير أهلها في يومك هذا، فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة، فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظّاً قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنك السيّئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفّراً، حلالاً، طيّباً، مباركاً فيه».

١٧٦١٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٥٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٩ رقم ٣٢) أحمد، عن السرّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا دخلت سوقك فقل:

اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم أو أبغىٰ أو يُبغىٰ عليَّ أو أعتدي أو يُعتدىٰ عليَّ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ ابليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا إله إلّا هو، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم».

١٧٦١٧ - ٧ (الفقيه - ٣: ١٩٩ رقم ٣٧٥٣) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله، عدلت حجّة مبرورة».

١٧٦١٨ - ٨ (الفقيه - ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٥) روي أنّ من ذكر الله عزّ وجلّ في الأسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلّم، والأعجم ما لا يتكلّم.

١٧٦١٩ - ٩ (الفقيه - ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٦) قال الصّادق عليه السّلام «من ذكر الله عزّ وجلّ في الأسواق غفر له بعدد أهلها».

باب
الدّعاء عند الشّراء

١٧٦٢٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٦ - التهذيب - ٧ : ٩ رقم ٣٣) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل: اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ علىٰ محمّد وآل محمّد واجعل لي فيه فضلاً، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات».

١٧٦٢١ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٠٠ رقم ٣٧٥٧) العلاء، عن محمّد قال: قال أحدهما عليهما السّلام «اذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمّ قل: اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللّهمّ اني اشتريته» الحديث.

١٧٦٢٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٥٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال،

١. السند علىٰ ما اصطلحه المصنف هم الأربعة الناقصة.

عن ثعلبة بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا اشتريت جارية فقل: اللّهمّ انّي أستشيرك وأستخيرك».

١٧٦٢٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٥٧) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(التهذيب ـ ٧: ٩ رقم ٣٤) السرّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: ياحيّ ياقيّوم يادائم يارؤوف يارحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له» قال: وقال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل: اللّهمّ أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة».

١٧٦٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٥٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا اشتريت دابّة فقل: اللّهمّ إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسّر لي شراءها وإن كان غير ذلك فاصرفني عنها إلىٰ الذي هو خير لي منها، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علّام الغيوب، تقول ذلك ثلاث مرّات».

١٧٦٢٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٥٩) عمر بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من اشترىٰ دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنىٰ ويقرأ علىٰ رأسها فاتحة الكتاب وقل وهو الله أحد، والمعوّذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل: قل أدعوا الله أو أدعوا الرّحمن، وآية الكرسي فإنّ ذلك أمان تلك الدابّة من الآفات».

١٧٦٢٦ - ٧ (الفقيه - ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٦٠) ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال « اذا اشتريت جارية، فقل اللّهمّ إنّي أستشيرك وأستخيرك، واذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل: اللّهمّ قدّر لي أطولهنّ حياة، وأكثرهنّ منفعة، وخيرهنّ عاقبة».



- ٦٩ -
باب
معـاملة الإخــوان

١٧٦٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٥٣) علي بن محمّد[١]، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسّر[٢] قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ عامة من يأتيني اخواني فحدّ لي من معاملتهم مالاً أجوزه إلىٰ غيره، فقال «إن ولّيت أخاك فحسنٌ وإلّا فبع بيع البصير المداقّ[٣]»[٤].

بيــان:

«التّولية» أن تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة وتقابلها المرابحة والوضيعة «بيع البصير المداق» أي كما تبايع البصير المداقق في الأمور.

١ . في الكافي المطبوع : أحمد بن محمّد بدل علي بن محمّد ولكن في المخطوطين «فت ومح» كما في الأصل.
٢ . في التهذيب المطبوع والمخطوط «مج» قيس بدل ميسّر.
٣ . في التهذيب المخطوطين: المذاق بالذال المعجمة بدل المداقّ.
٤ . أورده في التهذيب ـ ٧ : ٧ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

١٧٦٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٥٢) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل عنده بيع فسعّره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممّن يشتري منه فباعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبىٰ أن يبتاع منه زاده قال «لو كان يزيد الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلك بأس وأمّا أن يفعله بمن أبىٰ عليه وكايسه ويمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً»[1].

بيـــان:

«بيع» أي متاع يريد بيعه «زاده» أي من ذلك المتاع «بيعاً واحداً» أي من غير فرق بين المعاملين.

١٧٦٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٥٣) أحمد، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٢ رقم ٣٩٨٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «غبن المسترسل سحت».

١٧٦٣٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٢ رقم ٣٩٨٣) عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «غبن المسترسل رباً»[2].

١ . أورده في التهذيب ـ ٧ : ٨ رقم ٢٥ بهذا السند أيضاً.

٢ . قوله «غبن المسترسل رباً» المسترسل هو الذي اطمئنّ بك وتوكّل عليك في إختيار المتاع وتعيين قدر الثمن إن كنت بائعاً وغُبنُك إيّاهُ أن تختار له مناعاً رديئاً أو تعينّ له أزيد من قيمتهِ المثل، وهذه المعاملة باطله محرّمة، لأنّك صرت وكيلاً له وماراعيت غبطته، فإن قيل وقع عقد المعاملة بين المشتري والبائع بالتراضي قلنا ليس كذلك فإنّ المشتري غير راض ولا يحلّ مال اُمرئ ←

بيـــان:

«المسترسل» الذي استأنس إلىٰ الانسان واطمأن إليه ووثق به فيما يحدّثه وأصل الاسترسال السكون والثبات.

١٧٦٣١ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٥٣ - التهذيب - ٧ : ٧ رقم ٢٢) أحمد، عن عثمان، عن ميسّر، عن

(الفقيـه - ٣ : ٢٧٢ ذيل رقم ٣٩٨٢) أبي عبـدالله عليه السّلام قال «غبن المؤمن حرام».

١٧٦٣٢ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٥٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٧ رقم ٢١) ابن عيسىٰ، عن التّميمي، عن عليّ بن عبدالرّحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

← مسلم إلّا بطيب نفسه وفي المعنىٰ طرفا العقد هنا البائع أصالة ووكالة وظاهر القيد انّ الحكم مخصوص بالمسترسل امّا غيره إذا غبن لعدم خبرته وجهله فله الخيار ويحل تصرّف الغابن في ما انتقل إليه حتّىٰ يفسخ المغبون فإذا فسخ حرم عليه التصرّف وامّا عند بطلان المعاملة فلا يجوز تصرّف الغابن سواء علم المغبون بغبنه أم لم يعلم وفسخ أم لم يفسخ، وأمّا تصرّف المغبون فيجوز وبعد أن علم بغبنهِ جاز له المقاصة، فإن علم بالغبن ورضىٰ مع ذلك أبيح تصرّفهما مع غير أن ينتقل الملك إليهما.

ويظهر من بعض فقهائنا انّ البيع المشتمل علىٰ الغبن حتّىٰ من المسترسل صحيح مع حرمته وللمغبون الخيار فيحلّ تصرّف الغابن لكنّه معاقب علىٰ فعلهِ والمال حلال عليه لأنه ملكهُ والصحيح ماذكرنا أوّلاً لأنّ المتبادر من السحت والرّبا انّ نفس المال حرام ولا يجوز التصرّف فيه مع أنّهُ أوفق بالقواعد المعلومة بضرورة الدين مثل عدم حل مال أحد إلّا برضاهُ وطيب نفسه وإنّ العقد تلبيس لا حكم لهُ مثل أن يسرق أحد ثوبك فيظهر لك أنّه ثوبهُ ويلبس عليك ثمّ يقول لك أتأذن لي أن أذهب بها معي فتأذن له فيذهب بثوبك بإذنك، وهذا الرّضا مبني علىٰ أمرٍ غير حاصل، وكذلك العقد المبني علىٰ الغبن. «ش».

سمعته يقول «اذا قال الرّجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك حرم عليه الرّبح».

١٧٦٣٣ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٧٢ رقم ٣٩٨٤) الحديث مرسلاً.

١٧٦٣٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح وأبي شبل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ربح المؤمن علىٰ المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وأرفقوا بهم»[1].

١٧٦٣٥ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣١٣ ذيل رقم ٤١١٩ ـ التهذيب ـ ٧: ١٧٨ ذيل رقم ٧٨٥) أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسىٰ بن عمران النّخعي، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي[2]، عن علي ابن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخبر الذي روي أنّ ربح المؤمن علىٰ المؤمن رباً ماهو؟ فقال «ذاك اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت فأمّا اليوم فلا بأس أن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٧ رقم ٢٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي وقد أشار السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١١ ص٣٧٤ الىٰ هذا الاختلاف بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه وقال:
كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الاستبصار الجزء ٣ باب ربح المؤمن علىٰ اخيه المؤمن الحديث ٢٣٣ موسىٰ بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي والصحيح مافي الاستبصار إلّا أنّ كلمة عن بعد عمه زائدة وهو الموافق للفقيه الجزء ٣ باب الرهن الحديث ٩٠٩ فان فيه موسىٰ بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النّوفلي.

١٧٦٣٦ - ١٠ (التهذيب - ٧ : ١٨ رقم ٧٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن سليمان، عن عليّ بن أيّوب، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٨ رقم ٤٠٠٣) عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح علىٰ المضطرّ حرام هو من الرّبا؟ فقال «وهل رأيت أحداً اشترىٰ غنيّاً أو فقيراً إلاّ من ضرورة، ياعمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا بع واربح ولا ترب» قلت: وما الرّبا؟ قال «دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل».

١٧٦٣٧ - ١١ (الكافي - ٥ : ٣١٠) العدّة، عن سهل وأحمد، عن ابن فضّال، عن ابن وهب

(التهذيب - ٧ : ١٨ رقم ٨٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يأتي علىٰ النّاس زمان عضوض يعضّ كلّ امرئ علىٰ مافي يديه وينسىٰ الفضل وقد قال الله تعالىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ[1] يتبرّى في ذلك الزّمان قوم يعاملون المضطرّين هم شرار الخلق».

بيـان:

«عضوض» شديد «يعضّ» يمسك كأنّه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً «و ينسىٰ الفضل» المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد وأخذ الناقص «يتبرى» يتعرّض وفي الاستبصار: ثمّ ينشيء «المضطرّين» الذين اضطرّتهم الحاجة إلىٰ

١. البقرة/ ٢٣٧.

الشّراء غالياً والبيع رخيصاً وأوّله في الاستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعاً بين الخبرين، وفي نهج البلاغة قال عليه السّلام «يأتي علىٰ الناس زمان عضوض يعضّ المؤسر فيه علىٰ ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ[1] ينهد فيه الأشرار ويستذلّ فيه الأخيار ويبايع المضطرّون وقد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن بيع المضطرّين».

قال: شارح كلامه عليه السّلام «ينهد» أي يرتفع ويعلو وذكر لذلك الزمان مذام:

أحدها؛ استعار له لفظ العضوض باعتبار شدّته وأذاه كالعضوض من الحيوان وفعول للمبالغة.

الثانية؛ انّه يعضّ المؤسر فيه علىٰ مافي يديه وهو كناية عن بخله بما يملك ونبّه علىٰ صدق قوله «ولم يؤمر بذلك» بقوله تعالىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ فإنّه يفيد النّدب إلىٰ بذل الفضل من المال وذلك ينافي الأمر بالبخل.

الثالثة؛ أنّه يعلو فيه درجة الأشرار ويستذلّ الأخيار.

الرابعة؛ أنّه يبايع فيه المضطرّ أي كرهاً لأئمة الجور ونبّه علىٰ قبح ذلك بنهي الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنه.

١٧٦٣٨ - ١٢ (الكافي - ٥ : ١٦١) القميان، عن أحمد بن النّضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبدالله عليه السّلام مولىٰ له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار فقال له «تجهّز حتىٰ تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا» قال: فجهّزه بمتاع وخرج مع التّجار إلىٰ مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ماحاله في المدينة وكان متاع العامّة فأخبروهم أن ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاهدوا علىٰ أن لا ينقصوا متاعهم من ربح

١. البقرة/٢٣٧.

الدينار ديناراً فلمّا قبضوا أموالهم وانصرفوا إلىٰ المدينة دخل مصادف علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار.

فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال «إنّ هذا الربح كثير ولكن ماصنعتم في المتاع؟» فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال «سبحان الله تحلفون علىٰ قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً» ثمّ أخذ أحد الكيسين وقال «هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الرّبح» ثمّ قال «يامصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال»[1].

١٧٦٣٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٥٨ رقم ٢٥٢) ابن عيسىٰ، عن عبّاس ابن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني بالثوب فأعرضه فاذا أُعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال «لا تزده»[2] قلت: ولِمَ؟ قال «أليس اذا أنت عرضته أحببت أن تعطي به أوكسَ من ثمنه؟» قلت: نعم قال «لا تزده».

بيـــان:

«الـوكس» النقصـان ولعـلّ المراد أنّ الرجل يجيئني بالثوب فيقوّمه عليَّ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ١٣ رقم ٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «قال لا تَزدهُ» أي لا تحتاج إلىٰ أن تزيد لأنّك اِنْ زدته أخطأت وحاصل المعنىٰ انّ الراوي كان سمساراً فجاء رجلٌ بثوبٍ إليه ليبيعه له فأراد الراوي أن يأخذه لنفسهِ ويعطي ثمنهُ لمن جاء به فأحتاط وعرضهُ علىٰ المشترين حتّىٰ يعلم قيمتهُ ومايرغب فيه الناس وبعد أن علم المقدار الذي يعطيه الناس أخذ الثوب لنفسه مع زيادة إحتياطاً لصاحب الثوب، فقال الإمام عليه السّلام لا تحتاج إلىٰ الزيادة بل إذا أعطيته القيمة التي يعطيها الناس كفاك وهذا غاية الأمانة ولو كنت خائناً لأعطيت أقل ممّا يعطيـه النـاس لأنّـك تحبّ بهوىٰ نفسك أن تشتري بأقل فإذا أعطيت مايعطيه غيرك تماماً فقد خالفت هوىٰ نفسك وعملت بالأمانة. «ش».



- ٧٠ -

باب
الشّراء والبيع للغيـر

١٧٦٤٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥١) الخمسة

(التهذيب - ٧ : ٦ رقم ١٩) عليّ، عن أبيه، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم

(التهـذيب - ٦ : ٣٥٢ رقم ٩٩٨) الحسين، عن داود بن زربي[١]، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قال لك الرّجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه».

١٧٦٤١ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٣٥٢ رقم ٩٩٩) الحسين، عن الحسن بن علي، عن عليّ بن النعمان وأبي المغراء والوليد بن مدرك، عن اسحاق ابن عمّار قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبعث إلىٰ الـرّجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السّوق فيكون عنده مثل مايجد له في السوق فيعطيه من عنده قال «لا يقربنّ هذا ولا يدنس نفسه

١ . في التهذيب المطبوع: داود بن رزين.

إنّ الله عزّ وجلّ يقول اِنّا عَرَضْنَا الاَمٰانَةَ عَلَىٰ السَّمٰواتِ وَالاَرْضِ وَالْجِبٰالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَحْمِلْنَهٰا وَاَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَحَمَلَهَا الاِنْسٰانُ اِنَّهُ كٰانَ ظَلُوماً جَهُولاً[1] وإن كان عنده خير ممّا يجد له في السّوق فلا يعطيه من عنده».

١٧٦٤٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٣) عثمان، عن ميسّر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ماعندي خيراً من متاع السوق، قال «إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق».

١٧٦٤٣ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٢٨ رقم ٥٥٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيّات يسأل أبا عبدالله عليه السّلام فقال: جعلت فداك إنّي رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي ممّا أبيع؟ قال «ما أحبّ ذلك لك» قال: إنّي لست أنقص لنفسي شيئاً ممّا أبيع قال «بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أنّ الرجل قال لك لا أُنَقِّصُكَ رطلاً[2] من دينار كيف كنت تصنع؟! لا تقربه»[3].

١. الأحزاب/٧٢.
٢. قوله «لا أنقصك رطلاً من دينار» يعني لو قال صاحب الزيت لك، إنّي لا أبيع زيتي أرخص من كل رطل بدينار وهذا سعرٌ غالٍ بالنسبة إلىٰ الزيت وحقّه أن يباع مثلاً كلّ رطل بفلس فإذا قال التاجر لا أرضىٰ إلّا بالثمن الغالي لم تأخذ من هذا الزيت بهذا السعر البته.
والمقصود انّ معمر الزيّات راوي الخبر كان عاملاً في الحجاز لبعض تجّار الشام فكان يرسل إليه الزيت ليبيعهُ في الحجاز ويرسل ثمنهُ إلىٰ الشام، فسأل الإمام عليه السّلام أيجوز لي أن آخذ من هذا الزيت لنفسي بالقيمة التي يشتري بها غيري وأرسل بها إليه، فأجاب عليه السّلام بعدم الجواز لأنّك تراعي مصلحة نفسك في هذا الإشتراء والأخذ لنفسك لا مصلحة موكّلك بدليل انّه اِنْ طلب منك زيادة علىٰ القيمة السوقية جداً لم تأخذ لنفسك شيئاً. «ش».
٣. للحديث في التهذيب المطبوع تكمله.

- ٧١ -
باب
الــغـشّ

١٧٦٤٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٠) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٤٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس منّا من غشّنا»[١]

١ قوله «ليس منّا من غشّنا» ليس في حرمة الغش شك، وقال بعض علمائنا انّه حرام تكليفاً، ولكن ليس البيع باطلاً بسببه ويحل المال الذي يأخذ به إلّا أن يكون ظاهر المتاع غير حقيقة ماهيّته كأن يبيع الصفر بعنوان الذهب، والصحيح انّ المال الحاصل منه حرام والبيع باطل أيضاً، وإنّما يجوز للمشتري التصرّف في المتاع المغشوش عند جهله وبعد علمه مقاصة، وإذا علم المشتري بالغش ورضي به فإنّما يباح لهما التصرّف من غير أن ينتقل المال إليهما.

وبالجملة بيع المغشوش باطل لأنّ رضىٰ المشتري معلّق علىٰ شيء يعلم البائع عدم حصول ذلك الشيء فكأنّه غير حاصل وإنّما يجوز الإعتماد علىٰ صيغ العقود والألفاظ الدالّة علىٰ إباحة التصرّفات إذا لم يكن مخالفتها للقصود معلومة، وامّا إذا علمنا انّه إشتبه الأمر علىٰ المتكلّم باللفظ الدال علىٰ الرضا لا يجوز لنا أن نعتمد علىٰ لفظه مثلاً إذا اشتبه علىٰ المالك وظنّ أنّ هذا الفرس الموجود فرسه فأذن في ركوبه أو باعه فانكشف انّه ملك لغيره لا يجوز التصرّف في الفرس لمن يعلم، وكذلك العكس إذا كان الفرس له ولكن زعم أنّه لك فأعطاك وقال

١٧٦٤٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٦٠ - التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٤٩)
بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لرجل يبيع التّمر: يافلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم».

١٧٦٤٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٦٠) محمّد، عن بعض أصحابه، عن سجادة[1]، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٥٠) موسىٰ بن بكر قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السّلام فاذا دنانير مصبوبه بين يديه فنظر إلىٰ دينار فأخذه بيده ثمّ فلقه بنصفين ثمّ قال لي «ألقه في البالوعة حتىٰ لا يباع شيء فيه غِشّ».

إركب أو بع هذا الفرس مشورة أو باعه لك بحضرتك ورأىٰ انّك راضٍ به وأنت تعلم انّ هذا فرسه نفسه لا يجوز لك الإعتماد علىٰ إذنه وبيعه وإذا علم بعد ذلك انّه فرسه جاز له إنكار البيع والإذن والحاصل إنّ البيع والإباحة وكلّ لفظ إنّما يؤثّر إذا لم يعلم مخالفة القلب، نعم يجوز الإعتماد علىٰ مداليل العقود والألفاظ إذا لم يعلم مافي قلب اللافظ والأصل عدم السهو والغلط.

ولقد أحسن المحقّق الأردبيلي حيث صرّح ببطلان المعاملة واستدلّ بهذا النهي المتواتر ولا فرق بين أن يكون المتاع غير مايريدهُ المشتري ماهيّتهُ أو غيره في الصفات فإنّ المناط عدم حصول الرّضا بالمتاع الموجود ونظير ذلك ماسبق في غبن المسترسل ويجيء إن شاء الله في انّ الشرط الفاسد مفسد ولعلّ من قال بصحّة المعاملة أراد بذلك انّه لا يمكن غالباً إثبات البطلان ظاهراً عند القاضي وغيره، وقد إتّفق إطلاق الصحّة علىٰ ذلك كثيراً، وسيجئ التنبيه عليه في محلّه إن شاء الله فإذا صدر من المتكلّم لفظ يدلّ علىٰ إيقاع البيع والرضا بالإشتراط لا يمكن إثبات صدوره سهواً أو غلطاً ومن غير إرادة منهُ، إذ ظاهر اللفظ حجّة، وامّا إذا علم طرف المعاملة بينهُ وبين الله سهوهُ وخطاؤه حرم عليه التصرّف وإن أمكنه ظاهراً إنكار السهو ولم يكن اثبات السهو لحريفه. «ش».

١. اسمه الحسن بن علي بن أبي عثمان، غال، ضعيف.

بيـــان :

«الغِش» بالكسر اسم من الغَش بالفتح .

١٧٦٤٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٦٠) القميّ ، عن الكوفي ، عن عبيس بن هشـام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال «إيّاك والغِش ، فإنّ من غَشّ غُشّ في ماله فإن لم يكن له مال غُشّ في أهله» .

١٧٦٤٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٢ رقم ٥١) عبيس (عيسىٰ ـ خ ل) بن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

١٧٦٤٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٦٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٢ رقم ٥٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٢ رقم ٣٩٨١) السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أن يشاب اللّبن بالماء للبيع» .

١٧٦٥٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٦٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٣ رقم ٥٤) الثّلاثة ، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٧١ رقم ٣٩٨٠) هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظّلال فمرّ بي أبو الحسن موسىٰ عليه السّلام فقال لي «ياهشام إنّ البيع في الظّلال غُشّ والغِشّ لا يحلّ» .

بيـــان :

«السابري» ثوب رقيـق جيّد .

١٧٦٥١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٦١) الثّلاثة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٣ رقم ٥٥) السرّاد، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مرّ النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرىٰ طعامك إلّا طيّباً وسأله عن سعره فأوحىٰ الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ يديه في الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه : ما أراك إلّا وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين».

بيــان :
«الدسّ» الاخفاء.

١٧٦٥٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٨٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٤ رقم ١٤٠) الخمسة

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٠٧ ذيل رقم ٣٧٧٤) ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتّىٰ وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد؟ قال «لا يصلح له أن يفعل ذلك يغشّ به المسلمين حتىٰ يبيّنه».

١٧٦٥٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٨٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٤ رقم ١٤١) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٨ رقم ٣٧٧٨) حمّاد، عن الحلبي قال :

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبلّه من غير أن يلتمس منه زيادة، فقال «إن كان بيعاً لا يصلحه إلاّ ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح».

١٧٦٥٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٣ رقم ١٣٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال «اذا رُئيا جميعاً فلا بأس به مالم يغطّ الجيّد الرّديء».

١٧٦٥٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ١٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه عن خلف ابن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاءت زينب العطّارة الحولاء إلىٰ نساء النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فجاء النّبيّ فاذا هي عندهنّ فقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يارسول الله فقال لها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اذا بعت فأحسني ولا تغشّي فإنّه أتقىٰ لله وأبقىٰ للمال».

١٧٦٥٦ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٢ رقم ٣٩٨٥) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لزينب العطّارة الحولاء «اذا بعت فأحسني ولا تغشّي فإنّه أتقىٰ وأبقىٰ للمال».

١٧٦٥٧ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٣ رقم ٣٩٨٦) وقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ليس منّا من غَشّ مسلماً».

١٧٦٥٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٣ رقم ٣٩٨٧) وقال «من غَشَّ المسلمين حُشِر مع اليهود يوم القيامة، لأنّهم أغَشُّ الناس للمسلمين».

١٧٦٥٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٩ رقم ٦١٥) أحمد، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٦ رقم ٣٨٣٩) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرّطب فبعته ثمّ أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لا أُعطي باليابس الثمن الذي يسوي ولا يزيدوني علىٰ ثمن الرّطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أُندّيه؟ قال «لا إلّا أن تعلمهم» قال: فندّيته ثمّ أعلمتهم، قال «لا بأس به اذا أعلمتهم».

- ٧٢ -

باب
الاستحطاط بعد الصفقه

١٧٦٦٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٦ - التهذيب - ٧ : ٢٣٣ رقم ١٠١٧)
الثّلاثة

(التهذيب - ٧ : ٨٠ رقم ٣٤٥) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن الكرخي

(الفقيه - ٣ : ٢٣١ رقم ٣٨٥٢) السرّاد، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اشتريت له جارية فلمّا ذهبت أزن الدراهم قلت: أستحطّتهم؟ قال «لا إنّ رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن الاستحطاط بعد الصّفقة».

بيـان:

الاستحطاط أن يطلب من البائع أن ينقص له من الثّمن من الحطّ وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة وهي الغُرم والالتزام.

١٧٦٦١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٦) العدّة، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٧ : ٨٠ رقم ٣٤٦) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن الشحّام قال: أتيت أبا عبدالله عليه السّلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأُساومه حتىٰ بعته ايّاها وقبض علىٰ يدي، فقلت: جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة ينبغي أو لا ينبغي وقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، فقال «هيهات إلّا كان قبل الصفقة أما بلغك قول النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الوضيعة بعد الصفقة حرام».

١٧٦٦٢ - ٣ (الفقيه - ٣ : ٢٣٢ رقم ٣٨٥٧) الشحّام قال: أتيت أبا جعفر عليه السّلام بجارية . . . الحديث.

بيان:

في التهذيب والفقيه وضمن علىٰ يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين.

١٧٦٦٣ - ٤ (الفقيه - ٣ : ٢٣٢ رقم ٣٨٥٦) يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله علىٰ الكره؟ قال «لا بأس».

١٧٦٦٤ - ٥ (التهذيب - ٧ : ٢٣٣ رقم ١٠١٨) ابن سماعة، عن صفوان بن يحيىٰ، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن معلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشتري المتاع ثمّ

يستوضع، قال «لا بأس» وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك.

١٧٦٦٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ٢٣٣ رقم ١٠١٩) عنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يستوهب من الرجل الشيء بعد مايشتري فيهب له أيصلح له؟ قال «نعم».

١٧٦٦٦ - ٧ (الكافي - ٥: ١٧٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٣٨ رقم ١٥٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطّعام فأوضع في أوّله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عنه في كلّ كرّ كذا وكذا؟ فقال «هذا لا خير فيه ولكن يحطّ عنك جملة» قلت: فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت؟ قال «لا بأس».

بيـــان:

يعني أبيع بعضه علىٰ النقصان وبعضه علىٰ الربح فاستحطّ البائع لمكان نقصاني ولعلّ نفي الخير عنه في كلّ كرّ لأجل أنّ بعض الكرارير ممّا ربح فيه ولهذا الحديث ذيل يأتي في باب الاتّكال علىٰ كيل البائع وأخبار هذا الباب لا يخفىٰ تنافيها بحسب الظاهر وجمع بينها في الاستبصار بحمل أخبار النّهىٰ علىٰ الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فإنّه صريح في الحرمة[1] والأولىٰ أن يحمل أخبار الجواز علىٰ الاستيهاب كما هو صريح بعضها.

١. قوله «فإنّه صريحٌ في الحرمةِ» ليس صريحاً فإنّ إطلاق الحرام علىٰ المكروه غير عزيز في الروايات. «ش».



"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

- ٧٣ -

باب
العربون والذواق

١٧٦٦٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٣٤ رقم ١٠٢١) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٨ رقم ٣٧٥٠) وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لا يجوز العربون[١] إلّا أن يكون نقداً من الثّمن».

١. قوله «لا يجوز العربون» يسمّىٰ عندنا بيعانه، وإنّما لا يجوز إذا أُريد تملّك البائع له إنْ لم يجيء المشتري لأخذ المتاع مدّة معيّنة، وامّا إن حسب جزء من الثمن إن وقع البيع وردّ إلى المشتري إن لم يقع فلا بأس به ظاهراً. «ش».

بيــان :

في التهذيب: إلّا أن يكون هذا من الثّمن، والعُربون بالضمّ ماعقد به البيع وعَرْبَنَه أعطاه ذلك، وفي نهاية ابن الأثير: هو أن يشتري السّلعة ويدفع إلىٰ صاحبها شيئاً علىٰ أنّه إن مضىٰ البيع حسب من الثّمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السّلعة ولم يرجعه المشتري.

١٧٦٦٨ - ٢ (التهذيب - ٧ : ٢٣٠ رقم ١٠٠٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفـر، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن العيص[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يشتري مايذاق أيذوقه قبل أن يشتري؟ قال «نعم فليذقه ولا يذوقنّ ما لا يشتري».

١ . قال السيّد الخوئي بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج٧ ص٩٨ : كذا في الطبعة القديمة والوسائل أيضاً ولكن فيه عن محاسن البرقي ، محمّد بن الفيض بدل محمّد بن العيص وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

- ٧٤ -

باب
فضـول الكيـل والميـزان

١٧٦٦٩ - ١ (الكـافي - ٥ : ١٨٢) الثّـلاثة، عن عليّ بن عطيّة قال:
سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت إنّا نشتري الطّعام من السّفن ثمّ نكيله فيزيد؟ قال: فقال لي «وربّما نقص عليكم؟» قلت: نعم قال «فاذا نقص يردّون عليكم؟» قلت: لا قال «لا بأس»[1].

١٧٦٧٠ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢١١ رقم ٣٧٨٦) ابن أبي عمير، عن الحسن ابن عطيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٧٦٧١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٨٢) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن[2]

(الفقيـه - ٣ : ٢١٠ رقم ٣٧٨٣) البجلي قال: سألت أبا

١ . أورده في التهذيب - ٧ : ٣٩ رقم ١٦٦ بهذا السند أيضاً.
٢ . أورده في التهذيب - ٧ : ٤٠ رقم ١٦٧ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام عن فضول الكيل والموازين، فقال «اذا لم يكن تعدّياً[١] فلا بأس».

١٧٦٧٢ - ٤ (الكافي - ٥: ١٨٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أمرّ بالرّجل فيعرض عليّ الطعام ويقول لي: قد أصبت طعاماً من حاجتك، فأقول: أخرجه أربحك في الكرّ كذا وكذا فاذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته، فقال «هذه المراوضة لا بأس بها».

قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك مايزيد لمن هو؟ قال «هو لك» ثمّ قال عليه السّلام «إنّي بعثت معّتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه» فقلت له: عرفت صاحبه؟ قال «نعم فرددناه عليه» فقلت: يرحمك الله تفتيني بالزّيادة لي وأنت تردّها، قال: فقال «قد علمت أنّ ذلك كان له وكان غلطاً لأنّ الذي ابتاعه به إنّما كان ذلك بثمانية دنانير[٢] أو تسعة» ثمّ قال «ولكن أعدّ عليه الكيل».

بيـــان:

المراوضة قيل هي المواصفة بالسلعة وهو أن تصفها وتمدحها عنده وفي

١. قوله «إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس» إن علم بالقرائن إنّ الفضل كان مسامحة من البائع فهو جائز لرضاه به وإن كان متجاوزاً حدّ الإعتدال ودلّ على غلط البائع في الكيل لم يجز مثل أن يشتري رطلاً فظهر انّه وزن ثلاثة أرطال. «ش».

٢. قولـه «بثمانية دنانير أو تسعة» يعني كان قيمتهُ السوقية ثمانية دنانير أو تسعة مع إنّا اشترينا بديتارين فعُلم انّ البائع غلط في الكيل إذ لا يتسامح أحد في ستّة دنانير ألبتة. «ش».

الصّحاح فلان يراوض فلاناً علىٰ أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه ومعتب وسلام كانا موليين لأبي عبدالله عليه السّلام وقوله عليه السّلام بدينارين متعلّق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتأخير وقتنا من القوت ولعلّ وجه اعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة.

١٧٦٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٨٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٤٠ رقم ١٦٨) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٨ رقم ٥٥٩) ابن سماعة، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له معمر الزيّات: إنّا نشتري الزيت في زقاقة فيحسب لنا النّقصان فيه لمكان الزّقاق؟ فقال له «إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه».

١٧٦٧٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٨ ذيل رقم ٥٥٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيّات يسأل أبا عبدالله عليه السّلام فقال: جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً فربّما زاد وربّما نقص، قال «اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس».

١٧٦٧٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٨٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٨ ذيل رقم ١٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٢٠٨ ذيل رقم ٣٧٧٩) ابن مسكان، عن اسحاق المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: إنّ صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيله لنا ولنـا أُجراء فيعيّرونه فيزيد وينقص؟ قال «لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط».

١٧٦٧٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٨) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن فضول الموازين اللّحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللّحم الأرطال بالدراهم ولا يتزن إلّا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف، فقال «اذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تَعْدُه».

بيـــان:

«القت» الاسفست «وقت» أي ضبط «فلا تعده» أي لا تجاوزه من عدا يعدو.

- ٧٥ -

باب
أنّه لا يُصلح البيع إلّا بمكيال البلد

١٧٦٧٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٨٤ - التهذيب - ٧ : ٤٠ رقم ١٦٩)
الخمسة

(الفقيه - ٣ : ٢٠٧ رقم ٣٧٧٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر»[1].

١ . قوله «بصاع غير صاع المصر» غير صاع المصر لا يرتفع به الغرر لأنّ صاع المصر هو الذي يتّفق في معرفته جميع الناس ويعرفون القيمة التي تكون بإزائه فإذا اتّكل البيعان عليه وإكتالا به بيا رضيا من الثمن إرتفع الغرر، وأمّا الكيل الذي لا يعرفه الناس ولا يعلمون قدره فلا يعرفون أيضاً القيمة التي تليق له ففيه الخطر واحتمال الزيادة والنقصان بما لا يتسامح .

بيان ذلك انّ الغرر هو الخطر والخطر ناش من الجهل بالنسبة التي بين الثمن والمثمن فمن عرف مقدارهما وأقدم على المعاملة مع العلم بالضرر أومع إمكان تحصيل العلم بالسؤال من أهل السوق لا يبطل بيعه وإنّما يبطل البيع هو الخطر أي احتمال وجود الضرر دون الإقدام على الضرر مع العلم بهِ أو مع إمكان العلم به أيضاً فإذا دخل رجل بلداً غريباً واشترى شيئاً بوزن ذلك البلد بثمن لا يعرفها لم يكن غرراً، كأعجمي يشتري في العراق أوقية من السكر بخمسة أفلس لا يعرف الأوقية ولا الفلوس فإنّ بيعه صحيحاً لأنّهما مقداران معلومان يمكنه العلم بهما بالسؤال عن أهله وليس فيه خطر بخلاف البيع بكيل غير معلوم كهذا القدح ووزن مجهول كهذا الحجر فإنّه خطر لأنّ المقدارين غير معيّنين واقعاً لا يمكن العلم بهما وخطر الزيادة والنقصان فيهما جار فلا يجوز، ويصح المعاملة بالدراهم مع عدم علم المشتري بوزنها وعلم الناس به وكونه مقداراً معيّناً في السوق بحيث إنْ احتمل ناقصاً عن وزنه المعتاد أمكن تحقيقهُ فليس فيه خطر وإنّما الخطر في مجهول لا يُعرف إنْ أُريد معرفته مثل بعتك مافي هذا الصندوق بما في هذا الكيس فإنّه خطر يحتمل مافي هذا الصندوق التراب والجواهر وما في الكيس الخزف

١٧٦٧٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٨٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤٠ رقم ١٧٠) أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوىٰ صاع المصر» قلت: فإنّ الرجل يستأجر للكيل الكيال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنّه يحمله ذلك ويجعله في أمانته، فقال «لا يصلح إلّا مدّ واحد والأُمناء بهذه المنزلة».

بيـــان:

«المنا» مقصوراً مايوزن به والتثنية منوان والجمع أُمناء وهو أفصح من المنّ.

١٧٦٧٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٨٤) محمّد، عن البرقي[1]، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن قوم يصغّرون القفزان يبيعون بها، فقال «أُولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم».

← والذهب.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته يحتمل غيربعيد جواز أن يباع مقدار مجهول من الطعام وغيره بما يقابلهُ في الميزان من جنسهِ أو غيره المساوي له في القيمة فإنّه لا يتصوّر هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كل من العوضين لحمل الإطلاقات سيّما الأخبار الواردة في اعتبار الكيل علىٰ المورد الغالب، وكذا إذا كان المبيع قليلاً أو كثيراً لم يتعارف وضع الميزان لمثله. إنتهىٰ ملخّصاً. «ش».

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» السند هكذا: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ... الخ ولكن في الكافي المخطوط «فت» محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن محمّد بن خالد البرقي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ٧٦ -

باب
الوفـاء والبخـــس

١٧٦٨٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٩) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١١ رقم ٤٤) البرقي، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٨ رقم ٣٧٤٧) حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكون الوفاء حتىٰ يميل الميزان (اللّسان - خ ل)» .

١٧٦٨١ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٥٩ - التهذيب - ٧ : ١١ رقم ٤٥) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٦) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أخذ الميزان بيده فنوىٰ أن يأخذ لنفسه

وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً ومن أعطىٰ فنوىٰ أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً».

١٧٦٨٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٥٩ - التهذيب - ٧ : ١١ رقم ٤٥) عنه، عن الحجّال، عن عبيد بن اسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي صاحب نخل فحدّ لي حدّاً أنتهي إليه من الوفاء، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انو الوفاء فإن أبىٰ علىٰ يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان».

١٧٦٨٣ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٥٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٤٧) ابن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن أن يكيل، قال «فما يقول الذين حوله؟» قال: قلت: يقولون لا يوفي، قال «هذا لا ينبغي له أن يكيل».

١٧٦٨٤ - ٥ (الفقيه - ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٥) ميسّر، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٦٨٥ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٦٠) الثّلاثة، عن غير واحد، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه - ٣ : ١٩٨ رقم ٣٧٤٨) قال «لا يكون الوفاء حتىٰ

يرجح».

١٧٦٨٦ - ٧ (التهذيب - ٧: ١١ رقم ٤٣) الثّلاثة

(التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٥) ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٦٨٧ - ٨ (الكافي - ٥: ١٥٢ - التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٦) مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام علىٰ جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام «زدها فإنّه أعظم للبركة».

١٧٦٨٨ - ٩ (التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن اسماعيل، عن

(الفقيه - ٣: ١٩٨ رقم ٣٧٤٧) اسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: آخذ الدّراهم من الرجل فأزنها ثمّ أفرّقها فيبقي في يدي منها[1] فقال «أليس تحرّىٰ

١. قوله «فيبقىٰ في يدي منها» أخذ الدراهم بالوزن لا بالعد وثمّ لما فرّقها أي صرفها في مصارفها واشترىٰ حوائجه المختلفة ورأىٰ أنّه أنفق جميع الدراهم وكان حسابه أن لا يبقىٰ بيده شيء مع انّه بقي في يده دراهم واحتمل انّ من أعطاه الدراهم زاد الدراهم زاد شيئاً علىٰ حقّه فأجاب عليه السّلام بعدم اليأس وانّ مثل هذه الزيادة يتسامح فيها في المكيلات والموزونات إذا قصد المعطي الوفاء، فكثيراً ما يشتري الناس المقدار الكثير من الطعام وغيره ويبيعون منهُ قليلاً

الوفاء؟» قلت: بلىٰ قال «لا بأس».

بيـــان:

«تحرّىٰ الوفاء» أي يعطيك الزيادة اجتهاداً منه لتوفية حقّك، وفي الفقيه: يزن الوفاء.

قليلاً، فربّما يزيد وربّما ينقص ولا بأس به. «ش».

- ٧٧ -

باب
الإتّكال علىٰ كيل البائع ووزنه

١٧٦٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٧٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب ـ ٧ : ٣٧ رقم ١٥٨) السرّاد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال «أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل أو وزن فتشري[1] منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه اذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إنّي أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس به».

١٧٦٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٧٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٨ رقم ١٦١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي سعيد المكاري،

١. في الكافي المطبوع: فيشتري وفي التهذيب المطبوع: تشتري.

عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطّعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنّما اكتلته لنفسي فيقول: تبيعنيه فأبيعه إيّاه بذلك الكيل الذي اكتلته؟ قال «لا بأس».

١٧٦٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٧٩) بهذا الاسناد، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٣٨ ذيل رقم ١٥٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل أعطنيه بكيلك، قال «اذا ائتمنك فلا بأس به».

١٧٦٩٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٧ رقم ١٥٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنّه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال «لا بأس» فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ فقال «لا، أما أنت[1] فلا

١. قوله «لا إمّا أنت فلا تبعهُ» يجب أن يحمل علىٰ الإحتياط والإستظهار، لأنّ الإنسان إذا استوفىٰ حقّ نفسه فلهُ أن يغمض ويعتمد علىٰ كيل غيرهُ، أمّا إذا أراد إيفاء حقّ غيره فلا ينبغي أن يطمئن بكيل رجل ثالث لأنّ الإغماض بالنسبة إلىٰ نفسه جائز لا بالنسبة إلىٰ إيفاء حقّ غيره، ولا ريب في وجوب الكيل والوزن فيما يكال أو يوزن وعدم جواز بيعه جزافاً بإجماع علمائنا والجزاف مثل التطفيف في عدم وصول حقّ الناس إليهم بل أشد.

وهنا مسئلة وهي انّ مايكال ويوزن في كلام الأئمة عليهم السلام هل ينصرف إلىٰ المصاديق أو إلىٰ المفهوم والماهية، فعلىٰ الأول يكون المراد الأشياء الموجودة في ذلك العهد المكيلة أو الموزونة في السوق وعلىٰ الثاني يكون المراد كل مايوزن ويُكال، والأول مفاد القضية الخارجية والثاني مفاد القضية الحقيقيّة فإن حملناه علىٰ الأوّل وجب كيل كلّ شيء كان مكيلاً علىٰ عهد الرسول صلىٰ الله عليه واله أو الأئمة عليهم السّلام، وإنْ صار يباع جزافاً بعد ذلك ولا يجب كيل ما كان يباع جزافاً وانْ صار بعده مكيلاً أو موزوناً لأنّ الحكم لتلك المصاديق الموجودة في ذلك

تبعه حتىٰ تكيله».

١٧٦٩٣ - ٥ (الفقيه - ٣: ٢١٠ رقم ٣٧٨٢) سأل البصري أبا عبدالله عليه السّلام في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدّقه؟ فقال «لا بأس ولكن لا تبيعه حتىٰ تكيله».

١٧٦٩٤ - ٦ (التهذيب - ٧: ٢٠٧ ذيل رقم ٩١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال:

العهد، وإنْ حملناه علىٰ الثاني كان لكلّ بلد وزمان حكم نفسه كالظهر والغروب وسائر الأوقات لأنّ الحكم معلّق علىٰ هذه الحقيقة وهذا الإسم فيحمله السامع علىٰ مالديه وليس عندنا قرينة علىٰ حمل القضية هنا علىٰ الخارجية أو الحقيقة، وليس أحدهما موافقاً للأصل والآخر مخالفاً له أعني من الأصول اللفظية، والوجه انّ كلّ مايُكال في بلد لا يجوز بيعهُ جزافاً في ساير البلاد أو في زمن واحد إنْ لايباع جزافاً في سائر الأزمنة وكذلك اختلاف العادات في الطعام، فإنّ كثيراً من الأطعمة في زماننا لم تكن طعاماً قبل ذلك وبالعكس، والشيخ في الخلاف لم يجوّز بيع الطعام قبل قبضه، ويحتمل في المكيل والموزون وجه آخر وهو انّ مايقل ويكثر ماليّتهُ بقلّة المادة وكثرتها من غير إعتبار الهيئة والمساحة- فهو مكيل أو موزون وهو موضوع الحكم الشرعي هنا، ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وذلك لأنّ الأمتعة والأشياء، امّا أن يختلف مقدار ماليّتها بزيادة المادة ونقصانها أو لا يختلف، فالأوّل مكيل أو موزون أو معدود أو مزروع وممسوح أي حقّهُ أن يكال ويوزن ويعتبر لأنّ زيادة المادة ونقصانها لا يعرفان إلاّ بهذه.

ثمّ قد لا يعتبر في ماليّتها المساحة كالطعام والثمار، وقد يعتبر المساحة كألواح الحديد والقرطاس والثياب المعمولة في المصانع الجديدة والمكيل والموزون هما الأول وما لا يعتبر فيه كثرة المادة كالثياب القديمة والحيوان فإنّ كثرة ماليتها ليست بوزنها بل باختلاف النسج في الثوب، والهيئة في الحيوان وهذا المعنىٰ لايختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وبالجملة يجب اعتبار مايختلف ماليّته بالمقدار بشيء يرتفع به الغرر ويعرف به مقدار المالية إن ارتفع بالعد فهو أو بالمساحة فهي أو الوزن فهو ولا يكفي أحدها عن الآخر حتّىٰ انّه لا يجوز بيع الثياب المذروعة بالوزن فانّه لا يرفع الغرر لأنّ الغرض من الثوب المساحة وكذلك لوائح الحديد والأسلاك المقصود منها الطول والمسامير المقصود منها العدد، إلاّ أن يجعل الوزن فيها كاشفاً عن المقدار المقصود له البيع وكذلك القراطيس والآجر والأحجار المنحوتة وغيرها. «ش».

كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلىٰ أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

- ٧٨ -
باب
بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله أو قبضه[1]

١٧٦٩٥ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٨) الثّلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي

(التهذيب - ٧ : ٣٦ رقم ١٤٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة، عن أبان جميعاً، عن الحلبي، عن أبي عبدالله

١. قوله «قبل كيله أو قبضه» اختلف فقهاء أهل السنة في بيع الشيء قبل كيله أو وزنه على تفصيل ثابت في محلّه وأخبار هذا الباب ناظرة إلى مذاهبهم والحاصل منها جواز ذلك مع الكراهة في المكيل والموزون طعاماً كان أو غيره إلّا في التولية فانّها لا تشبه الرّبا، وظاهر كلام الشيخ عدم جوازه في الطعام إجماعاً.

واستدلّ بعضهم بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن بيع ما لم يضمن، والمكيل والموزون لا يدخلان في ضمان المشتري قبل الكيل والوزن أو قبل القبض وما لم يدخل في ضمانه لا يجوز تعهّد أدائه إلى غيره وإنّما يعقل أن ينعهّد الإنسان أداء شيء إلى غيره اذا كان تحت يده وفي اختياره وضمانه.

وقال ابن رشد في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول في الطعام الربوي، الثاني في الطعام باطلاق، الثالث في الطعام المكيل والموزون، الرابع في كل شيء ينقل، الخامس في كل شيء، السادس في الكيل والموزون، السابع في المكيل والموزون والمعدود. «ش»

عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال، قال «لا يصلح له ذلك».

١٧٦٩٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ٣٦ رقم ١٥٠) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصري وأبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وقال «لا تبعه حتىٰ تكيله».

بيـــان:

هذا الحكم مختصّ بمواضع كما يأتي في الأخبار الآتية ويمكن اصلاحه بأن يوكل المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره.

١٧٦٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٧٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٣٦ رقم ١٥١) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال «لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٦٩٨ ـ ٤ (الكـــافي ـ ٥ : ١٧٩) حميد، عن ابن سماعـة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ٣٧ رقم ١٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٦ رقم ٣٧٧٣) البصري قال: سألت أبا

عبدالله عليه السّلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترىٰ كرّاً من رجل آخر فقال للرجل: انطلق فاستوف كرّك؟ قال «لابأس به».

١٧٦٩٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٨٠ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٠ رقم ١٧١) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢١٠ رقم ٣٧٨٤) جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اشترىٰ رجل تبن بيدر كلّ كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال «لا بأس به».

بيـان:
كأنّه اشتراه بنسبة مقدار الطعام.

١٧٧٠٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٦ رقم ٣٨٣٥) جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل اشترىٰ تبن بيدر قبل أن يداس تبن كلّ بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطّعام؟ فقال «لا بأس».

١٧٧٠١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٧٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه

منّي؟ قال: فقال له «لا بأس بذلك الشّراء أليس قد كان ضمن لك الثّمن؟» قلت: نعم قال «فالرّبح له».

١٧٧٠٢ - ٨ (التهذيب - ٧ : ٨٨ رقم ٣٧٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي

(الفقيه - ٣ : ٢١١ رقم ٣٧٨٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها قال «لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع».

١٧٧٠٣ - ٩ (التهذيب - ٧ : ٨٩ رقم ٣٧٧) عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال في رجل اشترىٰ الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها قال «لا بأس».

١٧٧٠٤ - ١٠ (الكافي - ٥ : ١٨٠ - التهذيب - ٧ : ٣٨ رقم ١٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٠٨ رقم ٣٧٧٩) ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطّعام فيتساومون بها، ثمّ يشتريها رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهم مايريدون من الطّعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثّمن؟ قال «لا بأس ما أراهم إلّا وقد شركوه»[1].

١. قوله «إلّا وقد شركوه» لعلّهُ محمول علىٰ التشبيه بالشركة وإلّا فالمسئلة المسئول عنها انّ صاحب الطعام باع مافي السفينة لرجلٍ واحد منهم ثمّ باع ذلك الرجل لكلّ واحدٍ ممّن معهُ ما أراد ولم يكونوا هم شركاء الرجل الأول في البيع الأوّل إلّا أنّهم مثل الشركاء، وعلىٰ كل حال يجوز بيع ←

بيـــان:

«يشترون الطّعام» أي ليشتروه «فيتساومون» يتكلّمون في الشّراء «وقد شركوه» كأنّ المجوّز الشركة، وفي الفقيه: شاركوه.

١٧٧٠٥ - ١١ (الكافي - ٥: ٢٠٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه؟ قال «لا بأس».

١٧٧٠٦ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٥٥ رقم ٢٤٠) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٧ رقم ٣٨٠٥) ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال «لا بأس به» وقال «إنّ هذا ليس بمنزلة الطّعام لأنّ الطّعام يُكال».

بيـــان:

«البزّ» الثّياب.

١٧٧٠٧ - ١٣ (التهـذيب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤١) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن

← المشتري الأول لرفقائه قبل أن يكيل لنفسه من الصاحب الأصلي، وفي الفقيه بعد قوله شاركوه فقلت انّ صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص، فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط. «ش».

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٧ رقم ٣٨٠٤) أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال «لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه».

١٧٧٠٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٣٥ رقم ١٤٦) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال «ما لم يكن كِيل أو وُزِن فلا يبعه حتىٰ يكيله أو يزنه إلاّ أن يولّيه الذي قام عليه».

بيـــان:

يعني إلاّ أن يبيعه تولية أي بالثّمن الذي اشتراه وهو معنىٰ الذي قام عليه.

١٧٧٠٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ٣٥ رقم ١٤٧) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٦ رقم ٣٧٧٢) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّىٰ تقبضه إلاّ أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه».

١٧٧١٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٣٦ رقم ١٥٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال «لا، حتىٰ يقبضها إلاّ أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس».

١٧٧١١ - ١٧ (التهذيب - ٧ : ٣٦ رقم ١٥٣) وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يشتري الطّعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال «اذا ربح لم يصلح حتىٰ يقبض، وإن كان تولية فلا بأس» وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحلّ له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال «اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتىٰ يقبضه».

١٧٧١٢ - ١٨ (التهذيب - ٧ : ٣٧ رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله؟ قال «لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه، إلاّ أن يولّيه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

١٧٧١٣ - ١٩ (التهذيب - ٧ : ٣٧ رقم ١٥٥) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتىٰ يقبضه ويكتال».

١٧٧١٤ - ٢٠ (التهذيب - ٧ : ٣٩ رقم ١٦٤) عنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطعام إلىٰ أجل مسمّىٰ فيطلبه التجّار منّي بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال «لا بأس أن تبيع إلىٰ أجل كما اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض» قلت: فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال «لا بأس بذلك اذا رضوا».

١٧٧١٥ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٢٠٩ رقم ٣٧٨٠) خالد بن حجّاج الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد قال: وقلت له: أشتري الطّعام من الرّجل وأبيعه من رجل آخر قبل أن اكتاله فأقول ابعث وكيلك حتىٰ يشهد كيله اذا قبضته؟ قال «لا بأس».

- ٧٩ -

باب
تغيّر سعر الشيء قبل قبض المشتري أو مساعرته

١٧٧١٦ - ١ (الكافي - ٥ : ١٨١ - التهذيب - ٧ : ٣٤ رقم ١٤٢)
الخمسة

(الفقيه - ٣ : ٢٠٧ رقم ٣٧٧٤) ابن مسكان، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثمّ جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطّعام أو نقص، قال «إن كان يوم ابتاعه ساعره أنّ له كذا وكذا فإنّما له سعره وإن كان إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان».

١٧٧١٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨١ - التهذيب - ٧ : ٣٤ رقم ١٤٣) الثّلاثة،
عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى من رجل طعاماً كلّ كرّ بشيء معلوم فارتفع الطّعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطّعام أن يسلّم له مابقي وقال: إنّما لك ماقبضت، فقال «إن كان يوماً

اشتراه ساعره[1] علىٰ أنّه له فله مابقي ، وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر مانقد» .

١٧٧١٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٨١) محمّد قال :

(التهذيب - ٧ : ٣٥ رقم ١٤٤) كتب محمّد بن الحسن إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام : رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير (أو غير - خ ل) ذلك ثمّ تغيّر الطّعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلىٰ نقصان أو زيادة أفيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم شارطه (حاسبه - خ ل)؟ فوقّع عليه السّلام «يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله» وأجاب عليه السّلام في المال يحلّ له علىٰ الرّجل فيعطي به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ثمّ تغيّر

١ . قوله «ساعرَهُ علىٰ أنّه له» يحمل المساعرة علىٰ عقد البيع والإشتراء علىٰ المقاولة والمساومة فإذا أوجب البيع علىٰ مقدار معلوم من الطعام ونقله إلىٰ المشتري إلّا انّه أقبض بعضه وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغيّر السعر، وامّا إذا قاولوا علىٰ مقدار لكن لم يقطعوا عليه بل قبض المشتري شيئاً وأعطاه الثمن لم يكن له مطالبة ماقاول عليه، ومن ذلك يعلم انّ المقاولة والمساومة قبل البيع والتراضي علىٰ نقل مقدار معيّن إلىٰ المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلّا أن ينشي بالصيغة، وإنّما الناقل هو العقد، فإن قيل ليس الناقل هو اللفظ قطعاً بل الرّضا القلبي المنكشف باللفظ فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معيّن بثمن بألفاظ المساومة والمقاولة لم يبق حاجة إلىٰ إنشاء البيع بالصيغة قلنا الرضا المنكشف بالإنشاء أعني صيغة البيع غير الرضا الحاصل عند المقاولة، وإن كان اسم الرضا يطلق عليهما ويمكن أن يكون البائع مدة سنة راضياً ببيع داره والزوج راضياً بتزوج امرأة ويكون المشتري والزوجة أيضاً راضين تلك السنة لكن لا يوجد بهذا الرضا معنىٰ البيع والنكاح، بل لا بدّ من رضا آخر غير ذاك الرضا المستمر وهذا مفاد قوله بعت وأنكحت وليست الأشياء المشتركة في الإسم متّفقة في الماهية مثلاً مفاد الإستفهام طلب ومفاد التمنّي طلب ومفاد الترجّي طلب وكلّ منها غير الآخر حقيقة، كذلك الرّضا المسمّىٰ بالإنشاء غير الرّضا الحاصل قبل الإنشاء وبعده ومفاده ألفاظ العقود ذلك الرّضا الخاص ومفاد المقاولة رضاً آخر. «ش».

السّعر، فوقّع عليه السّلام «له سعر يوم أعطاه الطّعام».

١٧٧١٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٦ رقم ٤٣٢) الصفّار قال: كتبت إليه في رجل كان له علىٰ رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه علىٰ السّعر فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطّعام والزعفران والقطن أو نقص بأيّ السعرين يحسبه؟ قال لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحلّ ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه، فوقّع عليه السّلام «ليس له إلاّ علىٰ حسب سعر وقت مادفع إليه الطّعام إن شاء الله» قال: وكتب إليه: الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناء. . . الحديث.

١٧٧٢٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ٣٩ رقم ١٦٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٧ رقم ٣٧٧٥) اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري طعاماً فيتغيّر سعره قبل أن أقبضه؟ قال «انّي لأحبّ أن تفي له، كما أنّه إن كان فيه فضل أخذته».

بيـــان:

كأنّ المراد بتغيّر السعر نقصانه، وبالوفاء إعطاء الثمن وافياً كما أنّه إن ارتفع أخذ الطّعام تامّاً وهو محمول علىٰ وقوع المساعرة بينهما.



- ٨٠ -

باب
الشّرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار

١٧٧٢١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٦٩) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩٤) السرّاد، عن عبـدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله[1] جلّ وعزّ فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جلّ وعزّ».

١٧٧٢٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩٣) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٢ رقم ٣٧٦٥) عبدالله بن سنان، عن أبي

١ . قوله «شرطاً مخالفاً لكتاب الله» مقتضى الخبر انّ الشرط إمّا موافق وإمّا مخالف، وقد يتوهّم انّ القسمة ليست بحاصرة إذ من الشّروط ما لم يذكر في كتاب الله فلا يكون مخالفاً ولا موافقاً له والجواب انّ ما ليس مخالفاً فهو موافق لأنّ من الأحكام المذكورة في الكتاب صريحاً عدم جواز التديّن والتعبّد بما لم يرد فيه نص فما لم يرد فيه نهي فهو مجاز. «ش».

عبـدالله عليه السّـلام قال «المسلمون عند شروطهم، إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله جلّ وعزّ فلا يجوز».

١٧٧٢٣ - ٣ (الكـافي - ٥ : ١٦٩ - التهـذيب - ٧ : ٢٤ رقم ١٠٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّروط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترىٰ حدثاً قبل الثّلاثة الأيّام فذلك رضا منه[1] ولا شرط له» قيل له: وما الحدث؟ قال «إن لامَسَ أو قبّل أو نَظَر منها إلىٰ ما كان محرّماً عليه قبل الشّراء».

بيـــان:

«الشّروط في الحيوانات» يعني شروط وجوب البيع فيها «ثلاثة أيام» أي مضيّها، وفي التهذيب: الشرط في الحيوان[2] وهو أوضح.

١٧٧٢٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٦٩ - التهذيب - ٧ : ٢٤ رقم ١٠٣) السرّاد عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الـدّابّة أو العبد ويشترط إلىٰ يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابة أو يحدث فيه حدث علىٰ من ضمان ذلك؟ فقال «علىٰ البائع حتىٰ ينقضي الشرط ثلاثة أيام[3] ويصير المبيع للمشترىٰ

١. قوله «فذلك رضاً منه» تكلّم الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه في شرح هذه الفقرة وساير فقر هذا الخبر بما لا مزيد عليه ولا بدّ أن يستثني منه كل تصرّف وقع لإختيار الحيوان فانّه لا يوجب سقوط الخيار البته وانّما الكلام في التصرّف الذي لم تدع إليه الضرورة كسقيهِ وعلفهِ ودفع الدواب عنهُ ولا وقع للإختبار كركوبهِ وحلبهِ ليعلم مقدار اللبن في كل يوم وهكذا. «ش».

٢. وكذلك في الكافي المطبوع: الشرط في الحيوان.

٣. قوله «ثلثة أيام» اليوم في اللغة من طلوع الشمس إلىٰ غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر،

(التهذيب) شرط له البائع أو لم يشترط» قال «وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع».

١٧٧٢٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٢٠٢ رقم ٣٧٦٣) الحديث مرسلاً كما في الكافي إلّا أنّه قال «لا ضمان علىٰ المبتاع حتّىٰ ينقضي الشرط ويصير المبيع له».

١٧٧٢٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٧٠) الثّلاثة، عن جميل وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البيّعان بالخيار حتّىٰ يتفرّقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» قلت: الرّجل يشتري من الرّجل المتاع ثمّ يدعه عنده يقول حتّىٰ آتيك بثمنه، قال «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلا بيع له».

١٧٧٢٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٧١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١ رقم ٨٨) أحمد، عن عليّ بن حديد،

عن

←

ولكن يستعمل في الاجال مجازاً في المجموع المركّب من اليوم والليل أو مقدار أربع وعشرين ساعة، والمجاز المشهور في مثل هذه التراكيب أولىٰ من الحقيقة ونظيرهٔ لفظ الشجر فإنّه حقيقة في الجذوع والأغصان ولكن إذا قيل أكلت من هذه الشجرة أو لا تأكل منها يراد مجازاً مشهوراً في مثل هذا التركيب الأكل من ثمرها لا من ورقها وقشرها فيجب حمل ثلثة أيام علىٰ مقدار إثنين وسبعين ساعة لا ست وثلاثون كما قال بعض علمائنا، نعم إن عُقد البيع لحظة قبل الفجر فالأحوط قصر زمان الخيار إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث ويعمل بالإحتياط إنْ وقع الفسخ بين الغروب المذكور وطلوع الفجر وبعده. «ش».

(الـفـقيــه ـ ٣ : ٢٠٢ رقم ٣٧٦٦) جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يشتري من الرّجل المتاع . . . الحديث إلاّ أنّه قال: إن جاء بثمنه.

بيــان:

ليس في التهذيب عن جميل بن درّاج، وهذا الحكم مختص بغير الجواري فإنّ المدّة فيها شهر كما يأتي.

١٧٧٢٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٧٠) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البّيعان بالخيار[١] حتّىٰ يتفرّقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام».

١٧٧٢٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٧٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن جميل، عن فضيل

(التهذيب ـ ٧ : ٢٠ رقم ٨٥) السرّاد، عن فضيل، عن أبي

١. قوله «البيعان بالخيار» الخيار للبايع والمشتري أنفسهما دون وكيلهما إذ لا يجوز لأحد التصرّف في مال الآخر إلاّ بإذنه فإذا كان زيد وكيلاً لعمرو في شراء دار واشتراها لم يكن له فسخ البيع لأنّ الدار صارت ملكاً لعمرو لا يجوز لزيد أن يتصرّف فيه ويردّها إلىٰ البائع إلاّ أن يوكّلهُ في الفسخ أيضاً ولكن يجوز لعمرو وهو المشتري أن يفسخ البيع مادام الوكيل في مجلس العقد وإن لم يكن هو حاضراً، وبالجملة يعتبر في بقاء الخيار عدم افتراق نفس العاقدين فانّهما كانا مجتمعين للعقد وإنْ كانا وكيلين فالإجتماع والإفتراق ملحوظ بين العاقدين بمقتضىٰ اللفظ والخيار ثابت لمن يكون له التصرّف في المال بمقتضىٰ الشرع والعقل وهو المالك دون الوكيل وذكروا نحو ذلك في الوكيلين في الصرف وانّ الإعتبار بتفرّق العاقدين سواء كانا وكيلين أو مالكين. «ش».

عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما الشّرط في الحيوان؟ فقال لي «ثلاثة أيّام للمشتري» قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما»[1].

١٧٧٣٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٧٠ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٠ رقم ٨٦) الخمسة

(الفقيه ـ ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٦٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «أيّما رجل اشترىٰ من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّىٰ يفترقا، فاذا افترقا فقد وجب البيع».

(الكافي ـ التهذيب) قال وقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ أبي اشترىٰ أرضاً يقال لها العُرَيْض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له: أُعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته

١. قوله «بعد الرضا منهما» ليس معناهُ أن يكون الإفتراق عن رضا منهما حتّىٰ يخرج الإفتراق عن كره، بل الرضا هنا الرضا بالبيع والمعاملة ومع ذلك فقد أثبت بعض فقهائنا خيار المجلس للمتبايعين بعد الإفتراق إذا كان الإفتراق عن كره، وقيّد بعضهم بما إذا منع أحدهما أو كلاهما من التخـاير وأنكـره بعضهم، ومقتضىٰ العدل أن لا يسقط حقّ أحد باكراه غيره، إلاّ انّ الإلتزام به مشكل والمكره بالكسر ظالم بابطال حقّ صاحب الحق، لكن لا يثبت له الحق في غير موضوعـه، مثلاً إذا طلق رجعيّاً وأكره علىٰ عدم الرجوع في العدّة فإنّه لايوجب إثبات حقّ الرجوع للزوج بعد العدّة وفي مانحن فيه أيضاً ثبت حقّ الخيار للبيعين ما لم يفترقا ولا يجوز إثبات الحق بعد الإفتراق وإن ظلمهما أحد بالإكراه علىٰ التفرق فهو كساير المظالم التي يعاقب مرتكبها في الآخرة وفي الدنيا وقد يضمن الضرر الحاصل منها ولكن لا يثبت الحكم في غير موضوعه والحقّ في غير محلّه ولو التزم أحد باثبات حقّ الخيار بعد المجلس هنا لزمه إثبات حقّ الرجوع بعد العدّة إذا منع الخروج مكرهاً وإثبات خيار الحيوان بعد الثلثة إذا أُكره علىٰ عدم الفسخ، وبالجملة الإكراه هنا ظلم جبرانه العقاب في الآخرة لحبس الحر مدّة عن عمله، إلاّ انّ المشهور هنا عدم السقوط بالإكراه مع المنع من التخاير. «ش».

فقلت: يا أبة لم قمت سريعاً؟ فقال: أردت أن يجب البيع».

١٧٧٣١ - ١١ (الفقيه - ٣: ٢٠٣ رقم ٣٧٦٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إنّ أبي اشترىٰ أرضاً يقال لها العُرَيْض فلمّا استوجبها قام فمضىٰ، فقلت: يا أبة عجّلت بالقيام! فقال: يابنيَّ إنّي أردت أن يجب البيع».

١٧٧٣٢ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٧١) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «بايعت رجلاً فلمّا بايعته قمت فمشيت خطا ثمّ رجعت إلىٰ مجلسي ليجب البيع حين افترقنا».

١٧٧٣٣ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٤) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٤ رقم ٣٧٦٩) الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٧٧٣٤ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٧١) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٤ رقم ١٠٤) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثّمن علىٰ من يكون الضّمان؟ فقال «ليس علىٰ الذي اشترىٰ ضمان حتّىٰ يمضي شرطه».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٧٧٣٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ١٧١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٢٣ رقم ٩٦) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول وقد سأله رجل وأنا عنده فقال له: رجل مسلم احتاج إلىٰ بيع داره فمشىٰ إلىٰ أخيه فقال له: أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك علىٰ أن تشترط لي أنّي اذا جئتك بثمنها إلىٰ سنة تردّها عليّ قال «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلىٰ سنة ردّها عليه» قلت: فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلة؟ فقال «الغلّة للمشتري ألا ترىٰ أنّها لو احترقت لكانت من ماله».

١٧٧٣٦ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٠٥ رقم ٣٧٧١) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل... الحديث.

١٧٧٣٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ١٧٦ رقم ٧٨٠) ابن سماعة، عن أحمد ابن أبي بشر[١]، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرّجل الذي اشترىٰ منه الدّار حاصر فشرط أنّك إن أتيتني بمالي مابين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال «له شرطه» قال له أبو الجارود: فإنّ ذلك الرّجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، فقال «هو ماله» وقال أبو عبدالله عليه السّلام «أرأيت لو أنّ الدار احترقت من مال

١. يكنىٰ بأبي جعفر، السراج الكوفي، ثقة في الحديث، واقفي، روىٰ الحديث عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام.

من كانت تكون الدار دار المشتري؟!».

بيــان:

«حاصر» أي جدار يعني كان جاراً له «قد أصاب» أي ربحاً.

١٧٧٣٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ١٧١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ متاعاً من رجل وأوجبه له غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إن شاء الله، فسُرق المتاع من مال مَن يكون؟ قال «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّىٰ يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّىٰ يردّ ماله إليه»[1].

١٧٧٣٩ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ١٧٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٥ رقم ١٠٥) أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه وعهدته السّنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء».

بيــان:

«الخبل» بالمعجمة فساد الأعضاء والفالج ويحرّك فيهما.

١٧٧٤٠ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ١٧٢) القميان، عن عليّ بن النّعمان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢١ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

سعيد بن يسار

(التهـذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩٥) الحسين، عن عليّ بن النعمان وعثمان، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٠٤ رقم ٣٧٧٠) سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نخالط أُناساً من أهل السواد. وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنىٰ عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرّجل علىٰ داره أو أرضه[1] بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منّا شراء و (بأنّه ـ خ ل) قد باع وقبض الثّمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلىٰ وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشّراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدّراهم فهو لنا، فما ترىٰ في ذلك الشّراء؟ قال «أرىٰ أنّه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه».

١٧٧٤١ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ١٧٢) محمّد، عن

١ . قوله «ويكتب الرجل لنا علىٰ داره أوأرضه» هنا أصل مسلّم ضروري وهو أنّ العقود تابعة للقصود وانّ اللفظ من حيث هو لفظ إنْ لم يقصد به معناه حقيقة لا أثر له فجميع ماروي هنا في بيع الشرط محمول علىٰ أن يقصد البيعان البيع حقيقة، وهذا معنىٰ الفرار من الحرام إلىٰ الحلال والذريعة للفرار من الرّبا، فإن أراد رجل أن يستقرض مالاً ولم يتيسّر له للموانع الدنيوية فباع شيئاً من أمتعته كان بيعه مقصوداً له حقيقة، وكذا إذا أراد أن يستقرض ولم يتمكّن لمنع أُخروي كالرّبا وباع شيئاً من ماله بيع الشرط يجب أن يكون مقصوده البيع حقيقة، وهذا هو الجائز من الحيل الشرعية لا أن يقصد الرّبا ويتلفّظ بالبيع.
وقوله «فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا» يدلّ علىٰ عدم تسلّط المشتري علىٰ الملك مدة الخيار، فإن جاء الوقت ولم يأت بالدراهم يكمل المالكية وهذا لأنّ المشتري لا يجوز أن يبيع المال وينقله في المدة فكأنّه ليس له إلاّ بعد الوقت. «ش».

(التهذيب ـ ٧ : ٢٥ رقم ١٠٨) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ؤ أبي الحسن عليهما السّلام في الرّجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتّىٰ يأتيه بالثّمن، قال «إن جاء فيما بينه وبين اللّيل بالثّمن وإلاّ فلا بيع له».

١٧٧٤٢ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥ : ١٧٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١ رقم ٩٠) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: اشتريت محملاً وأعطيت بعض الثّمن وتركته عند صاحبه ثمّ احتبست أيّاماً ثمّ جئت إلىٰ بائع المحمل لآخذه فقال: قد بعته، فضحكت ثمّ قلت: لا والله لا أدعك أو أُقاضيك، فقال لي: أترضىٰ بأبي بكر بن عيّاش[٢]؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصصنا عليه قصّتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحبّ أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول «من اشترىٰ شيئاً فجاء بالثّمن مابينه وبين ثلاثة أيام وإلاّ فلا بيع له».

١٧٧٤٣ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥ : ١٧٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٣ رقم ٩٨) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضىٰ في رجل اشترىٰ ثوباً بشرط إلىٰ نصف النهار فعرض له ربح فأراد

١ . في التهذيب المطبوع: أو بدل و ، وفي الكافي المطبوع هكذا: [أ] و.

٢ . قوله «بأبي بكر بن عيّاش» هو القارئ المشهور من رواة عاصم وكانت المصاحف مكتوبة علىٰ قراءته علىٰ ماذكره في خلاصة المنهج ، وفسّر القرآن في الخلاصة أيضاً علىٰ قراءته ، وأمّا اليوم فالمصاحف علىٰ قراءة حفص وهو الراوي الآخر لعاصم ، وقال ابن النديم إنّها قراءة علي عليه السّلام ، وقال أبو بكر بن عيّاش وجدت قراءة عاصم علىٰ قراءة علي عليه السّلام إلاّ في عشر كلمات كانت مخالفة فأصلحتها وأدخلتها. «ش».

بيعه قال: ليشهد أنّه قد رضيه[1] واستوجبه ثمّ ليبعه إن شاء فإن اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه».

١٧٧٤٤ - ٢٤ (الكافي - ٥:٢١٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الشّرط في الاماء ألّا تباع ولا توهب[2]، قال «يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث وكلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ».

١. قوله «ليشهد أنّه قد رضيهُ» جعل المتاع في معرض البيع يوجب سقوط الخيار وإنْ لم يبع، والغرض من الأشهاد إنّه إنْ عرض الثوب للبيع في السوق ولم يتّفق له مشترٍ لا يردّه على البايع فإنّه قد رضيه والتزم به. «ش».

٢. قوله «أن لا تباع ولا توهب» الفرق بين البيع والهبة والميراث، انّ الميراث ليس باختيار المشتري بل هو حق ثابت في الشرع للوارث ولا يجوز سلب حقّهُ عنهُ، وامّا البيع والهبة فهما باختيار المشتري لأنّه إن لم يبع جاريته ولم يهبها مدة عمره لم يكن مخالفاً لكتاب الله، لكنّ كثيراً من علمائنا منع من اشتراط عدم البيع لأنّ المالك بمقتضى الشرع يجوز له أن يبيعْ ماله واشتراط عدم بيعه مخالف له، والجواب انّ مقتضى الشرع جواز البيع لا وجوبه فإن لم يبع فقد ترك أمراً جائزاً ولو كان مثل هذا الشرط باطلاً لزم منه بطلان كل شرط لأنّ معنى الشرط إمّا إيجاب فعل لم يكن واجباً قبل الإشتراط أو تحريم شيء لم يكن محرّماً كذلك.

نعم ورد في بعض الروايات بطلان إشتراط ترك التسري والتزوّج في عقد النكاح لأنّه مخالف لكتاب الله تعالى، وسيجيء إن شاء الله في موضع أليق والحق انّ اشتراط عمل يوجب محروميّة أصحاب المعاملة من أكثر فوائد تلك المعاملة وعمدة الغرض منها غير جائز وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد كاشتراط عدم الجماع في النكاح الدائم دون المتعة واشتراط عدم السكون في الدار وعدم التجارة في الحانوت وعدم التصرّف في المبيع، وامّا إستثناء بعض الفوائد فغير مناف كاشتراط عدم السكنى في الدار مدة قليلة من زمان الإجارة وكذلك لا يبعد بطلان إشتراط مايلزم منه الجرح فإنّ الشارع لم يرضى به في تكاليفه، وهذا مثل أن يشترط أن يسافر دائماً أو لا يسافر دائماً ولا ينكح أبداً أويمتنع عن إرتكاب المباحات مدّة عمره فإنّه يشبه التحريم، وكما لايجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال إلّا المحلّلات التي ليست كثيرة التداول في العادات كالصعود على جبل بعينه، وامّا إلتزام الكف عن المتداولات فمتعذر وبالجملة تشخيص الشرائط المخالفة للكتاب والسنّة أو لمقتضى العقد يحتاج إلى مزيد عناية ولطف قريحة وكثرة تتبّع لفتاوي أعاظم فقهاء السلف في الموارد المختلفة، وقد اختلف الأنظار والله الموفّق إن شاء الله. «ش».

١٧٧٤٥ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧ : ٦٧ رقم ٢٨٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٧٤٦ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩١) الحسين، عن الهيثم بن محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٢ رقم ٣٧٦٤) اسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السّلام قال «من اشترىٰ بيعاً فمضت ثلاثة أيّام ولم يجيء فلا بيع له».

١٧٧٤٧ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩٢) عنه، عن صفوان، عن البجلي، عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثّمن، قال «الأجل بينهما ثلاثة أيّام فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما».

١٧٧٤٨ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣ رقم ٩٧) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن بعت رجلاً علىٰ شرط فإن أتاك بمالك وإلّا فالبيع لك».

١٧٧٤٩ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣ رقم ٩٩) عنه، عن صفوان، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان وفي ماسوىٰ ذلك من بيع حتّىٰ يفترقا».

١٧٧٥٠ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ٢٤ رقم ١٠٠) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وبكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته

يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البائعان بالخيار حتّىٰ يتفرّقا وصاحب الحيوان ثلاث».

١٧٧٥١ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٧: ٢٤ رقم ١٠١) عنه، عن الثّلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٢٥ ذيل رقم ١٠٧) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن أبي المغراء، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٦١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط».

١٧٧٥٢ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٧: ٦٧ رقم ٢٨٧) الحسين، عن ابن فضّال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسىٰ الرّضا عليهما السّلام يقول «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيّام».

١٧٧٥٣ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٧: ٦٧ رقم ٢٨٨) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٠٣ رقم ٣٧٦٧) ابن فضّال، عن ابن رباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع

(الفقيه) ومن اشترىٰ جارية وقال للبائع: أجيئك بالثّمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلا بيع له، والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلىٰ اللّيل».

بيـــان:

أُريد بالعهدة ضمان البائع وقد مضىٰ تمام تفسيره في باب أدب شراء الرّقيق.

١٧٧٥٤ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٧: ٨٠ رقم ٣٤٣) محمّد بن أحمد، عن ابن أبي اسحـاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي[1]، عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في رجل اشترىٰ عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشّرط قال: يستحلف بالله مارضيه ثمّ هو بريء من الضّمان».

١٧٧٥٥ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٧: ٨٠ رقم ٣٤٢) عنه، عن أبي اسحاق[2]، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل اشترىٰ جارية وقال: أجيئك بالثّمن، فقال «إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلا بيع له».

١٧٧٥٦ ـ ٣٦ (التهـــذيب ـ ٧: ٢٣٧ رقم ١٠٣٤) ابن سماعـة، عن

١. قال في معجم رجال الحديث ج٤ ص٢٨٣ بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه: كذا في الطبعة القديمة والوافي أيضاً، ولكن في الوسائل أبو اسحاق بدل ابن أبي اسحاق، وهو الصحيح، فانّ أبا اسحاق هو ابراهيم بن هاشم الذي هو راوٍ عن الحسن بن أبي الحسن (ابن الحسين) الفارسي في جميع الروايات علىٰ مايأتي أقول: مابين القوسين ابن أبي الحسين الصحيح.

٢. في المخطوطين من التهذيب «حب ومج» كما في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع ابن أبي اسحاق، وقد اشار الىٰ هذا الاختلاف السيّد الخوئي في معجمه ج٢٢ ص٩٣ بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه وقال: أبو اسحاق هو الصحيح الموافق للنسخة المخطوطة من التهذيب والوافي والوسائل أيضاً.

صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ عليّ عليه السّلام أنّه ليس في اباق العبد عهد إلّا أن يشترط المبتاع».

١٧٧٥٧ - ٣٧ (الكافي - ٦: ٢٠١) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير[1].

(التهـذيب - ٦: ٣١٢ رقم ٨٦٤) الصفّـار، عن ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) عمّن رواه

(ش) عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في الاباق عهدة».

١٧٧٥٨ - ٣٨ (التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٧) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: قال «اذا صفّق الرّجل علىٰ البيع فقد وجب وإن لم يفترقا».

بيـــان:

الأولىٰ أن يحمل هذا الخبر علىٰ التقيّة[2] لأنّ راويه عامي المذهب وهو موافق

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٣ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «هذا الخبر علىٰ التقيّة» بعيد جداً لأنّ رواية خيار المجلس مروية بطرقهم عن النبيّ صلّىٰ ←

لمذاهبهم وتأويلات التهذيبين بعيدة.

١٧٧٥٩ - ٣٩ (التهذيب - ٧: ٢٥ رقم ١٠٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل اشترىٰ جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب، قال «يفي بذلك إذا شرط لهم».

١٧٧٦٠ - ٤٠ (التهذيب - ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٩) علي الميثمي، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث، قال «يفي ذلك اذا شرط لهم إلّا الميراث».

١٧٧٦١ - ٤١ (التهذيب - ٧: ٢٦ رقم ١١١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطىٰ به ربحاً؟ فقال «إن رغب في الرّبح فليوجب علىٰ نفسه الثّوب ولا يجعل في نفسه[1] إن ردّه عليه أن يردّه علىٰ صاحبه».

١٧٧٦٢ - ٤٢ (الفقيه - ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

الله عليه وآله واسناده عندهم في أعلىٰ درجات الصحة، وأفتىٰ به الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة كثيرة منهم ولا تقيّة في مثله والحق تأويلهُ بغيرها كما فعل الشيخ ره. «ش».

١. قوله «ولا يجعل في نفسه ان ردّه عليه» يعني لا ينوي في قلبه إن لم يتّفق له المشتري أن يفسخ ويردّه علىٰ البائع لأنّه بعرضه علىٰ البيع قد أسقط خياره. «ش».

١٧٧٦٣ ـ ٤٣ (التهذيب ـ ٧: ٥٩ رقم ٢٥٥) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحّان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلىٰ منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغي ذلك له؟ قال «لا إلّا أن تطيب نفس صاحبه».

١٧٧٦٤ ـ ٤٤ (التهذيب ـ ٧: ٥٩ رقم ٢٥٣) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن الرّجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً علىٰ أن ليس عليَّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك؟ قال «لا ينبغي[1]».

١٧٧٦٥ ـ ٤٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٦ رقم ١١٢) ابن محبوب، عن النّخعي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٧٠ رقم ٣٩٧٦) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلمّا أن نقد المال صار إلىٰ الضيعة فقبلها[2] ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو أنّه فلت منها[3] أو نظر إلىٰ تسعة وتسعين قُطعة ثمّ بقي منها قُطعة ولم يرها

١. قوله «لا ينبغي» حمله الشيخ في الإستبصار علىٰ الكراهية والعلّامة في المختلف علىٰ الحرمة، ولعلّ الكراهة أوفق إذ لا مانع من أن يلتزم البائع جبران خسارة المشتري فإنّه كبذل البائع لشيء له مجاناً. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: فقلبها بدل فقبلها، أما في الفقيه المطبوع ففتشها.

٣. في التهذيب المطبوع: قلب بدل فلت، وفي الفقيه المطبوع قلّبها.

لكان له في ذلك خيار الرؤية».

بيـــان:
«فلت منها» أي لم يتدبّرها حين نظر إليها.

١٧٧٦٦ ـ ٤٦ (التهذيب ـ ٧: ١٥٣ رقم ٦٧٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن داود بن الحصين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٩ رقم ٣٨٧٥) عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل باع أرضاً علىٰ أنّ فيها عشرة أجربة فاشترىٰ المشتري منه بحدوده ونقد الثّمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلمّا مسح الأرض فاذا هي خمسة أجربة، قال «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلّا أن يكون إلىٰ جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع، وإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضلة ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّه».

١٧٧٦٧ ـ ٤٧ (التهذيب ـ ٧: ٧٥ رقم ٣٢٠) الصفّار قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام في الرّجل اشترىٰ من رجل دابّة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثّلاثة التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقّع عليه السّلام «اذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشّراء إن شاء الله تعالىٰ».

- ٨١ -

باب
من يشتري شاة ولها لبن يشربه ثمّ يردّها

١٧٧٦٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٤) الخمسة

(الكافي - ٥ : ١٧٣) العدّة، عن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي المغراء

(التهذيب - ٧ : ٢٥ ذيل رقم ١٠٧) ابن عيسىٰ، عن علي بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال «إن كان في تلك الثّلاثة أيّام شرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء».

بيــان:
أورد في الكـافي في العنوان الحيوان بدل الشاة وكأنّه عمّم الحكم وفيه اشكال لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلّته أكثر من اختلاف أفراد

النوع الواحد وفي أصل الحكم اشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤنة الأنفاق علىٰ الشاة مع أنّه يجوز أن يكون انفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها ولعلّ الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً، وأمّا مامرّ من أنّ الغلّة في زمان الخيار للمشتري فهو مختصّ بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السّند الأوّل عن سهل بن زياد فيما بين ابراهيم بن هاشم وابن أبي عمير وعلىٰ هذا فليس شيء من الأسانيد الثّلاثة بنقيّ.

- ٨٢ -
باب
اختلاف المتبايعين

١٧٧٦٩ - ١ **(الكافي - ٥ : ١٧٤)** العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٦ رقم ١٠٩) سهل، عن البزنطي، عن بعض أصحابه

(التهذيب - ٧ : ٢٢٩ رقم ١٠٠١) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطي، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٩ رقم ٣٩٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقلّ ممّا قال البائع؟ قال «القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه»[١].

١. قوله «إذا كان الشيء قائماً بعينه» إختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر لأنّه مرسل يخالف القاعدة، لأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر فإن كانت السلعة بيد البائع وأراد

بيــان :

الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدعوىٰ إلىٰ رضا البائع وهو منكر لرضاه بالأقل ومع تلفه يرجع إلىٰ شغل ذمّة المشتري بالثّمن وهو منكر للزيادة .

١٧٧٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٧٤) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢٦ رقم ١١٠) محمّـد بن أحمـد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار مالم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أو تتاركا» .

بيــان :

هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التّتارك .

المشتري إنزاعها منه بثمن أقل كان القول قول البائع لأنّه المنكر، وإن كانت بيد المشتري وأراد البائع أخذ التمن منه أكثر ممّا يعترف المشتري كان القول قول المشتري، وإن تلفت السلعة بيد البائع بطل البيع أو بيد المشتري كان الحكم كما لو كانت موجودة بيده، والتفصيل موكول إلىٰ الفقه. «ش».

- ٨٣ -
باب
حـدود البيـع

١٧٧٧١ - ١ (الكافي - ٧ : ٤٠٢) محمّد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٢ رقم ٣٨٨٦ - التهذيب - ٦ : ٢٧٧ ذيل رقم ٧٥٨) الصفّار[١] أنّـه كتـب إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام رجل له قطاع من أرضين فحضره الخروج إلىٰ مكّة والقرية علىٰ مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أنّي قد بعث من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرّابع وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقّع عليه السّلام «لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء علىٰ البائع علىٰ ما يملك».

١٧٧٧٢ - ٢ (التهذيب - ٧ : ١٥٥ رقم ٦٨٥) كتب الصفّار إلىٰ أبي محمّد

١ . وكذلك في التهذيب - ٧ : ١٥٠ رقم ٦٦٧ مثله .

عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشّجر ولم يذكر النّخل ولا الزّرع ولا الشّجر في كتابه وذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النّخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله».

١٧٧٧٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٤٢ رقم ٣٨٨٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٥٠ رقم ٦٦٤) وكتب الصفّار إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلىٰ في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله».

١٧٧٧٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٥٠ رقم ٦٦٥) وكتب إليه في رجل اشترىٰ حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلىٰ والمسكن الأعلىٰ في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له من ذلك إلّا الحقّ الذي اشتراه إن شاء الله».

١٧٧٧٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨١) الصفّار قال: كتبت إليه عليه السّلام في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنىٰ شجرة منها هل له ممرّ إلىٰ البستان إلىٰ موضع شجرته التي استثناها؟ وكم لهذه الشّجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ وبقدر موضعها التي هي ثابتة فيه؟ فوقّع عليه السّلام «له من ذلك علىٰ حسب ما باع [وأمسك] فلا يتعد الحقّ في ذلك إن شاء الله».

١٧٧٧٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٠ رقم ٥٦٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر بن محمّد بن عباس[١]، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل اشترىٰ داراً فيها زيادة من الطّريق، قال «إن كان ذلك فيما اشترىٰ فلا بأس».

١٧٧٧٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٤) ابن أبي عمير، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٧٧٧٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٣) عنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن أبي أُميّة[٢] أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطّريق، قال «إن كان ذلك دخل عليه فيما حدّ له فلا بأس».

١ . قال السيّد الخوئي بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج٤ ص١١٤، كذا في هذه الطبعة ونسخة من الطبعة القديمة وفي نسخة اخرىٰ: جعفر بن محمّد بن عياش، والظاهر وقوع التحريف في الجميع والصحيح جعفر، ومحمّد بن العباس بقرينة سائر الروايات. انتهىٰ.

أقول: محمّد بن العباس هذا: هو محمّد بن عباس بن عيسىٰ أبوعبدالله كان يسكن بني غاضرة ثقة.

٢ . عبدالله بن أبي أُميّة هذا هوعبدالله بن عبدالرحمن بن عتيبة الأسدي، ثقة راجع معجم رجال الحديث ج١٠ ص٢٥٤.



- ٨٤ -

باب
أنّ ثمرة النخل الملقّح للبائع

١٧٧٧٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٧) حميد، عن

(التهذيب - ٧ : ٨٧ رقم ٣٦٩) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذلك».

١٧٧٨٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٧٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٨٧ رقم ٣٧٠) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أُبّر فثمرته للذي باع إلّا أن يشترط المبتاع» ثمّ قال «قضىٰ به رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيــان :
«التأبير» التلقيح .

١٧٧٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٧٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّ ثمر النّخل للّذي أبّرها إلّا أن يشترط المبتاع»[1] .

١ . أورده في التهذيب ـ ٧ : ٨٧ رقم ٣٧١ بهذا السند أيضاً .

- ٨٥ -

باب
بيع الثّمار وشرائها

١٧٧٨٢ - ١ - (الكافي - ٥ : ١٧٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٨٦ رقم ٣٦٦) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات، فقال «لا بأس» قال: وأكثرت السؤال[1] عن أشباه هذا فجعل يقول «لا بأس به» قلت: أصلحك الله

١ . قوله «واكثرتُ السؤال عن إشباه هذا» وجه الشبه في هذه المسائل التي سئل عنها كون المبيع في معرض النمو والزيادة فيعرض لسببه الغرر في الزيادة والنقصان، وقد سأل الراوي عن كثير ممّا يدخل الغرر فيه لذلك وكان فقهاء عصره يبحثون عنه ويختلفون فيه بيان ذلك انّ الأمتعة الجوامد يعرف صفاتها بالرؤية ويرتفع الجهل بها فعلاً.

وأمّا الثّمار والزروع فماليتها بما يؤول إليه بعد مدة ولا يرغب فيها لصفاتها الموجودة فعلاً فمن باع الثمرة المدركة قبل الإدراك فقد باع شيئاً غير موجود فلعلّه يوجد ولعلّه يدركه الآفات وهو غرر نهي في الشرع عن أمثاله كبيع الملاقيح والمضامين أي الموجودة في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، نعم لو كانت الثمرة غير الناضجة ممّا يؤكل في حالته الموجودة كالقثاء يؤكل كلّما كان صغيراً أو الحصرم والبسر والرطبة وكان الغرض من بيعها منافعها الموجودة فعلاً حين

ـ استحياء من كثرة ماسألته وقوله عليه السّلام لا بأس ـ إنّ من بيننا يفسدون علينا هذا كلّه.

فقال «أظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في النّخل» ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكّت فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السّلام عن قول رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في النّخل، فقال أبو جعفر عليه السّلام «خرج رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فسمع ضوضاء، فقال: ماهذا؟ فقيل له: تبايع النّاس بالنّخل فقعد النخل العام، فقال صلوات الله عليه وآله: أمّا اذا فعلوا فلا يشتروا النّخل العام حتّىٰ يطلع فيها شيء، ولم يحرّمه».

بيـان:

في التّهذيبين ثعلبة بن زيد بدون عن بريد وكأنّه تصحيف و «الرّطبة»

ـــــــ

عدم الإدراك وبيعه بشرط القطع والجذاذ لم يكن فيه غرر ولم يعقل أن يشترط فيه بدو الصلاح فيجوز بيع الحصرم علىٰ الكرم إن كان الغرض منه القطع لأن يعصر منه ماء الحصرم وليس فيه غرر، امّا إنْ أريد بيعهُ ليُبقيه حتّىٰ يصير عنباً فإنّه اشترىٰ في الحقيقة عنباً غير موجود وهو غرَرٌ لأنّه في معرض الخطر والآفة، فما سأله الراوي عنها كان جميعاً ممّا يباع وهو في معرض النمو والزيادة والنقصان.

وقد اختلف فقهاؤهم في هذه المسائل بعد اتّفاقهم علىٰ عدم جواز البيع قبل وجود الثمرة فمذهب الكوفيين منهم كأبي حنيفة جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بعد الوجود، لكن يجب القطع فوراً عند أبي حنيفة دون ساير أهل العراق ومذهب أهل الحجاز كذلك عدم جوازه أصلاً حتّىٰ تزهو الثمرة واختلف فقهاؤنا أيضاً.

والظاهر عدم الخلاف في جوازه بشرط القطع لأنّ العلّامة رحمه الله جعل في المختلف محل الكلام ما إذا باع بشرط التبقية أو مطلقاً ولزم منه أن يكون بشرط الجذاذ غير مختلف فيه.

وأمّا هذا الخبر فإن صحّ العمل به يدل علىٰ جواز ثمر النخيل قبل الوجود وهو ممّا لم يقل به أحد فيجب حملهُ علىٰ ظهور شيء يفيد كالبسر.

والحق أنّه لا غرر في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد فإنّه يعلم مقدارها، وأمّا نموّها إلىٰ أن يدرك فعادة الله جرت به ولا خطر فيه، وأمّا الآفات فسيأتي أنّه لايحصل بها الغرر. «ش».

بفتح الرّاء الاسفست مادام رطباً فاذا يبس فهو القت أو القت أعمّ كالقَضْبَ و«القطعة» منها ما يقطع مرّة «يفسدون علينا» أي يحكمون بفساده و«الضّوضاء» أصوات النّاس «فقعد النخل» أي لم يقم بثمره وفي بعض النّسخ ففقد.

١٧٧٨٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٧٥) الخمسة[1]

(الفقيه - ٣ : ٢١١ ذيل رقم ٣٧٨٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن شراء الكرم والنّخل والثّمار ثلاث سنين[2] أو أربع سنين، فقال «لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السّنة أخرج في القابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ

(الكافي) وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس»

(ش) وسئل عليه السّلام عن الرّجل يشتري الثّمرة المسمّاة من أرض فتهلك[3] ثمرات تلك الأرض كلّها، فقال «قد اختصموا في

١ . أورده في التهذيب - ٧ : ٨٥ رقم ٣٦٤ بهذا السند أيضاً.
٢ . قوله «ثلث سنين أو أربع سنين» مذهب فقهاء أهل السنة المنع عن بيع الثمار أزيد من سنة فإنّه يتضمّن بيع الثمرة قبل الوجود ورووا عن النبي صلّى الله عليه وآله النهي عن بيع السنين والمعاومة أي بيع الشجر أعواماً ولكنّهم رووا أنّ عمر بن الخطاب أجازه والحديث ردّ لقول فقهائهم ولكن لم يعمل بإطلاقه أحدٌ من فقهائنا إلّا الصدوق رحمه الله، نعم إذا ظهر الثمرة في سنة واحدة فقد صرّح كثيراً بأنّه يجوز ضمّ ثمرات سنين بعدها وهو مشكل لأنّ بيع غير الموجود غرر إلّا انّ الضميمة إذا كان مقصودة بالعرض في البيع لا يضرّ جهالتها فلا بدّ أن يحمل هذا الحديث وأمثاله عليه ويخص الجواز بما إذا ظهر ثمرة السنة الأولى وكانت السنون التالية مقصودة بالعرض. «ش».
٣ . قوله «فتهلك ثمرات تلك الأرض كلّها» يدل على أنّ الخطر من جهة الآفات لا يعد غرراً

ذلك إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّىٰ تبلغ الثّمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم».

١٧٧٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٧٥) الاثنان، عن[1]

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٢ رقم ٣٧٩١) الوشّاء قال: سألت الرّضا عليه السّلام هل يجوز بيع النّخل إذا حمل؟ فقال «لا يجوز بيعه حتّىٰ يزهو» قلت: وما الزّهو جعلت فداك؟ قال «يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك».

١٧٧٨٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٧٥) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ قال: لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمّي الثّمن وأستثني الكرّ من التمر أو أكثر أو العدد من النخل؟ قال «لا بأس» قلت: جعلت فداك بيع السنين؟ قال «لا بأس» قلت: جعلت فداك إنّ هذا عندنا عظيم[2]، قال «أمّا إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أحلّ ذلك فتظلّموا، فقال

← مبطلاً للبيع كيف واحتمال الآفة حاصل في كل مبيع، فالحيوان يحتمل موته بآفة بعد ثلثة أيام والأواني يحتمل كسرها والدار يحتمل خرابها بآفة سماوية أو أرضية ولو كان احتمالهُ غرراً لزم منه إبطال كل بيع والجوائح للثمار بمنزلة تلك الآفات أو بمنزلة تنزل القيمة ففي تلك من حصل تكون الخسارة عليه. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٨٥ رقم ٣٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إنّ هذا عندنا عظيم» لأنّ كثير من العامة يحرمون الشرط في البيع ويروون أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع وشرط، ورووا عنه صلّىٰ الله عليه وآله أيضاً أنّه نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا والمعاومة عندهم بيع السنين والثنيا شرط استثناء شيء وقال بعضهم أنّه الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد لأنّ معناهُ الرجوع. «ش».

صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا تباع الثّمرة حتّىٰ يبدو صلاحها»[1].

بيـــان:

«يبدو صلاحها» أي يظهر ويأمن من الآفة.

١٧٧٨٦ ـ ٥ (الفقيـه ـ ٣: ٢١١ رقم ٣٧٨٨) حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبيع الثّمرة ثمّ يستثني كيلاً وتمـراً، قال «لا بأس به» قال: وكان مولىٰ له عنده جالساً فقال المولىٰ: إنّه ليبيع ويستثني أوسـاقاً ـ يعني أبا عبدالله عليه السّلام ـ قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

١٧٧٨٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٧٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها[2] فلا بأس ببيعه جميعاً»[3].

١٧٧٨٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٧٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٨٤ رقم ٣٦١) ابن سماعة، عن غير واحد

(التهذيب) عن أبان

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٨٥ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضا.
٢. قوله «فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا» يوافق مذهب مالك ولا يوافق المختار من جواز بيع الثمار مطلقا قبل الإدراك. «ش».
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٨٥ رقم ٣٦٢ بهذا السند أيضاً.

(ش) عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع الثّمرة قبل أن تدرك، فقال «إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال».

بيـــان:

«بيع له غلّة» أي مبيع له ثمرة.

١٧٧٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٧٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٨٤ رقم ٣٦٠) البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(الفقيه ـ ٣: ٢١٢ رقم ٣٧٨٩) زرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن بيع الثّمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال «لا إلّا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول: أشتري منك هذه الرّطبة وهذا النّخل وهذا الشّجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرّطبة والبّقل» قال[1]: وسألته عن ورق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال «إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة».

بيـــان:

«الخرط» انتزاع الورق من الشّجر باجتذاب، والخرطة المرّة منه.

١٧٧٩٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٧٦) محمّد، عن أحمد، عن

١. من هنا ليس في التهذيب المطبوع.

(التهذيب ـ ٧ : ٨٤ رقم ٣٥٩) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٢ رقم ٣٧٩٠) القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أُطعم (أطلع ـ خ ل) ومنه ما لم يطعم (يطلع ـ خ ل) قال «لا بأس به اذا كان فيه ما قد أُطعم».

(الكافي ـ التهذيب) قال: وسألته عن رجل اشترىٰ بستاناً فيه نخـل ليس فيه غير بسر أخضر، فقـال «لا حتّىٰ يزهـو» قلت: وما الزّهو؟ قال «يتلوّن».

١٧٧٩١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهـذيب ـ ٧ : ٨٩ رقم ٣٧٨) الحسين، عن عليّ بن النّعمان وصفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٢ رقم ٣٧٩٢) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام وقلت له: أُعطي له الثّمرة عشرين ديناراً علىٰ أنّي أقول له: اذا قامت ثمرتك بشيء فهي [لي] بذلك الثّمن إن رضيت أخـذت وإن كرهت تركت، فقـال «ماتستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً؟» قلت: جعلت فداك لا يسمّي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك، قال «لا يصلح اذا كان من نيّته».

بيــان :

في الفقيه الثّمن موضـع له الثّمـرة[١] وحـاصـل مضمون الحديث عدم صلاحيّة اعطاء الثّمن بنيّة الشّراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي أن يعطي قرضاً فاذا جمع له شرائط الصحّة اشترىٰ .

١٧٧٩٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٧٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٨٦ رقم ٣٦٨) سهل، عن البزنطي، عن معـاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع النّخل سنين، قال «لا بأس به» قلت : فالرّطبة يبيعها هذه الجزّة[٢] وكذا جـزّة بعـــدهـــا؟ قال «لا بأس به» قال : ثمّ قال «قـد كـان أبي عليـه السّلام يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة» .

بيــان :

«الجزّ» القطع و «الجزّة» المرّة منه .

١٧٧٩٣ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٥ : ١٧٧) الخمسـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام في شراء التّمرة، قال «اذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها» .

١ . قوله «الثمن موضع له الثمرة» عبارته أعطىٰ الرجل الثمن عشرين دينارا وعلّة المنع انّه من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح فإنّه غير جائز ولو كان من نيّته الإشتراء ولم يصرّح بأنّه ثمن الثمرة . «ش» .

٢ . قوله «هذه الجزة وكذا كذا جزة» هذا جائز إذ لا غرر فيه والجزة معيّنة المقدار في العادة، وكذا نمو الرطبة بعد العلم بوجودها عادة معلومة، وبذلك يعلم أنّ بيع الثمرة بعد الظهور قبل أن يدرك ويطعم ليس غررا فإنّ نمو النهار عادة جرت مشيّة الله تعالى بادراكها غاينها وانّما الغرر بيعها قبل الظهور فإنّه لا يعلم مقدار ماسيظهر منها . «ش» .

١٧٧٩٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ١٧٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب ـ ٧ : ٨٤ رقم ٣٥٨) أحمد بن محمّد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكرم متىٰ يحلّ بيعه؟ فقال «اذا عقد[1] وصار عروقاً» العرق اسم الحصرم بالنبطيّة.

بيـــان:

في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العرق علىٰ الهامش ولم يجعل من الأصل وفي بعضها وفي التهذيب وصار عقوداً والعقود اسم الحصرم بالنبطيّة وهو أظهر.

١٧٧٩٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٨٧ رقم ٣٧٢) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٩ رقم ٣٩٠٣) أبي الرّبيع الشّامي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: اذا بيع الحائط فيه النّخل والشّجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتّىٰ تبلغ ثمرته، واذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة»[2].

١. قوله «إذا عقد وصار عُروقاً» هذا الحديث يدلّ علىٰ عدم وجوب الإدراك والنضج في بيع الثمار ويكفي فيه الظهور بحيث يمكن أهل الخبرة تعيين مقدارها وبذلك يخرج عن الغرر والجهالة. «ش».

٢. قوله «بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة» صريح في انّ بيع السنين إنّما يصح بعد ظهور ثمرة هذه السنة، فالخبر الآتي الذي يوهم جوازه ولو قبل الظهور يجب تأويله بحيث لا يخالف المشهور وساير الأخبار. «ش».

١٧٧٩٦ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٧ : ٨٧ رقم ٣٧٣) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء النّخل، فقال «كان أبي يكره شراء النّخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السّنتين والثّلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأُخرىٰ» قال يعقوب: وسألته عن الرّجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً قال «لا بأس إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتّىٰ يستبين».

١٧٧٩٧ ـ ١٦ (التهـذيب ـ ٧ : ٨٨ رقم ٣٧٤) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يشتري النّخل حولاً واحداً حتّىٰ يطعم[1] وإن كان يطعم إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل».

بيــان:

الظّاهر سقوط لفظة «لم» من قوله «يطعم» الثّاني ويحتمل الصحّة لما يأتي من أنّه لا يصلح إلّا مع الاطعام بل ولا إلّا سنة واحدة ولعلّ الاختلاف لمراتب الكراهة.

١٧٧٩٨ ـ ١٧ (التهـذيب ـ ٧ : ٨٨ رقم ٣٧٥) عنه، عن عثمان، عن سماعـة، عن أبي بصـير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتّىٰ يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل».

١. قوله «حتّىٰ يطعم» يجب أن يحمل علىٰ الإستحباب أو الإرشاد والإحتياط للمال كما دلّ عليه الأخبار الأُخر وحمله بعضهم علىٰ الوجوب وأنّه لا يجوز بيع الثمرة قبل ذلك. «ش».

١٧٧٩٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٨٧) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن النّخل والتّمر يبتاعهما الرّجل عاماً واحداً قبل أن يثمر قال «لا، حتّىٰ يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فاذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ».

١٧٨٠٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٨٨) عنه، عن ابن جبلة؛ عن عليّ بن الحارث، عن بكار، عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النّخل، قال «لا يصلح إلّا سنة ولا تشتره حتّىٰ يبيّن صلاحه» قال: وبلغني أنّه قال في ثمر الشّجر «لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته» فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال «اذا عقد بعد سقوط ورده».

١٧٨٠١ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ٩٢ رقم ٣٩١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام سئل عن الفاكهة متىٰ يحلّ بيعها؟ قال «اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتّىٰ يطعم فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتّىٰ يطعم كلّ نوع منها وحده ثمّ تباع تلك الأنواع».

بيــان:

«فاكهة كثيرة» يعني من نوع واحد، وأمّا إعادة ذلك فلإفادة عدم الحل قبل اطعام البعض وإن فسّر الكثيرة بالمختلفة قيّد آخر الحديث بالمواضع المتعدّدة كما فعله في الاستبصار.

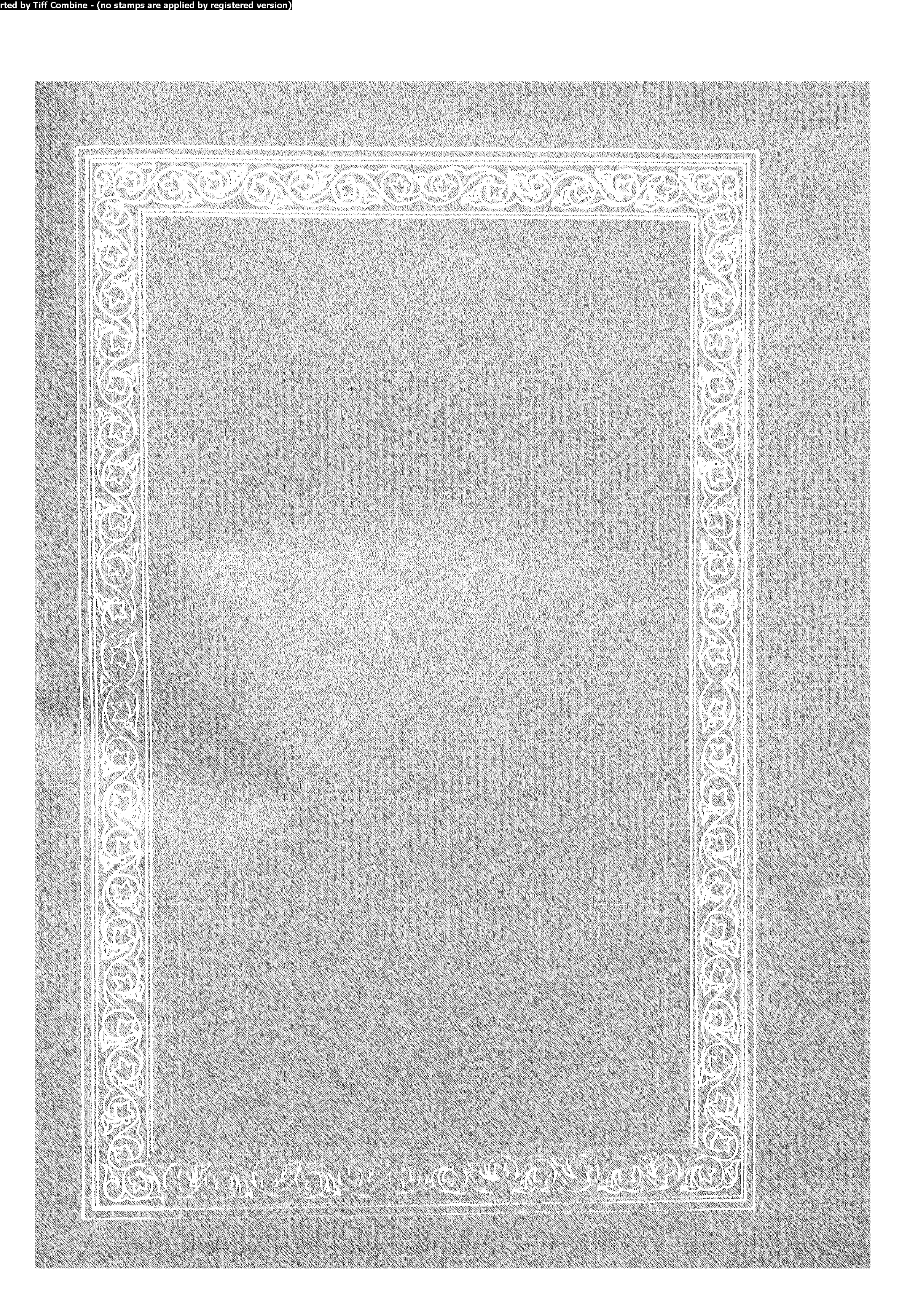
١٧٨٠٢ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٣) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس، عن ثابت، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قرية فيها أرحاء وزرع ونخل وبساتين وأرطاب أشتري غلّتها؟ قال «لا بأس».

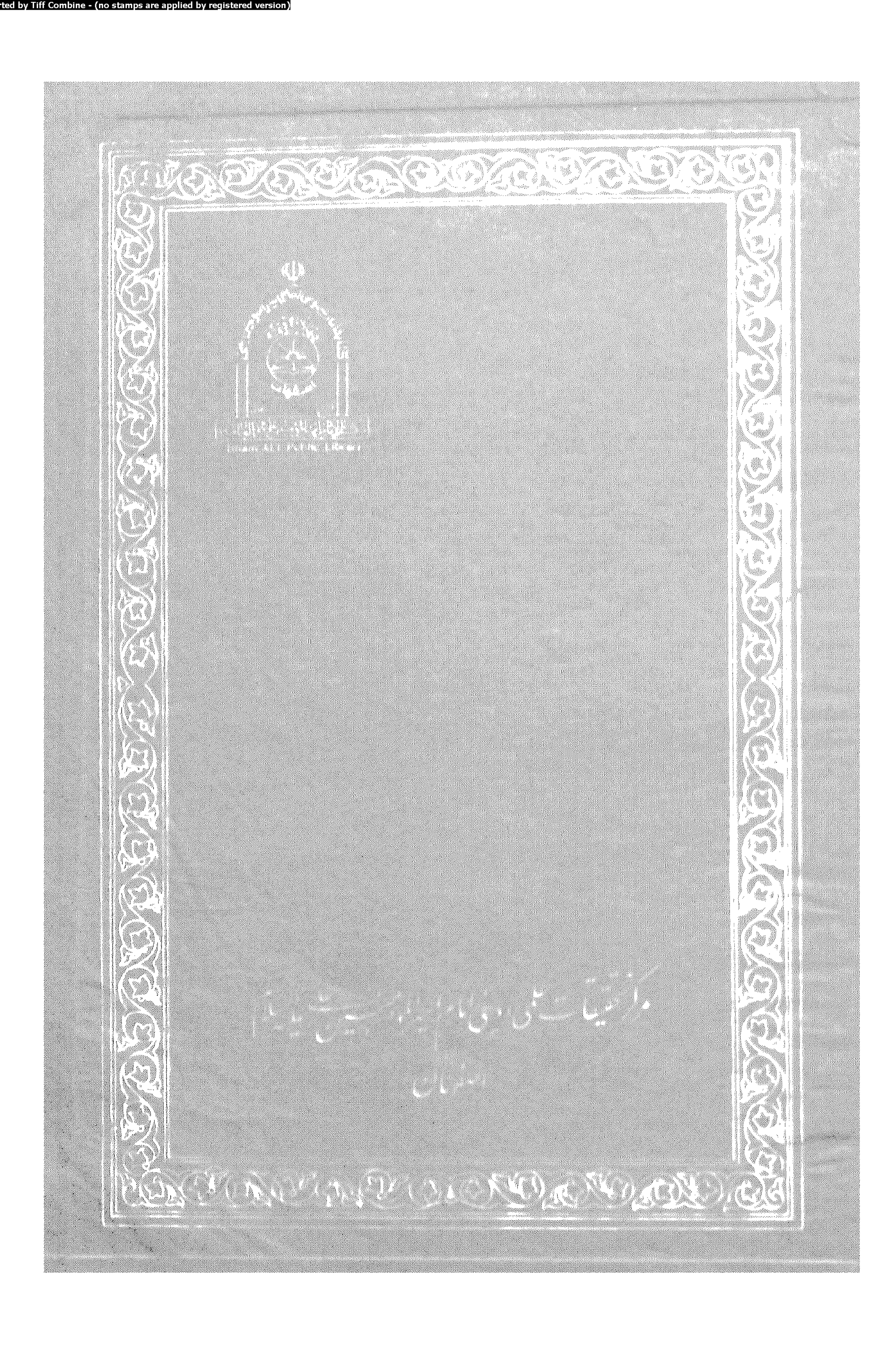
١٧٨٠٣ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٢ رقم ٨٩٢) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت .

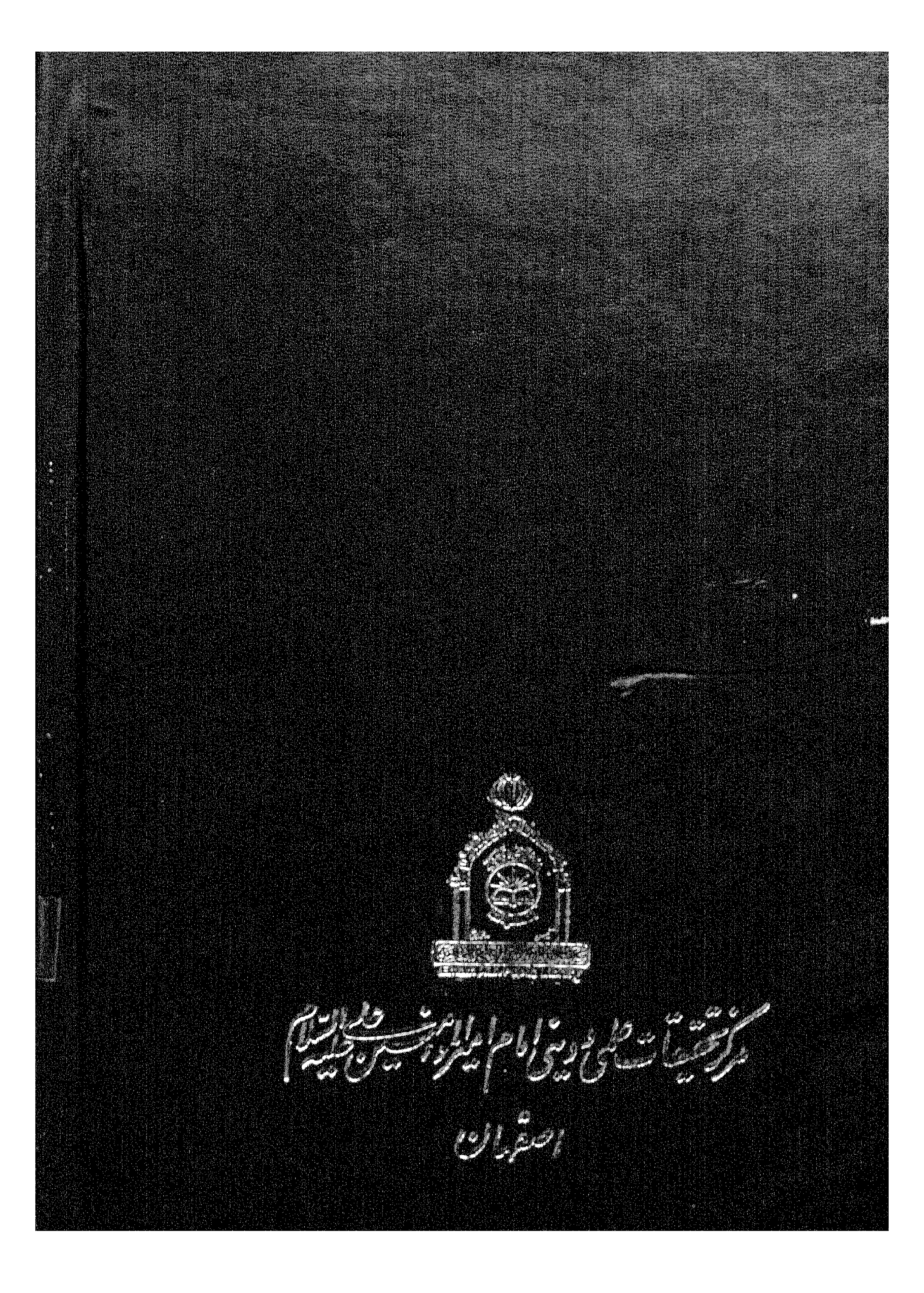











مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام
اصفهان